الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- جامعة عباس لغرور خنشلة-

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر
تخصص قانون دستوري

إعداد الطالب:
رابحي خير الدين.

إشراف الأستاذة:
أ/ بن عشي أمال

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.جبايلي صابرينة	أستاذة محاضرة – ب–	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	رئيسا
أ/ بن عشي أمال	أستاذة مساعد – أ –	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	مشرفا ومقررا
د/ بولقواس إبتسام	أستاذ محاضرة – ب –	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:
2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله وحده أولا أشكرك يا ذا الجلال والإكرام يا من توكلت عليه فكان حسبي، يا من رزقني فوق ما كنت أتمنى فما بي من نعمة فمن الله وحده.

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي

"أمال بن عشي" على تشجيعها وصبرها ومساندتها لي في هذا البحث، أتقدم لها بفائق عبارات الشكر والامتنان.

وأذكر والدي رحمة الله في هذه اللحظة وأشكره شكر وفاء وإكبار فهو لم يغب عني لحظة. ولا يزال مصدر إلهام لي، ثم شكري إلى والدتي أطال الله في عمرها والتي جعلت نجاحي همها الوحيد جعلني الله سببا في سعادتها في الدنيا والآخرة.

كما أزف عظيم الشكر والتقدير إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

وإلى أصدقائي.

وأسأل الله التوفيق والنجاح في مساري الدراسي.

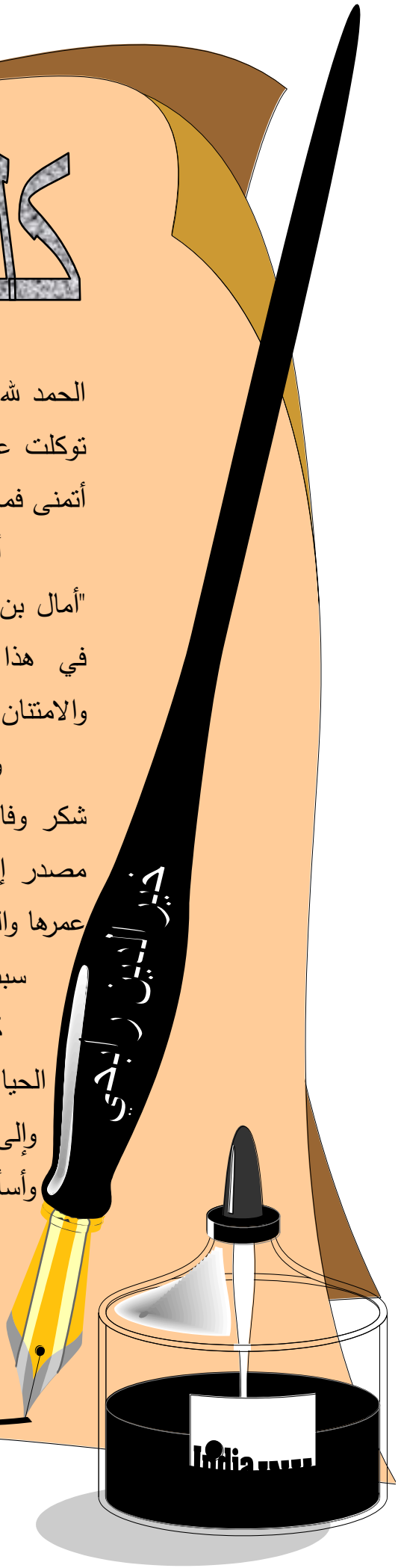

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى كل من دعمني وساندني وخاصة أمي العزيزة التي مهما شكرتها لن أفيها حقها فلقد ساندتني بدعواتها لي بالتوفيق والنجاح، ولم تبخل علي بشيء أطال الله في عمرها، وإلى "أبي" الغالي الذي تعب في تدريسي وكان حلمه الوحيد وان أكون مصدر فخره "رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه".

وأهدي أيضا إلى اخوتي الأعزاء الذين لطالما ساندوني وشجعوني في مساري،

وأهدي إلى كل الطاقم الاداري أستاذة وموظفيه وعمال، وأسأل الله أن يعينني في مساري الدراسي.

خير الدين رابحي

مقدمة

الحريات العامة والحقوق الأساسية للإنسان، أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، اذ تعقد بشأنها العديد من المواثيق والعهود الاقليمية والدولية، ونظرا لأهميتها على الصعيد الفردي والمجتمعي ككل ، فقد شغلت أذهان رجال الفكر والقانون ، وما يزالون منشغلين بها ، ووضعوا أقلامهم وفكرهم في سبيل توضيحها والمطالبة بها.

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من بين هذه الحريات العامة، التي أخذت حقها ونصيبها من اهتمام رجال علم الاجتماع، فهو يعتبر من الحقوق الهامة، فكل إنسان له الحق في أن يعتنق أي دين من الأديان. أو عقيدة من العقائد وله الحرية كذلك في عدم إعتناق أي دين أو معتقد، وله الحق في ممارسة العبادات المتصلة بعقيدته أو دينه ويمارس الاحتفالات الدينية، والتعبير عنها.

لاقت الحرية الدينية بشكل عام ،استغلالا بين الإفراط والتفريط، دون التقيد بمبادئ محددة وضوابط محكمة ورشيدة، فقد كرست مختلف التشريعات مقارنة هذا الحق وفصلت فيه ،من خلال قوانينها الداخلية المحلية، أو عبر الانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الإقليمية والدولية.

قامت الجزائر بدورها على غرار الدول العربية والغربية بتكريس هذا الحق، فقد صادقت على العديد من العهود والاتفاقيات الدولية في مجال حماية المعتقد وضمانها، إلا ما قد يتعارض مع قيم الدولة الثقافية والدينية ، ومن حيث لا تتنتحق حرية الاخرين.

فالدستور الجزائري وإن كان يختلف على غراره من الدساتير العربية الأخرى، والدساتير الغربية، فإنه يضع مبادئ لضمان الحرية الدينية، ويحيل تنظيمها وتفصيلها للتشريع، وينحصر دور التنظيم في اللوائح لتفصيل، أو تنفيذ ذلك بإستعمال قيود تتمثل في شروط وإجراءات معينة، تهدف إلى تطبيق القاعدة القانونية شكلا ومضمونا، حيث وضعت هذه القيود لخدمة النظام العام، بمفهومه الأمني والقانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهو الشرط الأساسي لإستمرارية الدولة والمجتمع.

أولا- أهمية الموضوع:

حظي موضوع حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بالاهتمام البالغ ،من قبل الباحثين في مجال حقوق الانسان لا سيما على المستوى الدولي ، لأنه يعتبر من اهم الحقوق التي تربط الانسان بخالقه . لأجل ذلك قد حرصت اغلب التشريعات الوضعية ، سواء منها الوطنية أو المواثيق الدولية و الاقليمية ،على سن قواعد واسس ومبادئ تكفل للانسان حرية الاعتقاد وممارسة شعائره . بل وحرصت ايضا الرسائل السماوية على كفالة حرية الاعتقاد.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

كما يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي لا تزال تثار من فترة الى اخرى ومن مناسبة لاخرى، ولمرات عديدة على الرغم من قدم الموضوع. لأجل هذا دفعتني أهمية الموضوع إلى محاولة التعمق في تفاصيله، والبحث عن مختلف جوانبه ، وهذا وفقا للدوافع الموضوعية والذاتية التالية :

1 - الدوافع الموضوعية:

يعتبر موضوع حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، من المواضيع الهامة على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وذلك نتيجة التطور الدائم الحاصل على هذه الحرية.

التعرض الى موقف التشريعات الوضعية و الدولية من الانتهاكات و الاعتداءات التي تمس الرموز و المقدسات الدينية.

وجود ضمانات تحمل الحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

2- الدوافع الذاتية

- رغبة الباحث في معرفة حدود حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية المكفولة في التشريع الجزائري، و التشريعات المقارنة، و هذا في اطار التقيد بالمبادئ الثقافية و الدينية.

ثالثا- إشكالية البحث:

تعتبر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من أهم الحقوق التي لا يستقيم بدونها الكيان البشري، وهذا لحاجة الانسان الى رابطة معنوية تربطه بخالقه ، فهي تحفظ للانسان حريته وكرامته واستقرار للحياة النفسية التي يتفق الجميع على ضرورة احترامها.

لذا ونظرا للطبيعة المميزة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، من حيث انه يعتبر ايمان داخلي للانسان ، ولما لها آثار على حياته عموما ،وحياة غيره في الاسرة والمجتمع ككل ، لذلك اولى المؤسس الدستوري العناية البالغة لحرية الاعتقاد وما يترتب عنها من آثار قانونية في مجالات عديدة ، ونظرا لدرجة اهميتها فقد خصها الدستور الجزائري بتنظيم خاص يكفل لها حدود الشرعية الدستورية، وفقا لنص المادة 42 من الدستور ، والتي ضمن فيها المشرع حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون، في تعديله لسنة 2016، بعد ان كفل عدم المساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي في الدساتير السابقة .

غير المؤسس الدستوري الدستوري في المادة 50 نص على ان ممارسة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لا يمكن استعمالها للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، كما ان نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لذا فقد تم التوصل إلى صياغة إشكالية البحث في سؤال جوهري هو: **إلى أي مدى كفل المشرع الدستوري حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ؟**

كما وقد دعمنا هذه الإشكالية بسؤالين فرعيين على النحو التالي:

- ماهية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ؟
- ماهية الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ؟

رابعا – أهداف البحث:

البحث محاولة لتبسيط فهم حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، في اطار عدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، وإحتراما احتراما لثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية

مبرزا وموضحاً ومبينا ماهية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، و ماهية الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

كما أريد بهذا البحث أن يأتي كمحاولة لإطلالة عامة على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ، وشرحاً وبيانا وافياً لها، وذلك من خلال التعرض لمختلف جوانب الموضوع المتشعبة في القانون الوطني والدولي ، وهذا رغبة وسعيا لكشف وبيان العلاقة بين حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مع احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وهذا في اطار المبادئ العالمية لحقوق الانسان .

خامسا– منهج البحث وأدواته:

تناولت هذه الدراسة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، من منظورها الانساني في القانون الدستوري ، وقد اعتمدنا منهجا قانونيا مصدره مبادئ حقوق الانسان وقواعد القانون الدستوري .

ونظراً لطبيعة الموضوع وغايته المتمثلة في محاولة تحليل وتأصيل المفاهيم المرتبطة بحرية الاعتقاد ، فقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي، المستند على رصد وفهم ماهية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ، وكيف عولجت احكام ممارسته في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية ، وهذا عن طريق تحليل وتفسير صور ممارسة الشعائر الدينية ، وكيف تم تقدير مختلف مجالات المساس بحرية المعتقد التي تطالها. وعرض الآراء القانونية والفقهية ثم مناقشتها بتوظيف المنهج التحليلي، مع تأصيل المسائل الفقهية من مصادرها. وهذا سعيا للوصول إلى جمعها وتحليلها بدقة، وتصنيف المعلومات القانونية المرتبطة بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والوقوف على العديد من جوانبه المتشعبة في القانون الوطني والدولي.

كما استعان الباحث بالمنهج المقارن، للتمكن من الإطلاع على ضمانات حماية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في القانون الوضعي الوطني والدولي.

كما استأنس الباحث بالمنهج التاريخي في جزئية من البحث للوقوف على مراحل نشأة وتطور الحماية القانونية والجزائية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العصور القديمة والحديثة.

سادسا– الدراسات السابقة :

نذكر بعض الدراسات السابقة التي أطلعت عليها، والتي لها صلة وارتباط بموضوع البحث:

- دراسة لـ : بن جيلالي سعاد: بعنوان : حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف وليد عقون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2016، وقد تناولت الدراسة في هذه المذكرة في فصلين: الفصل الأول:الإطار القانوني لحرية المعتقد ، المبحث الأول:المبادئ والأسس القانونية لحرية المعتقد، المبحث الثاني:المبادئ والأسس التشريعية والتنفيذية لحرية المعتقد، وفي الفصل الثاني: مظاهر ممارسة حرية المعتقد بين الضمانات والقيود، المبحث الأول:نطاق حرية المعتقد ومرجعياته الدينية والوضعية، المبحث الثني: ضمانات حماية ممارسة حرية المعتقد والحدود المقررة لها

- دراسة لـ : بلحاج مونير، بعنوان : الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تحت إشراف الدكتور فاصلة عبد اللطيف،جامعة وهران، 2012، وقد تناول دراسته في فصلين: الفصل الأول:الإطار العام في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، المبحث الأل: ماهية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، المبحث الثاني: نطاق الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وفي الفصل الثاني: البعد القانوني للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، المبحث الثاني: نسبية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

- دراسة لـ نبيل قرقور، بعنوان : الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تحت إشراف مصطفى بخوش،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،وقد تناول دراسته في بابين: الباب الأول: تطور وأسس الحماية القانونية لحرية

المعتقد، الفصل الأول:التطور التاريخي لحرية المعتقد ، الفصل الثاني: التعريف بحرية المعتقد، الفصل الثالث:مصدر وأساس حرية المعتقد في التشريعات المقارنة، لفصل الرابع:عناصر الحق في حرية المعتقد. الفصل الخامس:موقف التشريعات المقارنة من الدين والمعتقدات ، الباب الثاني :الحماية الموضوعية والإجرائية لحرية المعتقد، الفصل الأول:ضمانات حرية المعتقد في القانون المقارن، الفصل الثاني:قيود حرية المعتقد في التشريعات المقارنة. ، الفصل الثالث:الجرئم الماسة بالمعتقدات والأديان في التشريعات المقارنة، الفصل الرابع: الحماية الجنائية والإجرائية للشعائر والرموز الدينية، الفصل الخامس: التعاون الدولي في مجال تجريم المساس بحرية المعتقد

الإضافة التي يمكن أن تضيفها الدراسة لمجال موضوع البحث، أن البحث اعتمد على الدستور الجزائري سيما بعد التعديل لسنة 2016 ، اين كفل المشرع في المادة 42 حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون. بعد ان منع المساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي في الدساتير السابقة .

سابعا– الصعوبات:

موضوع حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية من مواضيع حقوق الانسان البالغة الاهمية في القانون الدستوري، وهو ما أضفى على الموضوع أهميةً أكبر وتعقيدات أشد، لاسيما وأن البحث قائم على دراسة اغلب جوانب الموضوع المتشعبة ، في كل حقوق الانسان وكذا القانون الدستوري ، في كل من القانون الوضعي والدولي ، وهذا ما لم تتمكن الدراسة من تغطيته بشكل كاف بسبب قلة الوقت.

ثامنا- خطة البحث:

البحث يشتمل على خطة ، تحرى فيها الباحث الدقة والشمول لأغلب عناصر الموضوع، حيث جاءت مقسمة إلى:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

المبحث الأول: ماهية الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الثاني: مميزات حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية

الفصل الثاني:ضوابط حماية حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية

المبحث الاول: ضمانات و قيود حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

الفصل الأول

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

المبحث الأول: ماهية الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

الفرع الأول: تعريف الحق والحرية

اولا :تعريف الحق

1-التعريف اللغوي

2-التعريف الاصطلاحي

ثانيا: تعريف الحرية

1-التعريف اللغوي

2-التعريف الاصطلاحي

الفرع الثاني: تعريف حرية الاعتقاد والشعائر الدينية:

أولا: تعريف حرية الاعتقاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

1- تعريف الاعتقاد من الناحية اللغوية:

2- تعريف الاعتقاد من الناحية الاصطلاحية:

ثانيا: تعريف الشعائر الدينية:

1- تعريف الشعائر الدينية لغة:

2- تعريف الشعائر الدينية إصطلاحا:

1-1- تعريف الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي:

1-2- التعريف القانوني للشعائر الدينية

المطلب الثاني :تطور التاريخي لحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية

الفرع الاول: في العصور القديمة

الفرع ألثاني: في العصور الوسطى

الفرع الثالث: في العصور الحديثة

المبحث الثاني: مميزات حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية

المطلب الاول : اسس حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية

الفرع الاول :الاسس الأخلاقية

الفرع الثاني: الاسس الفكرية

المطلب الثاني: تمييز حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية عن غيرها من المفاهيم.

الفرع الأول: علاقة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بحرية التعبير.

الفرع الثاني: علاقة حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بالدين.

الفرع الثالث: علاقة حرية الإعتقاد ومماسة الشعائر الدينية بالإجتماع والإعلام.

تمهيد:

من المعلوم أن حرية الإنسان تعني إستقلاله في اختيار ما يريد دون ضغط أو إكراه، وبهذا المعنى فإن الحرية على مستوى الفرد تعني إمكانية تصرفه فيما يخصه بكل حرية، وبما أن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية تعتبر من الحريات العامة، التي خصت بإنشغال الألباب وأحيطت بأعلى مراتب الاهتمام، ومدارات الجدل إلى حد الصدام، لكن عندما تستقر أكثر فأكثر ونعني بالحماية القانونية، أي أنما ترتقي لدرجة الحق، وتصبح المسألة خطيرة عندما يمزج بين شؤون العقيدة والدين وبين السياسة، وعندما تسخر النظم السياسية الحاكمة، الاعتقادات الدينية كورقة رابحة للوصول إلى الحكم الداخل أو قلب الأنظمة والحكومات أو التشجيع على أعمال التطرق والإنفصال، وقد عرفت الإنسانية بؤرا واسعة من الصراعات الدولية تعلقت بالأساس بهذا المجال وفي هذا الفصل سنتناول ماهية الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وكذا التكريس القانوني لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الثاني: ضمانات حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الأول: ماهية الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

يؤمن ملايين البشر بوجود شيء يسمو فوق الفكر العقائدي لهمK ويقودهم روحيا وقد يحدث أن الذي يؤمن به الشخص قد يجبر على ترك عائلته وقد يضطهد أو حتى يسجن أو يقتل من أجله، تبعا لذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

للوصول لتحديد مفهوم الحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، يجب التطرق والمرور بتعريف للحق والحرية ،وتعريف لكل من حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحق والحرية: سوف نقوم في هذا الفرع بتعريف للحق والحرية من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية.

أولا: تعريف الحق

وسوف نقوم بالتعريف اللغوي والإصطلاحي للحق

1-التعريف اللغوي:

الحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي (والعدل والاسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق)، والمون، والحزم، وواحد الحقوق[1].

2-التعريف الاصطلاحي:

لا يختلف المعنى الإصطلاحي كثيرا عن المعنى اللغوي للحق ، بل يؤكده صفة الثبوت فالحقوق لها معنيان:

1 – مجد الدين فيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص385.

2-1- تكون بمعنى مجموعة القواعد والنصوص التشريعية، وهي بهذا المعنى قريبة مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم في إصطلاح العلماء، أصول الفقه أو بمعنى القانون في إصطلاح علماء القانون.

2-2- وتكون كلمة الحق وهي بمعنى السلطة المكنة (بفتح وكسر)، بمعنى الطلب الذي لأحد على غيره ويقال: الحق هو إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا.

ويقسم علماء الأصول الحقوق إلى ثلاثة أنواع: حقوق خالصة لله، حقوق خالصة للعباد كالنية والضمان، وحقوق مشتركة بين الله والعبد، فمنها ما يغلب حق الله جل جلاله كحد القذف، وهناك ما يغلب كحق القصاص[1].

- يرى الفيقه الألماني إهرنج بأن الحق هو: "مصلحة يحبها القانون".

أنتقد هذا التعريف لأنه يعرف الحق من خلال غايته (المصلحة)، فإذا كانت المصلحة هي غاية الحق فإنها لا ترقى إلى مرتبة الحق، بمعني أن المصلحة قد توجد ويتخلف الحق وهو لم يعرف الحق، وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية. [2]

- ويرى "ريبير" أن الحق هو: "سلطة ممنوحة لشخص وهذه السلطة موجودة ولا يمكن لأحد إنكارها.

أنتقد هذا التعريف بسبب أنه يربط الحق بالإرادة، بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة، كالصبي غير المميز، والمجنون والجنين.[3]

يعرفه الفقيه سافيني على أنه: "قدرة أو سلطة إرادية"[4]، في حين يرى الفقيه دابان بان الحق هو يمثل أساسا الإستئثار والتسلط، وأن الاستئثار هو الذي يسبب ويحدد التسلط."

1- نبيل قرقور: الحماية الجنائية لحرية الاعتقاد – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013. ص10.

2- بوترعة شمامة، محاضرات في مقياس نظرية الحق كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 3.

3- المرجع نفسه، ص 4.

4 – مصطفى الجمال: النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية للحق)، منشورات الجلي الحقوقية، د ط، بيروت، 2002، ص417.

ويربط بين التعريفين السابقين تعريف يجمع بينهما، فهو يجمع بين الإدارة والمصلحة فمن جهة هي قدرة إدارية يمنحها القانون لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، ومن جهة مصلحة يحميها القانون ويسهر على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إدارية معينة. [1]

فالإستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ شيء له من شخص آخر سواء ماديا أو معنويا أو هو مصلحة يخول لصاحبها القيام بأعمال ضرورية لتحقيق هذه المصلحة.

- الحق هو ما منحه الشرع لكل الأفراد على حد السواء ،وألزمه بإحترامه.
- الحق هو ما يستطيع الفرد العمل به في إطار ما يسمى بالشرعية القانونية[2].

ثانيا: تعريف الحرية

نقوم بالتعريف للغوي والإصطلاحي للحرية:

1- التعريف اللغوي:

الحرية لغة جمع أحرار وفرخ الحمام، وولد الضبية، وولد الحية ،والفعل الحسن، ورطب الإزاد، والصفر والبازي، ومن الوجه ما بدى، ومن الرمل وسطه وابن يوسف الثقفي وإليه ينسب[3].

وتعني كلمة "الحرية" في اصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلط بسواها ،هي الأصل الذي لا يقبل زيغا، وينبغي صونه في نقائه وخلوصه، الأصل الأصيل الجيد والثمين، وبالتالي يقال: "الذهب الحر، والطين الحر، والفرس الحر، وغيرها"، كما يقال الإنسان الحر إما إشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة، أو إلى الإنسان غير

1- بوترعة شمامة، المرجع نفسه، ص 4.

2 - مصطفى الجمال: المرجع السابق، ص420.

3- مجد الدين الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص346.

المستعبد، ومن هنا فالحرية هي: "المقدرة على أداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته خلافا للعبد[1].

2- التعريف الفقهي:

يرى "مونتيسكو" أن الحرية تتمثل في قدرة المرء، على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة، فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات[2].

وقريبا من هذا ما قال به "لالاند" حيث تعني عنده المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون ويرفض ما يحرمه هذا القانون، أي أن الحرية تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة، في حين أن "كورني" يعرفها بأنها: وضعية مضمونه بالقانون تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه يمارس حسب رغباته لكل الإمكانيات المتاحة له"، واعتبر "دهاملDuhammel" و"ميني Meny" في مجمعها الدستوري "قوام الحرية فعل كل ما ليس ممنوعا بالقانون مطابق للدستور، وللإتفاقيات الدولية"[3].

ويعرفها ريفيرو: بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكلفها الدولة لها وتضمينها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها[4].

أما "الباركوليا كلود" فيعرفها بأنها: "وضعيات قانونية نظامية وترتيبية ويعترف بمقتضاها للفرد بحق التحرك دون ضغط في إطار حدود ينص عليها القانون الوضعي المنطبق أو

1- محمد أبو سمرة: مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص19.

2- محسن إسماعيل: الحريات الفردية في الفكر الغربي، مفهومها، تطورها ونشأتها، مجلة التسامح، العدد 25، 2009، ص46.

3- محمد ماهي أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والمحكمة الدستورية العليا، مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص58.

4- رافع بن عاشور: الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 25، 2009، ص35.

تضبطها إذا لزم سلطة الشرطة المكلفة بحماية الأمن وهذا الحق مكفول ومحمي بإمكانية القيام بدعوى قضائية وخاصة بمراقبة الشرعية"[1].

ويعرفها الفقيه العربي "عبد الرزق السنمودي" بأنها: "رخصة أو إباحة، فالرخصة هي مكنة واقعية لإستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، وذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة"[2].

وهي حسب المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789: " تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني أن حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حقوق الآخرين. القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود"[3].

ويظهر من خلال تعاريف الحرية المختلفة أن القاسم المشترك بينهما هو التركيز على دور القانون في تحديد مفهوم الحرية، بمعنى أن الحريات العامة هي أساسا الحريات التي يكرسها القانون الوضعي، سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الخاص[4].

الفرع الثاني: تعريف الاعتقاد والشعائر الدينية:

تعتبر حرية الاعتقاد والدين وممارسة الشعائر الدينية من أهم مقومات الحياة بالنسبة للكثير من الأشخاص حول العالم ،لأنها تضفي معنى لحياتهم، وتساعدهم على تفسير الأسئلة الصعبة في الحياة، وتمنحهم الشعور بالإنتماء والصحبة، وهذه الحيرة كانت موجودة

1- المرجع نفسه، ص35.

2- جابر ابراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص171.

3- إعلان حقوق الإنسان والمواطن: ترجمة حسين إسماعيل، تم تحميل هذا الملف من مدونة الإحيائية الجديدة، http:Neorevivolism.com//www. تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/05/09.

4- رافع عاشوري: مرجع سابق، ص38.

منذ القدم، وهي الفطرة في النفس الإنسانية، وقد مرت بعدة مراحل إلى أن أصبحت تكرس القوانين والتشريعات الوطنية ،وفي الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أولا: تعريف الاعتقاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

تتداخل الاعتقادات الدينية بشدة في حياة الإنسان الخاصة، إذ أنها تمس بقناعته الشخصية وطريقة فهمه للأشخاص الذين يحيطون به، فلا يمكن إجباره على معتقد أو فكر معين، أو دين معين حيث أن الاعتقاد متعلق بإرادة الإنسان ،ويخضع لها بكل حرية وبالتالي فهو مسؤول عنها[1].

1- تعريف الاعتقاد من الناحية اللغوية:

الاعتقاد في اللغة من فعل عقد ونقيض الحل، وعقد العهد واليمين بتشديد القاف، والمعاقدة في المعاهدة والميثاق، وهي أوكد العهود النكاح والبيع وجوبها وإعتقاد الشيء أي صلب وأشتد، وكذلك يقال للرجل إذا سكن غضبه قد تحللت عقدته فيقال: اعتقدت كذا أي عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل العقيدة هي ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك[2].

2- تعريف الاعتقاد من الناحية الاصطلاحية:

الاعتقاد هو مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والسمع والفطرة بعقد عليها الإنسان، قلبه ويتبنى صدره جازما بصحتها قاطعا بوجودها وبثبوتها ،لا يرى خلافها أن يصح أو يكون ابدا وذلك كإعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به وقدرته عليه ولقائه به، وكإعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغت من أوامر ونواهيه، عن طريق كتبه ورسله وكلإعتقاده يعني ربه تعالى عنه وإفتقاده هو إليه.

1- أماني محمد غازي جرار: الاتجاهات النكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل، عمان، 2009، ص54.

2- بلحاج مونير: الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، تحت إشراف فاصلة عبد اللطيف، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص10.

ويذهب الشيخ محمد الصالح العثيمين إلى اعتبار أن العقيدة هي حكم الذهن الجازم فيقال: اعتقدت كذا، يعني جزمت به في قلبي فهو حكم الذهن الجازم، فإن طابق الواقع فصحيح، وإن خاف الواقع ففاسد.

ولهذا فالعقائد هي المصدقات سلمت بها النفوس، ولم تعد تحتمل الجدل أو المناقشة وتختلف عن الرأي أو المبدأ الذي يعد قضية مختلف عليها، قابلة في نظر الناس للصدق والكذب، ولهذا يوجد الاعتقادات الوضعية والاعتقادات المعيارية، فتشكل الأولى أحكاما يمكن أن يكون لها طرق مختلفة فيمكنها أن تأخذ شكل المقولات التي تؤكد وجود أو عدم وجود حدث معين، أو بصورة أعم حالة للأشياء إمكانيتها أو إستحالتها ويمكنها مع شيء من الدقة، أن تجمع الإحتمال إلى الحدث أو حالة الأشياء المعينة.

وثمة خاصية عامة للمعتقدات الوضعية هي كون صحتها من حيث المبدأ قابلة للمراقبة من خلال المواجهة مع الواقع، إذ أن معتقدا وضعيا يمكن أن يأخذ شكل مقولة تقديرية يتعلق بمستقبل بعيد إلى حد ما، ومحدد التاريخ بوضوح إلى حد ما، ومن المفارقة أن صحة الاعتقادات المعيارية غير قابلة للإثبات في جوهرها وحتى قابلة للتعريف بصعوبة وكما لاحظ الأستاذ باريتو: أن الاعتقادات المعيارية والاعتقادات الوضعية تكون أحيانا مرتبطة إرتباطا وثيقا[1].

ثانيا: تعريف الشعائر الدينية:

يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية من أقدم حقوق الإنسان، ذلك أن الدين كان سببا للحروب في القديم وقد كرست معاهدات واست فاليا التي يسميها بعض الفقهاء بشهادة ميلاد القانون الدولي مبدأ من يحكم ديانة رعاياه، ولقد تطور مفهوم هذه الممارسة عبر العصور المختلفة، إلى أن وصل إلى ما هو عليه في العصر الحديث، حيث تم تكريس حرية اختيار الأفراد ممارسة الطقوس التي يريدونها.

1- بلحاج مونير: المرجع نفسه، ص11.

1- تعريف الشعائر الدينية لغة:

الشعائر هي جمع شعيرة أو شعارة، وهي كل ما جعل علامة أو علما لغيره، فشعائر الله ما جعله الله علما على طاعته والمشاعر: المعالم التي أشعرت بالعلامات ومنه يسمى المشعر الحرام، لأنه معلم للعبادة، وسميت الأعلام التيه ي متعبدات الله شعائر، لأن أشعرنا بها أي أعلمنا بحكمها وحد لنا معالمها وكيفية ممارستها[1].

والشعائر في اللغة من فعل أشعر أي جعل علامة والشعيرة البدنة الهداة سميت بذلك لأنه يؤثر فيها العلامات والجمع شعائر وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله، جمع شعيرة وكل ما جعل علما بطاقة الله عز وجل والمشعر هو المعلم والمتعبد من متعبداته والمشاعر هي المعالم التي ندب الله إليها وأمر القيام بها، والشعائر تعني جميع متعبدات الله التي أشعرها الله أي جعلها إعلاما لنا، والمشاعر مواضع المناسك[2] وقد جاء ذكر الشعائر أربع مرات في القرآن الكريم فقال تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[3]، وقال تعالى أيضا: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}[4]، وقال أيضا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا}[5]، وقال الله عز وجل: {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ }[6].

1- أبو نصر اسماعيل بن حمادة الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق إيميل بديع يعقوب محمد نبيل طرفي)، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1999، ص382.

2- بلحاج مونير: مرجع سابق، ص19-20.

3- سورة الحج، الآية 36.

4- سورة البقرة، الآية 158.

5- سورة المائدة، الآية 2.

6- سورة الحج، الآية 32.

2- تعريف الشعائر الدينية إصطلاحا:

سنتطرق إلى تعريف الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون.

2-1-تعريف الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي:

يعرفه العلامة الدكتور "أحمد نور يوسف" المدير العام لدار البحوث الإسلامية: الشعائر على أنها جمع شعيرة، المعلم الواضح مشتقة من الدستور، ويرى أن العبادة تعرف على أنها فعل يدل على الخضوع أو التعظيم وفي الشرع فعل ما يرضي الرب من خضوع وإمتثال وإجتناب أو فعل ما يحبه الله من الأقوال الظاهرة والباطنة.

وهذه صفة الشعيرة المعظمة عند الشارع فلم يأسر بعبادتها ولا التذلل لها وإنما بأن تكرم وتعظم لمعنى فيها أرادة الشارع، فالكعبة والصفا والمروة والبدن من شعائر الله ومن حرماته ،ومن معالم الإسلام جعل الشارع منها رمزا للتكريم والإجلال، وليس لذاتها وإنما لملاصقتها وملازمتها أمرا معظما عند الله وهو العبادة[1].

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف لمصطلح الشعائر، إلا أن علماء الشريعة تكلموا بما يدل على مفهومه العام، ومن خلال هذا المفهوم العام يمكن صياغة تعريف كالآتي: "إعلام الدين الظاهر التي شرعها الله وجعلها إعلاما على دينه"[2].

2-2- التعريف القانوني للشعائر الدينية:

يمكن أن نستخلص التعريف القانوني للشعائر الدينية من خلال ما يأتي:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (18) على: "... لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين ... وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر....".

1- أحمد محمد نور سيف: الإحتفال بالمولد النبوي الشريف بين كونه عبادة أو شعيرة من شعائر الإسلام، في نشرة مدى الدار، منشورات قسم الإعلام والتوثيق بدار البحوث الإسلامية، دبي، العدد 17، أفريل 2005، ص03.

2- زريق بخوش: الحماية الجزائرية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007، ص150.

ونصت المادة (18) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على الشعائر: "... وفي أن يعبر، منفردا أو مع جماعة ... عن ديانته أو عقيدته ... عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم".

كما نصت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في مادتها (09): ".... ويتضمن أيضا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة، .... وعن طريق العبادة والتعليم والعبادات والطقوس الدينية"[1].

أما المشرع الجزائري ،فإنه لم يورد تعريفا له حيث جاء في نص المادة144 مكرر2: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ،وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو إستهزء بالعلوم من الدين بالضرورة ،أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى".

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"[2].

جاء الإسلام في أوائل القرن 17م كآخر رسالة سماوية وباعتباره دينا عالميا كان من البديهي أن يتناول مسألة حقوق الإنسان وحرياته ،ويجعلها من موضوعات الجوهرية وكان موقفه هذا بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية ،حيث أدال فكرة الإعتقاد ألوهية الأفراد الذين أضفوا على أنفسهم صفات القدسية، ورفع عن الناس المعاناة مما أشهرهم بالكرامة الإنسانية ،وكان له الفضل في تقديم أرقي مضامين الحرية ،ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم .[3]

لذا فلإسلام هو الدين الأول الذي ضمن للناس بغض النظر عن ألوانهم وألسنتهم وأديانهم وحرية اعتقادهم، بعد أن كانت الشعوب تدين بدين ملوكها مجبرة، وقد أغرها منذ

1- زريق بخوش، المرجع نفسه، ص151.

2- المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص18.

3- هاني سلمان الطعيمان: حقوق الإنسان، وحرياتهم الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الردن، 2003، ص 54.

أكثر من ألف وأربعمئة سنة، وعمل على صيانتها وحمايتها لأبعد الحدود، واشترط للدخول فيها دخولا صحيحا أن يكون على أساس من الحرية والاختيار، فالحرية شرط أساسي باجتماع المسلمين لصحة الإسلام.[1]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحرية ممارسة الشعائر الدينية وكفلت ذلك للأفراد ،وذلك تماشيا مع النظام العام داخل الدولة، الإسلامية وإحتراما لمشاعر أهلها وحقوقهم، وكذلك فقد تناول فقهاء وشرائح القانون وكذا فقهاء الإسلام لأهم المبادئ والقواعد التي تقدم عليها هذه الحرية، وعلى هذا الأساس يكون الإنسان مطلق الحرية، مالم تصدم هذه الأخيرة مع الغاية من تعزيزها وبالإطار العام للإسلام وقواعده وعد مخالفة النصوص الآمرة، فإذا إختلت المقاصد المشروعة، وأصبحت هذه الحرية مجالا لهدم النظام العام الإسلامي والتأثير على العقيدة تكون هذه الحرية عندئذ تعمل على خلاف المقاصد المتوخاة منها فقط لأن حفظ الدين من المصالح الضرورية.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

إن تاريخ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية مر بتاريخ حافل عبر التاريخ، منذ العصور القديمة ومرورا بالعصور والوسطى إلى العصر الحديث، فقد تم في هذه العصور تحديد تعامل الأفراد والمجتمعات بهذه الحرية ،ولأن المسألة الدينية واحدة من المسائل الفكرية والمعتقدية والفلسفية إلى تطورت وتأرجحت، تبعا لطبيعة الأنظمة السياسية الحاكمة والمعتقدات والعرفية السائدة ،وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التطور التاريخي لحرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في ثلاث فروع:

1- وهيبة الزحلي، مرجع سابق، ص 138.

2- فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية جامعة باتنة، 2010، ص 90.

الفرع الأول: في العصور القديمة

يقصد بها العصور و الحضارات الإنسانية الأولى التي عرفت فلسفات وطقوس وأنظمة على قدر خصوصياتها وإمكانيتها وحاجياتها والتي سوف يتطرق إليها كما يلي:

أولا: حرية الإعتقاد عند قدماء المصريين

ساد مصر قديما نظام مطلق للحكم ومن المعلوم أنه مع الحكم المطلق والسلطان الكلي للدولة لا يتصور حرية للعقيدة، فالكل يعتنق الديانة التي تقرها الدولة، وكان قدماء المصريين يؤلهون الفرعون ليس بصورة رمزية ،بل كانوا يعتقدون أنه إله أو إبن إله في حياته وبعد مماته "فالكليعصر جبينه أمامه و يتشرف أسيعدهم حظا بتقبيل قدميه."

ولذا يمكن القول أن أناسا كهؤلاء لا يتصور القول بقبولهم بمبدأ حرية العقيدة ،بل العكس فأنهم لم يكونوا يتصورون عقيدة أخرى غير ما يدينون، ورغم أن أخناتون قد إعتقد بعقيدة التوحيد فلم يقره المصريون عليها ، ولذا ماتت هذه العقيدة يعدمون هذا الفرعون .[1]

ثانيا: حرية الإعتقاد لدى الإغريق

لا شك أن الفكر السياسي الحديث ينسب إلى الإغريق، ابتداعهم لحرية الفكر وحرية المناقشة، ولعل خير من عبر ذلك هو بيوري بقوله" إننا لو تجاوزنا عما أنجزوه في أكثر نواحي في الفكر البشري ولم يبق إلا إصراراهم على إتخاذ الحرية مبدأ وشعارا، لكان هذ=ا المبدأ الذي يعتبر أحد الخطوات الكبرى في سبيل التقدم البشري ، كافيا لأن يسمو بهم لأرفع مراتب المصلحين من بنى الإنسان.

ولا شك لدى أن بيوري قد جافي الحقيقة، فهو رغم دعوته لحرية الفكر قد أغفل أن الأنبياء والمرسلين هم دعاة الحرية الحقيقيون. [2]

1- أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص60.

2- أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص61.

ومن أدلة ذلك أن الكتب المقدسة دعت غلى التوحيد والدعوة إلى توحيد الله هي الحرية بعينها، ويؤكد القديس تاتيان وقد كان وثنيا يونانيا ثم إعتنق المسيحية أن اليونان لم يبتدعوا شيئا جديدا في مجال الفن والدب أو الفلسفة، ولكنهم حاكوا غيرهم، فأخذو عن موسى وتجاهلوا فضله، فهو يؤكد أن الفكر اليونان ليس له السبق في ميدان الفكر ،إنما سبقهم موسى عليه السلام وهو نبي الله ورسوله وكليمه، وكان دعاة الحرية في مصر القديمة، حرية بني إسرائيل في الاعتقاد بالله الواحد الأحد، وعدم استعباد فرعون لهم. [1]

ثالثا: حرية الإعتقاد عند الرومان

مما لاشك فيه أن الفكر السياسي الروماني كان يميل غلى الناحية العلمية أكثر من ميله للنظريات الفلسفية و الجدل، وبسبب ذلك إتساع رقعة الدولة الرومانية، وإهتمامهم بالفتوحات ،ومن هنا إتسمت نظرة الرومان الوثنيين إلى عقائد الشعوب الخرى الخاضعة لسيطرتهم نظرة تسامح.

غير أنه كانت هناك عقيدة راسخة وهي عبادة الأباطرة وكانت هذه العبادة رمزا للوحدة وذات هدف سياسي، وإذن فهي عقيدة سياسية وليس أدل على ذلك من أن شعائر تلك العبادة لم تكن مفروضة إلا على موظفي الدولة من العسكريين والمدنيين.[2]

وإرتبطت الحرية لدى الرومان بالمساواة بين الرعايا الرومانيين. وعلى رغم من ذلك وقع إضطهاد وحشي للمسيحين في عهد الدعوة الرومانية بسبب إعتقاد الإمبراطورية، أن في المسيحية تهديد لسلطاتها، كما أن عقيدتهم (الوثنية) لا تطبق عقيدة تؤمن باليوم الأخر، ما جعلهم يسخرون من طقوس عبادتهم[3].

1- بلحاج مونير، مرجع سابق، ص 64.

2- أحمد راشد طاحون، المرجع السابق، ص64.

3- قرقور نبيل، مرجع سابق، ص 13.

فالحكومة الرومانية لا تلقي اهتماما لما قد يعتقده المواطن من مبادئ، طالما أنه يساهم في الاحتفالات الرسمية للدولة بشكل رسمي، وعليه فله مطلق الحرية بعد ذلك في أن ينصرف في معتقده، شرط أن لا يكون مبادئه من العبادات التخريبية .[1]

الفرع الثاني: في العصور الوسطي

لقد شهدت أروبا خلال هذه الفترة الزمنية إنتهاكات جسمية للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، وسنأخذ بعض الشواهد على ما وقع في تلك الفترة، ففي فرنسا اباح فرانسوا الأول قتل 3000 قودوزاي في الجنوب، وصفي فليب الثاني خمس إعدامات كبرى بالحرق لكل من كانت إسبانيا تعده من البروتسانين، ومن أنصار الفيلسوف الانسانوي " إبراهن"، وكان حوالي 30 ألف بروتستاني من ضحايا مجازر "السان بارنليمي" الشهيرة واتباعها في فرنسا، سواء في باريس أو في الريف.[2]

لقد أصيبت حرية العقيدة بانتكاسة خطيرة في أروبا، حيث كانت الاضطهاد على يد محكمة التفتيش، وقد سادت هذه المحكمة معظم دول أروبا، إذا أنشأ البابا جريجودي التاسع، في عهد لويس التاسع، ملك فرنسا محكمة التفتيش أو ديوان عام 1123 من الميلاد.

وقد مكن هذا النظام أمر بابوي، أصدرت أنو سنت الرابع سنة 1252 ميلادية، وضبط بها نظام الاضطهاد كجزء رئيسي من الكيان الاجتماعي لكل مدينة أو دولة، وكانت هذه أبشع أداة لكبح التفكير النزيه والضمير الحر لم يعهد التاريخ لها نظيرا.

وكانت هذه المحكمة العجيبة تفتش عن ضمائر الناس، وتحاكمهم ليس فقط على ما يظهرونه من فكر، بل على ما تكته صدورهم، وكان من جزاء هذا النظام العجيب أن أخذ الناس بالشبهات وأصبحت القاعدة أن المتهم مذنب حتى تثبت براءته.

1- العمدي مسعودة: حرية المعتقد بين حنمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شاهدة الماستر في القانون تخصص قانون دولي لحّوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محمد أو لحاج، البويرة، 2015، ص 19.

2- بلحاج منير: مرجع سابق، ص 39.

أما ما حدث للمسلمين في إسبانيا فحدث ولا حرج فبعد أن أنهلت اروبا العلم على أيدي علماء المسلمين، كان رد الجميل حيال هذا التنوير عكسيا، إنهم أرادوا أن يطفؤوا نور الله في هذه البقعة من الرض فصدرت المراسيم الملكية لاضطهاد المسلمين، وقرر البابا وان محو الإسلام محوا، ذلك لأن قلوبهم لا تطيق نور الإسلام، فكان إكراه المسلمين على إعتناق الكاثوليكية، ومن عجب إذا استسلم البعض تحت وطأة التعذيب، فإنهم كانوا يحاكمونهم على خلجات نفوسهم، ويعذبونهم لأتفه الأسباب من ذلك ما أوشت به مسيحية إلى السلطان محكمة التفتيش، بأن أحد منتصرة المسلمين قد عاد لإسلامه عام 1528م، وقالت إنها كانت تسكن مع أسرته سنة 1510 ولا حظت أنهم لا يأكلون لحم الخنزير، ولا يشربون الخمور أبدا، وأنهم يغسلون أقدامهم وارجلهم حتى الوسط كل يوم سبت وأحد، وكان هذا المسلم المنتصر يدعى خوان وكان رجلا هرما تجاوز السبعين من عمره[1] .

وتم في إنجلترا في عهد الملك " إليزابت" بقر بطون الجرحى الكاثوليكيين وهم ما يزالون أحياء لانتزاع قلوبهم وأحشائهم، وكانت إمرأة قد اخفت راهبا فسحقت تحت ألواح الخشبية بعدما وضعت فوقها احجار ضخمة، وفي مقاطعة قبغارية في إنجلترا حوالى سنة 1579 حبست البروتسنتيون كاثوليكيين في أبراة الأجراس وتركوهم يموتون جوعا، كما وضع أطفال على الشواية وجرى تشيهم بحضور آبائهم وأمهاتهم حيث كان رد الفعل الكاثوليكي شديدا بنحو خاص، فوقعت مجازر الهونغو المبرمجة، ونفس المظهر كان بمدينة ستتس من إنجلترا في 12 و14 أفريل سنة 1526، وعلى إثر طواق دمر الكاثوليكيين المباني التي كانت تستعمل كمعبد، وقتلوا المشاركين في الصلاة في مدينة ثور بإنجلترا.

كما وقعت مذبحة سان بارتلميو في فرنسا سنة 1574 إذ أزهقت فيها ألفي نفس بين عشية وضحاها وكانت هذه المذبحة صورة من صور إضطهاد الكاثوليك للبروتستانت، ثم أصدر الملك هندي الثالث عام 1589 مرسوما يمنح فيه البروتستانت حرية العبادة، غير أنه ألغي تحت ضغط الكاثوليك كلما فضلت الكنيسة أن تواجه نمو هرطقات قادتها إلى إقامة محاكم التفتيش وإلى شن حملة صليبية ضد مختلف الأشخاص المصنفين هرطوقيين. لقد تأسس جرم الفكر والرأي بمعناه الحديث في أروبا خلال عهد محاكم التفتيش، والذي بلغ

1- أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص 72.

ذروته بإسبانيا في عهد الملك فيليب الثاني الذي حكم فترة 1555 إلى 1598، وتعود أصوله إلى المجمع الكنيسي الثالث الشهير المنعقد في مدينة لاتران سنة 1179 الذي سمح للسلطة الحاكمة بالحق الإلاهي ، وأن تجابه الهرطقة بالقوة، وفي سنة 1592 صدر مرسوم ثاني فمنح البروتستانت حرية العبادة في كل البلاد الفرنسية باستثناء باريس وبعض الأقاليم ثم ألغي عام 1676م.[1]

الفرع الثالث: في العصر الحديث

ساعد التاريخ الطويل من الحروب الدينية الضاربة في أروبا الغربية على نشوء الدين الحديث وإعتبار معتقد فرديا، بعد أن كان سياسة الدولة الرسمية، وتحول مفهوم المعتقد الديني إلى أحدى الأفكار الجهورية للدمقراطيات ،إذ يستحيل إرساء الدمقراطية من دون إعطاء الفراد الحق في التفكير والمعتقد والعبادة، ومن دون التسامح تجاه معتقد الاخر يتم منع المواطنين من التعبير عن اختيارهم الحر، سواء في الدين أو السياسية، الأمر الذي يغذي قيام الصراعات العنيفة، ومن أهم فصول التاريخ الحديث نذكر تحويل الدين من تبرير للحرب أو لقيام الدول إلى أداة للحرية الشخصية، وهذا ما نفصل فيه كالاتي: في حكم الدولة العثمانية كان القضاة في المجتمعات الإسلامية في القرون الوسطي لا يتدخلون عادة في مسائل غير المسلمين إلا إذا إتفق الطرفان طوعا أن يكون الحكم وفقا للشريعة الإسلامية، ويتزايد التسامح الإسلامي إتجاه الأقليات في ظل نظام الملل العثماني الذي اقام محاكم شريعة للجماعات المختلفة، تفصل عن القضايا الشخصية وضمن هذا النظام حرية الدين للطوائف كالمسيحية واليهودية، فقد كان يتم الحكم على المواطنين بحسب انتماءاتهم الدينية ما زرع الأحقاد، فعمدت المجتمعات الذمية التي تعيش في المناطق الإسلامية إلى إتخاذ قوانينها عادة بشكل مستقل عن قانون الشريعة الإسلامية، كاليهود الذين اتخذوا شريعتهم الخاصة لتطبيقها والتي هي محكمة (هالاخة).[2]

كما سمح لأهل الذمة العمل في محاكمهم الخاصة، ونظم قانونها الخاص في الحالات التي لا تعتدي على جماعات دينية أخرى او جرائم يعاقب عليها ممنوعة عادة في

1- بلحاج مونير، مرجع سابق، ص 40.

2- راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الاسلامية، دط، مركز دراسات الدوحة، لبنان، 1993، ص 319.

الشريعة الإسلامية ، مثل إستهلاك الكحول، ولحم الخنزير، وكذلك الممارسات الدينية التي وجدها المسلمون بغيضة، فلقد كان لغير المسلمين الحق في الانخراط في مثل هذه الممارسات الدينية حتى لو أهانوا المسلمين، فقا لشروطهم التي لا يمكن في مثل هذه الحالات أن تقدم غلى محاكم الشريعة الإسلامية، وأن تكون هذه الممارسة جائزة عند تلك الأقليات الدينية وفقا لدينهم.[1]

ومما يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية آنذاك قد عبرت عن بعض التعاطف مع الأقليات الدينية، ونجد منها إتفاقية " أو بسبورج " لعام 1555م التي نصت على أنه يجب على المدن الحرة في الامبراطورية الرومانية المقدسة ان تسمح للمثليين التعايش في سلام وهدوء ليصبح هذا النص جزءا من حقوق الانسان في أروبا.[2]

وفي وثيقة إعلان الاستقلال المعروفة بإعلان فريجينيا للحقوق بالولايات المتحدة الأمريكية لسنة 17776، نجد المادة 26 منها تنص على: " أن الدي أو الالتزام الواجب اتجاه الخالق والكيفية التي يكفل بها لأتمم ، إلا عن طريق المنطق والإقناع وليس بالقوة أو العنف، وكل الأشخاص متساوون في حرية اعتناق ممارسة الدينية."

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بالمادة 10 صدر عن الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أغسطس 1789: " لا يؤخذ أحد على آداه بما فيها الآراء الدينية طالما أن التعبير عنها لا يخل بالنظام العام الذي يحدده القانون"، كان هذا إقرار مريح وواضح للحرية الدينية ،وممارستها شرط عدم الإخلال بالنظام العام ،وفي عام 1905 نص القانون الفرنسي على فصل الدين عن الدولة ،وبهذا أصبح الدين مسألة خاصة بكل شخص وفقدت الكنيسة مركزها الرسمي في البلاد .[3]

1- مهدي البغدادي: بين الحريات وحقوق الإنسان، مجلة النبأ العدد30، العراق، 1998، ص1-4.

2- محمد قدور بومدين، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية، الجزائر، 2011، ص 20.

3- محمد طه بدوي، دراسات سياسية قومية، دط، المكتب العربي الحديث، مصر، 2010، ص 54.

المبحث الثاني: مميزات حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية:

إن لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، مميزات وخصائص، وتتمثل هذه المميزات في الأسس التي تقوم عليها هذه الحرية، وعلاقتها بغيرها من الحريات الأخرى وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث الذي يتكون من مطلبين.

المطلب الأول: أسس حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

في هذا المطلب نقوم بالتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الأول: الأسس الأخلاقية

لقد سارت مختلف الديانات خاصة السماوية منها وبالخصوص الدين الإسلامي، حيال الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على أسس ثابتة وقواعد سمحى، وهي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان و المعتقدات ،وهي تشكل أسسا أخلاقية ومبادئ إنسانية ترسم الطريق الصحيح نحو إقامة التعايش السلمي بين الأديان والحضارات، والتي من دونهما تضطرب العلاقات الإنسانية ويتحول المجتمع الإنساني إلى ساحة لإراقة الدماء وممارسة أبشع صور الإضطهاد الديني.

أولا: الحرية الدينية في القرآن الكريم

تظهر مكانة الحرية الدينية في الإسلام بالنص عليها في القرآن الكريم المنزل على البشرية، ليكون خالدا لهم إلى يوم القيامة.

والعلة في ذلك أن الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الذاتية للإنسان، تتصل بالعقيدة التي تنبع من القلب ولا سلطة لأحد عليها إلا الله تعالي[1].

1- محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، قسم الفقه المقارن والدراسات العليا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، جامعة الشارقة، 2011، ص384..

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الإعتقاد والتدين صراحة مع التحذير من الضلال والفساد، وقد أرشد القرآن الكريم الدين الحق القيم وهو دين الفطرة للتمسك به، كما بين الدين الصحيح وترك حرية الإختيار لمشيئة الإنسان، وهدد من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى وبشريعته الغراء وأنه ظالم لنفسه[1].

ثانيا: الحرية الدينية في السنة النبوية

يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانة الحرية الدينية في سنته القولية أو الفعلية وأن كل إنسان يولد على الفطرة ويبقى على دين الفطرة حتى يبدل بفعل إنساني أو بإيحاء شيطاني فقال عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[2]، وإن بقي على دين الفطرة أو كان أبواه مسلمين ثم اختبار دين الحق وحافظ عليه، أو دخل به بعد قناعة واختيار، ورضا ونفكر فهنا يصبح حقه مضمونا ولا يقبل من غيره أن يمارس عليه ضغط أو إكراه أو عبث أو تشكيك لغير دينه ويكره على تركه[3].

ثالثا: إحترام المعتقدات وقبول مبدأ التعايش السلمي

تثير النزاعات الطائفية والخصومات الدينية والمذهبية والعقائدية من كوارث جسيمة على كل الأصعدة يمتد مداها إلى حيث لا يمكن محاصرته أو التصدي لعواقبه المتوازنة من جيل لآخر، لذا كان من الضروري التمسك بمبدأ إحترام الآخر، من جميع المعتقدات وقبول التعايش السلمي معه في ظل القواسم المشتركة كالوطنية أو القومية مثلا، لأن هذا هو المسلك الوحيد لتفادي الفتنة وتجنب مغبات الصراع. وهنا كان موقف الإسلام صريحا منذ البداية، من كل المعتقدات المخالفة له بقوله تعالى: {*لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ*}[4]، وإتضح هذا خاصة مع اليهودية والنصرانية، وذلك لإتحادهما معه في المصدر حيث دعت في حقيقتها إلى ما دعى إليه الإسلام من توحيد الله تعالى وعبادته، ومن هنا جاء الإسلام ناسخا أو

1- محمد الزحيلي: مرجع سابق، ص385.

2- هذا الحديث أخرجه البخاري 456/1 ذ مسلم 207/16 رقم 2658 وأحمد 233/2 والبيهقي 202/6 ورواه أبو يعلى والطبراني وصححه السيوطي (الفترح الكبير 339/2).

3- محمد الزحيلي: مرجع سابق، ص385.

4 - سورة الكافرون، الآية 06.

متمما لما ورد فيها من أحكام الهداية والتشريع من غير أن يقيم حربا عليها، يقول تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}[1]، وفي حديث أسئلة جبريل عليه السلام: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ويؤمن بالبعث"[2] وقد فصل الفقهاء المسلمون القدامى منهم والمحدثون على رغم إختلافهم، بإجتهادهم تعريف وتأصيلا على ما جاء في القرآن والسنة النبوية كل ما يتعلق بأهل الذمة من أحكام وعلى أساس هذه الأحكام لبيت التطبيقات العملية في معاملتهم، وإن الأحداث والوقائع التاريخية، عبر عصور الدولة الإسلامية المختلفة بداية بعصر النبي صلى الله عليه وسلم وما تلاه، قد كشفت عن مدى حرص المسلمين على الإلتزام العملي بتطبيق أحكام دينهم في التعامل مع أهل الذمة كما أنها أكدت على موقع الحرية الدينية من النظرة الحقوقية الشاملة في الإسلام وإذا كان هناك من قيود على الحيرة الدينية خاصة ممارسة الشعائر التعبدية وإظهارها بالنسبة لليهود والنصارى[3].

الفرع الثاني: الأسس الفكرية

إن الإشكاليات التي تفرضها حرية المعتقد تحتم الإسراع في الأخذ بأسباب منع التطرف واشاعه روح الأخوة الإنسانية.

يشكل الفكر لدى الإنسان حاجة ضرورية تسمح له بالفهم، ولا غنى للإنسان وللمجتمع من فكر يرفع همة الفرد وإدراكه لواقعه الذي يعيش فيه كثير من الأمور والقضايا والنوازل إن صح التعبير، إستجدت على الدول والمجتمعات تستحق التفكير في إيجاد حلول لمجابهتها، وهذا التفكير يكون على مستوى المؤسسات الفكرية والمخابر العلمية الإنسانية

1 – سورة البقرة، الآية 285.

2– الإمام البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباردي، الجزء الأول، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر، دون طبعة، ص140.

3– هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، مصر، 2003، ص168.

التي تنظر لتكوين رأي عام ،أو تؤثر فيه كما يكون التفكير على مستوى الفرد بما له من مستوى تعليمي وثقافة، يفهم بها الآخر ويستعد للتعامل معه برغم الاختلافات التي بينهما[1].

تعتبر الإرادة والقدرة على الاختيار أهم مكونات حرية الإنسان وإستقلاليته في كل أعماله وتتقرر مسؤوليته وفقا لتوافر هذين الشرطين ولا يتم التكليف إلا على أساسهما فهما مرتبطين أيما إرتباط بحرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، فالإرادة هي ما يصح به للإنسان أن ينفذ ما قصده أو أن يرجع عنه شريطة أن يكون له إمكانية القيام بذلك أي القدرة، ومع إجتماع الإرادة والقدرة للقيام بالأعمال تثبت حرية الإختيار، وقد صنف العلماء أفعال الإنسان إلى صنفين، فإما تكون أفعالا غير إختيارية أي ناتجة عن الجبرية وهنا يكون العقل غائبا كذلك كالأفعال الناتجة عن الوارثية أو الخلقية، وإما تكون أفعالا لا تخييرية يغلب فيها العقل والإرادة ورقابة الضمير[2].

وما يثير للإنتباه هو أن الإسلام قد كفل حرية العقيدة والرأي وذلك بإقراره لكل إنسان الحق في اختيار العقيدة التي يريد دون إكراه، ثم يبين له سوء عاقبة اختياره الخاطئ بعد أن أرسل رسله ليبلغوا رسالة التوحيد والإعتقاد الصحيح يقول عن من قائل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[3] وقال أيضا: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (21) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (22)}[4]، وما يمكن استنتاجه هو أن الحرية الدينية هي حرية مسؤولة فيها يصبح الإنسان مسؤولا ومحاسبا على أقواله وأفعاله تجاه مجتمعة وذاته، وهذه الحرية الجالية للنفع والدافعة للضرر، كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي أن مبدأ حرية الإعتقاد والتدين جاؤوا به لينتفع أهل الأرض، فجاء الإسلام ليرقى بالشرية بتقريره هذا المبدأ لكن هذا المبدأ أقره الإسلام مشروط ومقيد أيضا بألا يصبح الدين ألعوبة في أيدي الناس[5].

1- نبيل قرقور: مرجع سابق، ص86.

2- بلحاج مونير: مرجع سابق، ص27.

3- سورة البقرة، الآية 256.

4- سورة الغاشية، الآية 21-24.

5- عزيز العرباوي: مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي، مجلة مؤمنون بلا حدود، قسم الفلسفة والعلوم الانسانية، 26 مايو 2016، حمل هذا الملف من الموقع: www.mominoun.com، تاريخ الإطلاع على الملف: 2018/06/03.

الدولة الاسلامية دولة عقدية بمعنى أن أساس نشأتها هو العقيدة الاسلامية كما أنها تعتبر دولة فكرية لأن الانتماء إليها يكون بالإيمان بمبدأها المتمثل في الإسلام، وعن قناعة تأمله، فتعتبر العقيدة في الدولة الإسلامية من الناظام العام، فلا يجوز الإعتداء عليها أو الطعن فيها ولا تجريحها وإعلان معارضتها فإن ذلك يعتبر تخريبا للمجتمع وتهديما للدولة وتقويما للنظام، وتفكيكا لروابط المجتمع، إن إشكالية تغيير العقيدة والتي تبهم فيها النظم الغربية الدول الإسلامية وحتى الاتفاقيات الدولية بهذا الحق وهو حرية الاعتقاد وحرية عدم الاعتقاد، هي في الأصل سوء فهم، لأن قضية الإيمان والكفر مفصول فيها عند المسلمين ولا يمكن لأحد منها أن يمتزج مع الآخر، وإن أراد الكفر أن يجر الإيمان إليه فلن يقبل الإيمان منه ذلك، ذلك أن غايته ما في الأمر أن الإسلام لا يقبل أن يدخل فيه إلا من آمن عن قناعة راسخة، ويومي من دخل فيه بأن الخروج منه ممنوع، ومنه فإن الإلتزام وقع بدائة ، أما من لم يرد الدخول فيه فالمسلمون لا يكرهونه على الدين، وإنما توفر له الجو الذي يعترف على الحق، ويوفر له الأمان بشرط أن يدفع الجزية، ويخضع لنظام الجماعة التي يعيش فيها، وهذا ليس بدعا من الأمر فكل الدول والأنظمة لها نظامها، وأسس حياتها وقوانينها[1].

وبالحديث عن الكرامة الإنسانية يجب أن تكون مبدءا وغاية لكل معتقد، ولقد جاء المعتقد الإسلامي مثلا منذ بدايته ليقرر كرامة الإنسان وعلو منزلته، حيث بدأت أول آيات قرآنية بتحرير الإنسان من الجهل ونورت طريقه للعلم، وقراءة كل ما في الكون باسم الله وحده، وهذا هو التحرير الثاني في الآية، حيث حررته من الإرتهان كليا لغيره من المخلوقات، في فهم ما حوله من موجودات، فيقول تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)} وبهذه أول خطوات لتكريم الإنسان، أن حررته من جهله ومن تبعيته، لقد أوصى الإسلام كذلك باحترام الإنسان لأخيه الإنسان، وعدم إستهانهواحتقاره، لأنه مكرم عنده عز

1- نبيل قرقور: المرجع السابق، ص286.

وجل، فتقرير الإسلام لهذه الكرامة الإنسانية مكفول وثابت للفرد والجماعة على السواء، رجالا أو نساءا حكاما كانوا أو محكومين ولا فرق فيها بين لون ولون، ولا بين جنس وجنس[1].

المطلب الثاني: تمييز حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية عن غيرها من المفاهيم

للحرية الدينية ليست حرية مستقلة بذاتها، لكنها مرتبطة بشكل وثيق بباقي الحريات المفردة للأفراد، وهي مصنفة ضمن الحريات الفكرية التي يترتب على غيابها إنهيار الحرية الدينية وفقدانها، فيمتد نطاق الحرية الفكرية إلى جوانب عدة من أبرزها حرية الرأي التعبير وكذا حرية الاجتماع والاعلام والتي سوف نتطرق إليها كل على حدى في هذا المطلب.

الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية التعبير

الإنسان بطبيعته يحب إخراج ما بداخله وما هو مكبوت فيه، وخير وسيلة تكفل هذا له هي حرية الرأي والتعبير التي تستطيع إخراج ما بداخله من افكار وتطلعات وميول وغيرها وذلك في مختلف المجالات.

أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير

1- التعبير في اللغة: تحمل عبر معان كثيرة منها:

1-1- (عبر) أصل العبر تجاوز من حال إلى حال وتأتي عبر بمعنى يجلت الدمع.
1-2- (العبرة الحالة التي يتوصل بها معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد.
1-3- العبارة المختصة بالكلام العابر الهواء من لسان المتكلم إلى سمع السامع[2].

هي "التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية، وحيوية المجتمع البشري، ولكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضيق أو الإحراج، وعدم إعطاء الفرصة للآخرين، ولا تعني كذلك الإثارة والدفع إلى الإنقلاب"[3].

1- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، بيروت، لبنان، 1993، ص251.
2- محمد نبيل كاظم: كيف ندرب أبناءنا على حرية التعبير، دار السلام، مصر، ط01، 2008، ص15.
3- وهيبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط01، 2000، ص39.

وهناك تعريف أيضا للدكتور محمد الزحيلي فيعرفها بأنها: "قدرة الإنسان على التعبير على وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم"[1].

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أورد لحرية التعبير تعريفين ففي الأول يعرفها بأنها: "رفع الأغلال عند – أي الإنسان–، وخلاصة من كل السيطرة ، أو تعوقه، أو تتحكم في فكره، أو وجدانه أو إرادته أو حركته، سواء كانت السيطرة سياسية أو دينية أو اجتماعية بحيث يتصرف وهو يشعر بالإطمئنان الأمان والاستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع". أما التعريف الثاني: "إنها حرية المواطن في أن يكفر ويعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة، وحرية في نقد الأوضاع، والأنظمة والإتجاهات والتصرفات دون أن يخشى على نفسه وأهله من مخالب الإرهاب والتعذيب والإضطهاد ...."[2].

ثانيا: العلاقة بين حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير

لاشك في أن حرية الرأي وحمايتها وممارستها، الخير العام للمجتمع، لأن الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة والأخذ بأفضلها يحقق النفع العام يمكن الإستفادة منه بصرف النظر عن مصدره، ولأن حرية الرأي لصيغة بشخصية الإنسان كالحرية الدينية تماما، لأن أي إنسان بلا رأي فهو إنسان بلا عقيدة ومثل هذا الإنسان في نظره يفقد كثيرا من المقومات الإنسانية[3].

ومن خلال هذا القول يتضح أن الحرية تعني التعبير عن الرأي داخل القواعد والنظم التي يرتضيها المجتمع وتنص عليها الدساتير والقوانين والأعراف للدولة التي يقطن فيها غير المسلمين، وآرائهم خاصة إذا كانت تصب في المصلحة العامة، وتقوم بالمقابل بوضع ضوابط وقيود لهذه الحرية فلا تكون غطاء للمساس بالمقدسات والتجريح أو نشر الأفكار الهدامة، ولعل أي عاقل يمكن له التمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين السب والشتم

1– محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، ط03، 2003، ص186.

2– يوسف القرضاوي: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، ط01، 1984، ص212.

3– ماجد راغب: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986، ص411.

والإهانة فهي تمثل آراء خالية ولا تبنى جسور الحوار والتسامح بل تهدم ما تبقى من أخوة إنسانية ودليل ذلك ما تعرضت له مقدسات المسلمين من إساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وحتى لمقدسات غير المسلمين على أيدي المتطرفين بدعوى حرية التعبير[1].

إعترف الدستور الجزائري بحرمة المعتقد وحرية الرأي والتعبير، حيث أخضع حرية الرأي وحرية التعبير إلى نفس النظام القانوني، حيث تضمنت المادة 38[2] من الدستور على الحريات الأساسية وأن حقوق الإنسان والمواطن مضمونة وكذلك أعطاها حماية قانونية وهي في نص المادة 41 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يسمى سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[3].

وبمعنى آخر فإنه من أجل ضمان عدم خرق حرية الرأي والتي تعد من مجال العام ينبغي على أحكام الدستور أن تضمن وسائل تحقيقها بوضع الدستور المبادئ التي تضمن التوازن السليم بين الخيارات والمبادرات التي تسمح بتحقيق الفرالد لذاتيته الشخصية والحفاظ على رفاهية المجتمع في آن واحد وكل تعارض في هذا المجال قد يعرض النظام للخطر، وهذا ما يبرر القيود التي يرفضها الدستور على الحريات العامة[4].

ثالثا: العلاقة بين حرية الرأي وممارسة الشعائر الدينية

لحرية التعبير بعد شخصي وآخر إجتماعي، ويتمثل البعد الشخصي في أنه يتيح للفرد إستكمال شخصيته من خلال التعبير عن نفسه وهذا بخلاف البعد الإجتماعي الذي يتيح للفرد المشاركة في المسؤولية، داخل المجتمع، ولهذا اعتبرت هذه الحرية إحدى الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي، ومن جهة أخرى تفرض الحرية الدينية أن تلقى الإحترام من الآخرين ينتمون إلى ذات العقيدة، ومن هذا المنطلق تتمتع الحرية الدينية بذات البعدين ويشكل البعد الشخصي عنصر الاختيار فيمن يعتنق العقيدة، حتى يستكمل شخصيته

1- نبيل قرقور: مرجع سابق، ص43.

2- المادة 38 من الدستور الجزائري.

3- المادة 41 من الدستور الجزائري.

4- محمد بوسلطان: ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر، الندوة الإفريقية بالجزائر حول تطور القانون الدستوري في إفريقيا، الجزائر، في 24 نوفمبر 2014، ص10.

الإنسانية، أما البعد الاجتماعي فإنه يبدوا في ذلك القدر من التسامح الذي يجب أن تحضى به ممارسة هذه الحرية داخل المجتمع، ومن ذلك حرية المؤسسات الدينية (كالمسجد والكنيسة) في ممارستها، وحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده، والتعبد وإقامة الشعائر والممارسة مع جماعة وأمام الملأ (المادة 1/18 من العهد الدولي للحقوق بنطاق ممارسة حرية التعبير فيما يتعلق بمدى إمكان أن تتوغل هذه الممارسة في الحرية الدينية، فتحدث مساسا بها، فقد نشأت علاقة بالغة الحساسية عندما ظهرت آراء معادية للدين في بعض صور التعبير أبداها البعض تحت ستار حرية التعبير ويتجلى ذلك في السنوات الأخيرة من خلال بعض الكتابات أو الرسوم الكاريكاتورية أو الأفلام التي تسيء إلى الدين[1].

الفرع الثاني: علاقة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية الدين

"إن كلمة الدين من أكثر الكلمات استعمالًا، في القديم والحديث، ومن أكثر الكلمات ذُيوعًا وانتشارًا في دنيا الناس، ومَنْ أحب أن يتعرّف كُنْهَ الأديان التي ظهرت في الوجود، يَجْمُل به أن يوفر همَّته –قبل كل شيء– على تَعَرّف المعنى الكليّ الذي يجمعها، والقدر المشترك الذي تَنْطوي عليه في جملتها. ومن الواضح أنه وإن تفاوتت الأديان في نفسها، أو في مصادرها، وأهدافها، وقيمتها فإنها كلها يجمعها اسم "الدين"، ولا بُدَّ أن تكون هناك وَحْدة معنوية تنتظمها، ويُعبّر عنها بهذا الاسم المشترك"[2].

أولا: تعريف الدين:

أ –في المجامع اللغوية:

لقد ورد أنّ الدين مفرد جمعه الأديان، يقال: "دان بكذا ديانة، وتَديّن به، فهو دَيِّن ومُتدَيِّن". ودانه دينًا، أي: "أذلّه واستعبده". قال أبو عبيد: قوله: "دان نفسه، أي: أذلَّها واستعبدها"[3] رواه الترمذي." "وقيل: حاسبها. والدين: الورع والطاعة"[4].

1– أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، مصر، 2002، ص258.

2– محمد عبد الله دراز: الدين؛ بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار المعرفة الجامعية –الإسكندرية، 1990، ص 21.

3– محمد بن عيسى بن سَوْرَة: في سننه؛ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع.باب ما جاء في صفة أواني الحوض، 279هـ، ص554.

4– ابن منظور المصري، : لسان العرب، ج17، د. ت. دار المعارف – القاهرة، 711هـ ،ص 1469.

وذُكِرَ أن: "الدين: الجزاء، الإسلام، العادة، العبادة، الطاعة، الذُّل، الدَّاء، الحساب، واسم لجميع ما يُتَعَبّدُ الله به"[1]

كل "الدلالات اللغوية المختلفة تُبيِّن أنّ الدين اسم عام يُطلق في اللغة العربية، على كل ما يُتعبَّدُ الله تعالى به. كما يُطلق على مَعَانٍ عدة، منها: المُلْك، والسلطان، والقهر، والطاعة، والقضاء، والعادة، والمذهب، والشريعة، والملة"[2]. "والمتأمّل فيما ذكرته المعاجم اللغوية لمعاني كلمة الدين، يجد أن هذه المعاني كثيرة وبعيدة عن بعضها؛ لذا فالمعاجم اللغوية لا تضع أيدينا على المعنى اللغوي المراد –بمفهومه الدقيق– لتعريف كلمة الدين، وإنما تكشف لنا عن الوجوه المُتشعّبة لمعاني هذه الكلمة. ونلتمس لهذه المعاجم العذر؛ لأنّها وُضِعت لضبط الألفاظ، لا لتحديد المعاني"[3] "ويمكن أن أقول: إن المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد: ففي الاستعمال الأول: الدين هو إلزام الانقياد. وفي الاستعمال الثاني: الدين هو التزام الإنقياد. أما في الإستعمال الثالث: الدين هو المبدأ الذي يلتزم الإنقياد له"[4].

"فكلمة الدين التي تُستَعمل في تاريخ الأديان لها معنيان: أحدهما: الحالة النفسية Psychological state التي نسميها التدين .Religiosityثانيهما: الحقيقة الخارجية أو الآثار الخالدة التي يمكن الرجوع إليها في المبادئ principles Theالتى تدين بها الأمم إعتقادًا أو عملًا وهذا المعنى أكثر وأغلب".

ويذهب البعض إلى أن "اختلاف العلماء حول تعريف الدين، وكثرة التعريفات التي وُضِعَتْ له، دليل على أنّه لا يصحّ وضع تعريف للدين، ومن هؤلاء الشيخ مصطفى عبد الرزاق"، وكذلك الأستاذ عبد الكريم الخطيب الذي ذهب إلى أن "الدين عاطفة إنسانية فردية، وأنه يستحيل وضع تعريف للدين؛ لأن الناس يختلفون في الصدق، والأمانة، واليقين، كما أن الدين مكابدة روحية، ومعاناة ذاتية".

1– الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج4 ، الهيئة العامة للكتاب، ط3، 1400هـ/1980، ص 221.

–2رشدي عليان: الأديان ، دراسة تاريخية مقارنة، القسم الأول، دار الحرية – بغداد، ،1976 ،ص 19.

3– رشدي عليان: الأديان ، دراسة تاريخية مقارنة، القسم الأول، دار الحرية – بغداد، ،1976 ،ص 19.

4– رشدي عليان، الأديان، المرجع نفسه، ص 21.

وقد تَعَقّبَ الدكتور مزروعة الأستاذ الخطيب، مُبينًا أنّ "الدين- وإن كان صلة روحية بين الإنسان وخالقه، ومكابدة ذاتية- حقيقة خارجية لها مظاهرها وآثارها على الفرد والجماعة على السواء. كما أن كل دين قام على قواعد ثابتة، لم تترك لأي فرد حرية التصرُّف كيفما يشاء. فالدين هو العامل الأساسي للتغيرات التي تطرأ على حياة الأفراد والجماعات"[1]."وإذا كان فريق من العلماء يرى صعوبة وضْعِ تعريف للدين، فإنّ الكثير منهم يَرَوْنَ ضرورة وضع تعريف للدين، يُميِّزه عن غيره من المذاهب المختلفة. وتبدو وجهة النظر هذه مقبولة؛ لأنه ليس من المقبول وضع تعريفات للمذاهب الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وغيرها، ولا يُعرّف الدين بتعريف يَفْهم الناس منه أنه دين!"[2].

ب- تعريف الدين في الإسلام:

ذكر الإسلاميون تعريفات للدين مختلفة في ألفاظها، متحدة في معانيها، وهي:

1. "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل") [3]

2 – "وضع إلهي رائد لذوي العقول إلى الحق في الاعتقادات، والسلوك والمعاملات . 3 – " وضع إلهى يُحْسن الله تعالى به إلى البشر، على لسان واحد منهم، لا كسب له فيه، ولا صُنْع، ولا يُنْقل إليه بتلَقٍّ، ولا تعلّم. "[4]

ويُلاحظ أنَّ تعريفات الإسلاميين "مقصورة على الدين المُنَزّل؛ وذلك لجعلهم عبارة "وضع إلهي" في جميع التعريفات، وهذا يدل على أن الأديان الأخرى -كما نصّ القرآن- باطلة زائفة، بغض النظر عن فَحْواها وغاياتها"[5]والجدير بالذكر أن الدين أعمّ من الإسلام والملة والشريعة والمذهب، فهو أعمّ من الإسلام، إذ إن الإسلام دين، وليس كل دين إسلامًا،

1- محمد عبد الله دراز: دراسات في الدين، بحوث ممهدة لدراسة الأديان، دط ، دار الطباعة المحمدية – القاهرة،1989، ص 14-15.

2- أحمد عبد الرحيم السايح: بحوث في مقارنة الأديان، د. ت. دار الثقافة – الدوحة، ص 24.

3- محمد علي التهَانَوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ط1، مكتبة لبنان – بيروت،1996 ص 814.

4- الشيخ محمد عبده، تفسير المنار، ج2، القاهرة، 1976 ، ص 69.

5- رشدي عليان، الأديان، دراسة تاريخية مقارنة، القسم الأول، ص 22.

وهو أعمّ من الملة والشريعة، "لأنهما اسم لِما عدا العقائد من العبادات والمعاملات، والدين اسم للجميع، وهو أعمّ من المذهب"[1].

أما غير الإسلاميين

فإن تعريفاتهم للدينمن نظرة كاثوليكية علمانية[2]. و بالتالي فقد اختلفت باختلاف اختصاصاتهم:

– يرى جون مل أن الدين: "هو الاتجاه القوي المتحمس للعواطف والرغبات، نحو هدف مثالي يسمو على النزعة الذاتية"[3].

– أما شلييرماتشير فقد سلك مسلكًا آخر في تعريف الدين على أنه "الإدراك الوجدانى للهSense and taste for the Infinite، وهو إدراك يرتبط بما يمرُّ به الإنسان من تجارب تتجاوز كل حالة من حالات الوجود لتصل إلى وجود أكمل يأخذ الألباب.

– وذكر بعضهم أنّ الدين: " لفظة تُطلق، ويُقْصد بها: أي دين على وجه العموم، أو الجوهر، أو الأنموذج المشترك للظواهر الدينية الصحيحة الأصيلة، أو كل معنى سامٍ يعلوا الوجود المادي، أو كل فضيلة في هذه الحياة"..

أجمع العلماء على أنّ التعريف التام لماهية الدين هو "الاعتقاد بوجود ذات أو ذوات غيبية علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرّف وتدبير للشئون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد"[1]. وهذا إذا عولج الدين من ناحية نفسية، بمعنى التدين، أما عولج بحيث أنه حقيقة خارجية، فيمكن

1– ناصر الفقاري: الموجز في الأديان والمذاهب، سلسلة دروس في العقيدة، ط1، دار الصميعي، الرياض ،1992 ، ص 10.

2– محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، دار الهلال – القاهرة، 1964، ص 10.

3– محمد كمال جعفر: الإسلام بين الأديان، دراسة في طرق دراسة الدين وأهم قضاياه، دط، مكتبة دار العلوم – القاهرة، 1977،ص 21.

القول بأنه "هو جملة النواميس النظرية التي تُحَدّدُ صفات تلك القوة الإلهية، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها"[1].

ثانيا: علاقة الدين بحرية الاعتقاد

استنادا إلى التعريفات المذكورة سابقا، يتضح أن حرية العقيدة تتجلى في كون أن الإنسان حر في اعتناق واختيار ما شاء من الأفكار والتصورات حول الإنسان والكون والحياة وإعلان هذا التصور دون أ إكراه أو ضغط في اعتناق عقيدة معينة أو تغييرها بأي وسيلة من وسائل الإكراه. وتتضمن حرية العقيدة حرية الاعتقاد الديني من جهة أولى وأن يكون اعتناق هذه العقيدة مبني على إقناع عقلي واطمئنان قلبي.

لقد كرم الله تعالى الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل لكي يتفكر ويتبصر ليهتدي إلى العقيدة الصحيحة التي يقتنع بها، وذلك بدون أي تقليد ولا ضغط ولا إكراه على إرادته أثناء الاختيار مصداقا لقوله تعالى: **{لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}**[2]، فالله عز وجل لم يبني الإيمان على الجبر والقسر وإنما أعطى كل فرد الحق في أن يدين بما يشاء، وأن يعتنق من العقائد ما يريد، ثم عمل على كفالة هذا الحق وحمايته إلى أقصى الحدود، فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته أو يحمله على اعتناق غيرها. أو يمنعه من ممارسة شعائر عقيدته.

أما بخصوص اعتناق العقيدة بناء على الاقتناع العقلي والاطمئنان العقلي: فاعتناق العقيدة يجب أن يكون مستندا على أدلة وبراهين لقوله تعالى: **{يا أهل الكتاب لما تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون}**[3]. في حين ورد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان سرا أو مع الجماعة "يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية.

1- مصطفى حلمي: الإسلام والأديان، ط3، دار الدعوة – الإسكندرية،2002، ص 18-19.

2- سورة البقرة ، الآية 256.

3- سورة آل عمران، الآية 71

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما أقره به منحقوق وحريات.

وتنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أربع بنود بهذا الخصوص؛وهيأن:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3.لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4.تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

كما تنص المادة 10 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المعتمد رسميا في ديسمبر 1989 بطهران "لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد".

لقد أكدت المواثيق الدولية و الإقليمية على الحق في حرية الاعتقاد وأشارت إلى الحق في تغيير الدين وأنه يمكن لأي إنسان اتباع الدين الذي يريد دون أي إكراه وبأية وسيلة كانت.وعلى هذا الأساس وخلاصة لما سبق، فحرية العقيدة تتمثل في كون الإنسان حر في اعتناق ما شاء دون خضوع.

ثالثا: علاقة "الحق بتغيير الدين" بـ"الحق في حرية الاعتقاد"

1.في المواثيق الدولية والإقليمية

اعتبرت بعض المواثيق والإعلانات الدولية الحق في تغيير الدين مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد والدين والذي أقرته وبشكل مباشر من خلال ما ورد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها أن:

- "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده" [1].

أيضًا يمكن أن نلمس العلاقة بين الحق في تغيير الدين مع الحق في حرية العقيدة مما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 12 منها، حيث نصت على أن:

- لكل إنسان الحق في حرية الاعتقاد والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين، سرًا وعلانية.
- "لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما"[2].

كما يمكن لمس التأكيد على الحق في تغيير الدين وأنه مشمول بالحق في حرية الاعتقاد وبشكل مباشر في البند الأول من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن:

- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة

1-المادة 18، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حمل هذا الملف من الوقع: http ://www .moj.png والذي حمل بتاريخ: 2018/03/09

2-المادة 12، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حمل هذا الملف من الموقع:http ://hrlibray.umn.edu والمخمل بتاريخ :2018/06/03

والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.[1]

إضافة إلى ما أكدته الاتفاقية الأوروبية على الحق بتغيير الدين وأنه مشمول بالحق في حرية الاعتقاد نجد هذا التأكيد في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في البند الأول من المادة 10، حيث نص على أن:

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري[2].

وفي الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان نص صراحة على الحق في تغيير الدين، ونلمس ذلك من البند 3 من المادة 6 من الميثاق، والتي جاء فيها:

- حرية الدين والضمير لها أهمية خاصة في آسيا حيث معظم الناس متدينين. الدين هو مصدر الراحة والعزاء في خضم الفقر والقهر. يعثر العديد على هويتهم الرئيسية من الدين. على أية حال الأصولية الدينية هي أيضًا سبب الانقسامات والصراعات. التسامح الديني أمر أساسي للتمتع بحق ضمير الآخرين، وهو ما يشمل حق المرء في تغيير المعتقد[3].

رغم أن تغيير الدين من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية إلا أنه نال حقه من الالتباس. فحرية الاعتقاد، كما جاء في دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، من الحريات التي لا يجوز تقييدها قط. ورغم أن هناك إجماع بين المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية الاعتقاد حرية مكفولة لكل فرد، وتم النص على هذه الحرية بشكل

1- المادة 9، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حمل هذا الملف من الموقع http://hrlibrary.umn.edu والمخمل بتاريخ 2018/03/09.

2- المادة 10، ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، حمل هذا الملف من الموقع http://asia.blogspot.com والمحمل بتاريخ 2018/03/10.

3- المادة 6، الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان،المحمل من الموقع http://webgate.ec.europa.eu المحمل بتاريخ 2018/04/15.

صريح ومباشر ولا مجال للبس فيه، ولم تختلف عن ذلك حتى المواثيق العربية، إلا أنه لم يشر، بنفس الوضوح والصراحة، إلى أن الحق في تغيير الدين مشمول في الحق في حرية الاعتقاد في جميع المواثيق الإقليمية والدولية، وتراوحت هذه المواثيق الدولية والإقليمية بين أن يكون هذا الحق مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد، وأكدت عليه بشكل صريح ومباشر، وبين أن يكون مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد بشكل ضمني، أو لم يشر إليه على الإطلاق كما هو الحال بالنسبة للمواثيق الإقليمية العربية، وربما يعود ذلك إلى خصوصية الشريعة الإسلامية في المنطقة العربية وغيرها من دول العالم الإسلامي التي تعتبر أن الحق في تغيير الدين قد يتعارض معها بسبب تعارضه مع ما يطلق عليه في الإسلام الردة، وعقوبة المرتد حسب جمهور الفقهاء هي القتل. وإغفال المواثيق العربية للإشارة إلى الحق في تغيير الدين إنما يعبر عن خصوصية المنطقة العربية وقيمها الدينية

2. في الإسلام

يمكن القول إن الغالبية العظمى من الكتّاب المدافعين عن فكرة أن الإسلام يكفل حقوق الإنسان، يعتقدون بأن الإسلام يكفل حرية الاعتقاد. لكنهم ورغم هذا الاعتقاد والتفسيرات والتبريرات التي يقدمونها غالبًا بالاستناد إلى الآيات القرآنية التي تثبت صحة رأيهم، إلا أنهم لا يشيرون بشكل صريح إلى أن حرية الاعتقاد تتضمن الحق في تغيير الدين. وغالبًا ما يجيء دفاعهم عن صحة رؤيتهم هذه بأن حرية الاعتقاد تستند إلى حرية الاختيار، إن لم تكن تقتصر عليها حسب وجهة نظرهم. وحرية العقيدة، كما يناقشون، كفلها الإسلام في الآية 29 من سورة الكهف: "**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**". فالحرية، كما يناقش الكاتب فيصل الشنطاوي، مستويات وهي تقع على مستويين تتفرع منهما مستويات ثانوية عدة: المستوى الفلسفي أو حرية التصميم والاختيار، والمستوى الاجتماعي أو القانوني أي حرية التنفيذ[1].

"فيما يرى مالك بن نبي أن حرية الاعتقاد تبرز في الآية: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)"[2] وأيضًا يعتقد صبحي عبده سعيد أن الإسلام يكفل حرية الاعتقاد لكنه

1- فيصل شطناوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، عمان،1997 ،، ص 22.

2- مالك بن نبي: مشكلات الحضارة، تأملات ، دار الفكر المعاصر، بيروت ،1960، ص 84.

كذلك يقصرها على حرية الاختيار ولا يشير إلى أن حرية الاعتقاد تشمل الحق في تغيير الدين، حيث يناقش:

"الإنسان خالق فعله والمسئول عن عمله، وليس ذلك إلا لأنه حر التفكير، حر الاختيار، فإن شاء فليؤمن وإن شاء فليكفر، فالإسلام يعيب على الإنسان الذي تقوم عقيدته تقليدًا لغيره دون وعي أو تفكير"[1] .

اختلف الكتَّاب في كيفية تناولهم الحق في تغيير الدين من حيث ارتباطه بالحق في حرية الاعتقاد ورؤيتهم لموقف الإسلام منه. الصنف الأول يشمل الكتَّاب الذين يرون أن الإسلام يكفل حرية الاعتقاد دون الإشارة بشكل صريح إلى الحق بتغيير الدين. والثاني يشمل الكتَّاب الذين يشيرون بشكل ضمني إلى أن الحق بتغيير الدين مشمول في حرية الاعتقاد وأنها مكفولة في الإسلام لكن بشكل مشروط ومقيد. والنوع الثالث من الكتَّاب الذين يعتقدون أن الحق بتغيير الدين مشمول في حرية الاعتقاد لكن دون الإشارة لموقف الإسلام منه. والنوع الرابع من الكتَّاب الذين يرون أن الحق في تغيير الدين مشمول في حرية الاعتقاد وأن الإسلام يتعارض مع هذا الحق. أما النوع الأخير فيتضمن الكتَّاب الذين يرون أن الحق في تغيير الدين مشمول في حرية الاعتقاد وأن الإسلام لا يتعارض مع هذا الحق.

الفرع الثالث: حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية الاجتماع والإعلام

إن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لها علاقة وطيدة بحرية الاجتماع وكذا الإعلام، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: علاقة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية المجتمع

من خلال تعريف الإجتماع فإن العلاقة بين حرية المعتقد والإجتماع أصبحت واضحة حيث يمكن أن يكون الأول نتيجة للثاني أو العكس، فمن يعتنق فكرا أو دينا معينا يسعى إلى نشره ونشر تعاليمه وشعائره والتعريف يكون ذلك عن طريق الاجتماع مع الآخرين، كما أن

1- صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان،، دار النهضة، القاهرة ، 1994، ص 102-103.

هذا الاجتماع يكون سببا لإعتناق الأفراد الأفكار ومعتقدات لم يكونوا ليدركوها ويعرفوا تعاليمها لولا فرصة الاجتماع بالآخرين ومناقشتهم[1].

ولقد أقر الإسلام حرية التجمع للأفراد سواء حرية الاجتماع بصورتيه، الخاص في منازلهم، والاجتماع العام في المساجد، وحرية تكوين الجمعيات ولم يكتف الإسلام بتقرير هذه الحريات بل اعتبر ذلك واجبا على المسلمين، وهو ما يتمثل في دعوتهم للتمسك بالعروة الوثقى ويتعاونوا على البر والتقوى، وأن يعتصموا بحبل الله، يقول الله تعالى: { .... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]، وقال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[3]، وإذا كان الاجتماع سنة فطرية لا يمكن للفرد أن يستغني عنه، فإنه في جانب العقيدة أهم وأوجب، وصاحب معتقد معين يجتمع مع أمثاله، أو منفردا لأداء عبادة أو طقس ديني وهذا معروف مشاهد في جميع الأديان، فالمسلمون في عبادتهم يجتمعون في المسجد خمس مرات في اليوم، وفي الحج مرة كل سنة، ولليهود طقوسهم وصلاتهم، كما للمسحيين صلاتهم ولا يجتمع أهل ملة للعبادة فحسب بل يجتمعون لتدارس أمور دينهم، والثقة فيها ويعتبر المسلمون اجتماعاتهم في المساجد عبادة[4].

1- فتيسي فوزية: الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010، ص25.

2 – سورة المائدة، الآية 02، الجزء السادس، ص106.

3 – سورة آل عمران، الآية 103، الجزء الرابع، ص63.

4- نبيل قرقور: المرجع السابق، ص44.

ثانيا: العلاقة بين حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية الإعلام

يعرف الإعلام "نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور"[1].

إن الإعلام بهذا المعنى له وسائله وأهدافه وكثيرا ما تحتكر الدولة الوسائل الإعلامية من صحف وغيرها حفاظا على استقرار المجتمع من الأفكار الهدامة، والآراء الفاسدة وحفاظا على النظام العام وبالتالي تستعمل الوسائط الإعلامية كقنوات لتمرير الأفكار، والترويج لمعتقدات معينة ومنع انتشار ثورة المعلومات من إذاعة وتلفزيون وأنترنيت، وهذا ما جعل من السهل الإطلاع على مبادئ ومعتقدات أخرى وأصبحت منبرا لتحقيق وتوسيع المؤيدين لها، وما يعاب على هذا الإعلام ،هو استعماله كل الوسائل منها غير الأخلاقية، كتشويه لسمعة الدين ورموزه، أو يستعمل كأداة للتحريض على الكراهية والتعصب والتميز على أساس الانتماء الديني، وهذا ما تم ذكره سابقا فيما يتعلق بالرسوم المشينة للرسول صلى الله عليه وسلم[2].

1- هشام كريكش: حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات، مذكرة ماجستير، تحت إشراف معيزي أمال، قسم علوم الإعلام والإتصال، 2006، ص13.

2- نبيل قرقور، مرجع سابقن ص49.

خاتمة الفصل الاول

على الرغم من ان مسألة حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ، في وجودها مسألة ضمير فردي ، وتوجه عقائدي في المقام الأول، وهي ترتبط بالسياقات النفسية والفكرية والإيمانية لأصحابها ، وكذلك هي تتأثر بالسياقات السياسية العامة ،قديما وحديثا، كجزء من عملية الجدل بين الخاص والعام ، وبين الغيبي والمكنون ، وعلاقة الفرد بالجماعة ، إنتصارا أو إنهزاما ،قبولا أو رفضا ، وشأن كل هذه التحولات ، منذ العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى وصوولا بها إلى مفهومها و مضمونها في العصر الحديث .

فقد تعددت التأويلات والتفسيرات لحرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الديانات والشرائع السماوية ، وفي الحضارات القديمة ، وقد نشبت إثرها العديد من الحروب الطائفية والعقائدية ، سواء بين الديانات فيما بينها ، أو بين أصحاب الدين الواحد والملة الواحدة ، كل هذه العوامل أدت إلى وضع أسس ومبادئ تقوم عليها حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وجب على أصحاب العقائد الأخذ بها من أجل ممارسة عقائدهم وشعائرهم الدينية ، وكان لحرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية علاقة بالحريات الاخرى نتيجة كونها كلها حريات عامة يكتسبها الفرد بغض النظر عن جنسه أو سنه أو عرقه أو ملته أو دينه ، وفي العصر الحديث ونتيجة الإنفتاح بين الشعوب والأمم ونتيجة التعايش السلمي و ظهور مبادئ لنبذ التطرف والعنف تشكل إعتراف بحرية الإعتقاد وتكريسه ضمن الحقوق الأساسية في المجتمع بصفة عامة وللفرد بصفة خاصة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضوابط حماية حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية

المبحث الاول: ضمانات و قيود حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الاول الضمانات المكرسة لحرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية .

الفرع الاول : في الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني: في النظم القانونية.

اولا : في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية.

ثانيا : في القوانين الوضعية .

ثالثا: في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني :القيود الواردة على حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الاول:القيود الواردة في الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني:القيود الواردة في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الأول: نظام الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الأول: آليات الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الجزائر.

الفرع الثاني: آليات حماية حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في تونس والمغرب.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الأول: ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدول المسلمة.

الفرع الثاني: ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين في الدول الأجنبية.

تمهيد:

تشمل الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية جوانب عديدة، منها حرية الشخص بأن يدين بدين معين، أو لا يدين بأي دين وحريته في اعتناق الدين الذي يختاره وحريته في إظهار دينه إلا أن حق الفرد في ممارسته لهذه الحرية ليس مطلقا، وإذ أن الشخص مهما كانت ديانته باعتباره فردا من الدولة التي يعيش فيها وفي كنفها فيكون خاضعا لقوانينها التي تضعها الدولة بفرض ضبط النظام الاجتماعي، بما يحفظ للدولة وجودها وأمنتها ونظاما، لهذا الفرد في ممارسته لحقه في الحرية الدينية لابد أن يلتزم بقوانين الدولة التي يعيش فيها في هذا الفصل سنقوم بدراسة كيفية الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وسوف نتبع التقسيم التالي:

المبحث الأول: نظام الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الاول: ضمانات و قيود حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية

اختلفت المواثيق الدولية والإقليمية، وتنوعت بين إتفاقيات ومعاهدات ، وكذا إعلانات فكلها شملت نصوصا قانونية تضمنت في طياتها حماية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى هذه النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الاول: الضمانات المكرسة لحرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية

إن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، إختلف تبنيها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق ونبرز كيفية تبني كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية .

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

بنيت العقيدة في الشريعة الإسلامية على أساس الصدق واليقين، لا على أساس الظن والتخمين، لذا فقد تميز تعريف حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والنظم بميزة خاصة ، تنعق والأدلة التي يبنى عليها الإيمان الإسلامي، ذلك أن الإيمان بالله هو أقوى درجات اليقين عند المسلم ، الأمر الذي يدفعه للإجتماع مع غيره لتدارس هذه الشريعة وتعلمها وتعليمها وكذا تبليغها للآخرين، لأن المسلم يريد الخير لكل الناس ولا يستأثر به وحده، لذا كان لابد له من المجاهرة برأيه لبلوغ هذا الهدف[1].

سبق الإسلام كافة مواثيق حقوق الإنسان في إقراره لحرية اختيار عقيدته ودينه، ومنع المساس بهذه الحرية، وقبل أن يتوجه الإسلام لتقرير هذا الحق أو اي إعتداء عليه، فإنه طالب الإنسان بإعمال عقله للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى والفطرة البشرية[2]، كما رفض القسر والإكراه في مسائل العقيدة الدينية، لأنها متعلقة بالضمير، فيتنافى معها كل

1- أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1998، ص86.

2- سالي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر المكان والزمان، ط2، دار الكتاب المتحدة الجديدة، بيروت، 1998، ص160.

صور الإكراه والرفض ، ودليل ذلك قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[1].

فقد كافح المسلمون في واقعهم التاريخي عن حرية الاعتقاد لفترة طويلة، فتحملوا فيها المشاق ، ودفعوا ثمنا غاليا، ولما حصلوا على الإستقراراعترفوا بهذا الحق لأصحاب العقائد الأخرى وخير دليل على ذلك سجلات التسامح والعلاقات الإنسانية في التاريخ الإسلامي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المسلمين لم يفرضوا دينهم بالقوة والإكراه على غيرهم، بل فرض الإسلام على الجماعات الدينية أن تحترم بعضها البعض وأن لا تنقص من قيمة الأئمة والزعماء الآخرين، وأن لا تلحق بهم الإهانة والسب[2]، لقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[3]، وقال معظم الأوروبيين وضعاف العقول من المسلمين ، بأن الإسلام لم يكن لينتشر لو لا إستخدام السيوف وسفك الدماء، لهذا لجأ المستضعفين لإعتناقه حقنا لدمائهم وصيانة لأملاكهم وأنفسهم لكن كل هذا إفتراءوإدعاء، فالإسلام لم ينتشر بالسيف بل فتح القلوب قبل أن يفتح الحدود، وإذا ما إرتكب بعض الأمراء المسلمين حماقات شوهوا بها وجه الإسلام ، فلا دخل له في ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يرغم أحدا على الدخول في الإسلام، وهذا في كل الغزوات، ولم يبدأ بالقتال حتى بدأه أعداؤه، فيقول الله تعالى: {*وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ* اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، فقد كان الفتح الإسلامي ناشرا للدعوة والعدالة فيما فتحه من بلدان[4].

كما هو معروف فإن التشريع الإسلامي يقوم أساسا على القرآن الكريم لأنه المصدر الأول للتشريع والإفتاء، وتأتي بعده الأحاديث والسنة والشريعة ثم إجماع العلماء والمفسرين، وبما

1- سورة البقرة، الآية 256.

2- سعدون محمد الساموك: حقوق الإنسان في الأديان، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص179.

3- سورة الأنعام، الآية 108.

4- قرقور نبيل: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص153.

أن موقف الإسلام من تغيير الدين من القضايا التي أثارت جدلا واسعا على مر العصور ولا تزل محور تساؤلات عديدة وإنتقادات شديدة ، خاصة من الغربيين الذين يتخذونه ذريعة للإدعاء بأن الإسلام دين عنف ، يدعوا للقتل وإستباحة الدماء، وأن المسلمين متعصبون ومتعطشون للدماء ويتوعدون كل من يريد عن الإسلام بالقتل[1].

الفرع الثاني: في النظم القانونية

إن النظم القانونية تختلف مصادر حرية الاعتقاد باختلاف موقفها من الدين في حد ذاته، لكن يلاحظ أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تجنح للتأثير على التشريعات الوطنية لتبني مفاهيم حقوق الإنسان العالمية، لكن تبقى الخصوصيات أمرا لا يمكن تجاهله أو التقاضي عنه، ويحق التحفظ قانونا إزاء هذه المعايير المنطقية المعمولة.

أولا: إلاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو الاعتقاد 1981

نظرا لتعقد الموضوع الذي تعالجه المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولإعتبارات السياسية اللصيقة به، لم يصبح محلا لإتفاقية دولية حتى الآن، وبعد عشرين سنة من مناقشات وكفاح وعمل شاق،تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت عام 1981 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو الاعتقاد ، بموجب قرارها 36/55 ونشرته في 25 نوفمبر 1982[2]، حيث جاء في نص الجمعية العامة: "إذ تشير أن جميع الدول قد تعهدت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان ..... أو الدين.

1- العشماوي فوزية: حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (421) 2014/03، مؤتمر العام الثاني والعشرين، مقاصد الشريعة وقضايا العصر، القاهرة، 2010، ص13.

2- سعاد الشرقاوي: منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة المنابر، العدد 61، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص22.

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين يشكل إهانة لكرامة الإنسان ....."[1].

وقد أشارت ديباجيه الإعلان على تشجيع الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرف أو الجنس أو الدين، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الخاصة بحقوق الإنسان جميعها تنادي بمبادئ عدم التمييز، وتدعوا إلى المساواة أمام القانون، والحق في حرية التفكير والدين والاعتقاد، وأن إهمال وإنتهاك هذا الحق كوسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ويؤدي إلى إثارة الكراهية بين الشعوب، وأنه من الواجب احترام الحق في حرية الدين أو الاعتقاد وكفالة عدم السماح بإستخدام هذا الحق لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها التي لها صلة بهذا الموضوع، وكذا أغراض ومبادئ هذا الإعلان إذ تؤمن بأن هذا الحق يجب أن يساهم في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة والصداقة بين الشعوب، والقضاء على إيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار، والتمييز العنصري[2].

ثانيا : في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية

1-في الإتفاقيات الدولية

تعددت الإتفاقيات الدولية واختلفت، ولكن مهمتها تكون واحدة ، وهي الدعوة إلى إحترام حقوق الإنسان واحترام حرياته العديدة والمختلفة، ومن هذه الحريات حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية .

1- قرار الجمعية العامة، القضاء على جميع اشكال التعصب المدني، العدد 56، البند 129 (ب) من جدول الأعمال، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، 15 فيفري 2002، ص01.

2- محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص17.

أولا: إتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة عام 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، إتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وقد صادقت على الاتفاقية (191 دولة) مع إبداء العديد من الدول التحفظات، وتعد هذه الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان إنضماما، حيث انضمت إليها كل دول العالم، باستثناء دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، ويعد إبرام هذه الإتفاقية خطوة هامة في حقوق الطفل، وتضم الإتفاقية مقدمة و(54 مادة) مقسمة إلى ثلاثة أجزاء[1].

وخلاصة القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح للطفل الحق في إعتناق أي دين أو تغيير دينه لأي دين آخر، وفي نفس الوقت لا يصدر حق الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم خاصة في مرحلة ما قبل 18 سنة، بشرط أن يمارس الطفل حقه في إعتناق أي دين وممارسة شرائعه الدينية وطقوسه، في حدود القانون، وما وضعه من قيود لصالح النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السلامة العامة، وهي قيود ترد على جميع الأنشطة الإنسانية في إطار أي مجتمع منظم في العالم، ونظرا لأن نص المادة 14 من الإتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية فقد تحفظت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الإتفاقية باعتبار ذلك واجبا عليها[2].

ثالثا: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري

إن الدول الطراف في هذه الاتفاقية ترى أن ميثاق الأمم المتحدة تقوم على مبادئ الكرامة والتساوي الصلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعددت بإتخاذ إجراءات جماعية وفردية بالتعاون مع المنظمة بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز و تشجيع الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا

1- فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص52.

2- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص196.

دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وترى هذه الدول كذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة و لحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه دون أن تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة الخامسة منها تكفل للفرد الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.[1]

2-في الإتفاقيات الإقليمية

على غرار المواثيق الدولية ذات البعد العالمي، تبنت المواثيق الإقليمية فكرة الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ،ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان ، وذلك من أجل النظر في كيفية حمايتها القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

أولا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

بصدور الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لم يعالج بالتفصيل إجراءات المتابعة والحماية الفعالة للحقوق والواجبات، إلا من خلال الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في (سان خوسيه) بكوستاريكا، في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت دور التنفيذ عام (1978)، وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنطقة البالغ عددهم (31دولة).

تتضمن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقدمة وإثنين وثمانين مادة ،وقد اشتملت الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

1الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حمل هذا الملف منwww.un.org بتاريخ 2018/06/04.

وأوضحت مقدمة الإتفاقية، بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له مجرد كونه إنسان، وليس على كونه مواطنا في دولة معينة، الأمر يدعوا إلى تنظيم حماية حقوق دولية لحقوق الإنسان، ويتناول الباب الأول من الإتفاقية إلتزامات الدول الأطراف الموقعة على الإتفاقية والحقوق والحريات، والمعترف بها، نادت بحرية الضمير والدين، والفكر ضمن الحقوق الواردة في القسم الأول بالمادة (12) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1]والتي تنص على:

1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه ومعتقداته ونشرها، سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا أو علانية.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته ،أو في تغييرهما.

3- لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة ،أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية، وأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة[2].

نجد شبه للحق في حرية الوجدان والدين التي تحميها المادة (12)، من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في جوانب كثيرة للحريات المضمونة في المادة 18 من العهد الدولي الأول، ولكن حرية الفكر في الإتفاقية الأمريكية لا تتصل بهذه الحريات الوجدان – الدين–، ولكنها تتصل بالحق من حرية التعبير المقررة في المادة (13)، كما يشمل الحق في حرية الدين بموجب (المادة 12) أيضا: "حرية إعتناق أو تغيير الدين أو المعتقد"، وهي حرية

1- العمري مسعود: حرية المعتقد بين الحتمية والتفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2015، ص53.

2- المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حمل هذا الملف من الموقع: http://hr/ibrary-umn.edu.

تعززها (المادة 2/12) من الإتفاقية، لا يجوز إخضاع أي شخص لقيود تنتقص من حريته في إعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته، ويستنتج ذلك من باب أولى أنه لا يجوز إخضاع أي أشخص "للإكراه" ،وهو المصطلح المستخدم في (المادة 2/18) من العهد، بغرض منع الشخص من إعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته، أو إرغامه على ذلك بمعنى أن دين الشخص أو معتقداته يجب أن تظل في جميع الأوقات حسب اختياره، وحرية الدين والمعتقد التي تحميها المادة (12)، ترد ضمن قائمة من الحقوق التي لا يجوز التنصل منها في المادة (27) يجب ضمانها أيضا[1].

أخذت المادة 12 من الإتفاقية الأمريكية موضع الاعتبار عبر النظر في قضية أولميدو بوستوس وآخرين ضد "شيلي"، والتي عرفت أيضا بقضية "الإغراء الأخير للمسيح"، وتتعلق بإلغاء المحاكم الشيلية لقرار إداري إتخذه مجلس التصنيف السنمائي بالموافقة على عرض فيلم الإغراء الأخير للمسيح على جمهور لا يقل سنة عن 10سنة، واحتج مقدمو الدعوة في جملة أمور منها خرق المادة (1/12) وبأن حرية المعتقد الخاصة بهم قد تعرضت للإنتهاك بسبب الرقابة على الفيلم، أي مجموعة من الأشخاص يعتنقون دينا بعينه، قرروا ما يمكن أن يشاهده أناس آخرون[2].

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة المتعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة 1981، بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون الميثاق من ديباجيه و68 مادة، وقد أكد الميثاق على ضرورة إزالة كافة أشكال التفرقة لاسيما تلك القائمة على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وواجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وتوفير الحماية اللازمة لذلك ، كما أكد الميثاق على التمسك بكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي

1- العمري مسعودة: مرجع سابق، ص54.

2- العمري مسعودة: المرجع نفسه، ص55.

أقرتها المنظمة، ولقد حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية[1]، حيث نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن : "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات ،مع مراعاة القانون والنظام العام"[2].

ثالثا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام عام 1990:

تمت إجازة الإعلان في المؤتمر الإسلامي 19، لوزراء خارجية العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 01/31 و 1990/09/4، وقد جاء في ديباجيه أن الموافقة على إصدار الإعلان يهدف لتقديم إرشادات للدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، وهكذا تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي الذي أدته الأمر الإسلامية، والتي قدمت للبشرية حضارة ذات بعد عالمي، محققة بذلك الموازنة بين تأكيد حرية الإنسان وكافة حقوقه في الحياة، والتي تتنافى مع الشريعة الإسلامية، والإيمان بأن الحقوق والحريات في الإسلام إنما هي حقوق مضمونة وتمثل جزءا من دين المسلمين لا يجوز لأحد تعطيلها أو فرقها أو تجاهلها، ويتقرب إلى الله ويتعبد برعايتها ولا يجوز إنكارها، وهو ما يعد كبيرة في الدين، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى[3].

كما أن المادة 10 من الإعلان نصت على أن: "الإسلام دين الفطرة ،ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو بإستغلال فقره أو جهله ، لحملة على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد"[4].

1- خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2009، ص89.

2- المادة 08من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

3- بن جيلاني سعاد: مرجع سابق، ص45.

4- المادة 10 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، حمل الملف من الموقع: http://haqqi.infp/check تاريخ الإطلاع على الملف 2018/06/03.

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن المجتمعات العربية والاسلامية قد عرفت هذا الحق منذ أن اعتنقت الإسلام، إلا أنها قد تأخرت كثيرا في اعتماد ميثاق إقليمي يكرس ويحمي هذا الحق ،ولم يتبين هذا الميثاق إلا في نهاية القرن العشرين وبالتحديد في 15 سبتمبر 1994، أين أقرت ميثاقا عربيا يتكلم عن حقوق الإنسان في مفهومها العام، ليؤكد الميثاق على إيمان الدول الأعضاء بسيادة القانون، وبحرية الإنسان في الفكر والعقيدة، حيث نصت المادة الثانية منه على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها، وخاضعا لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وهذا هو المبدأ العام يضع على الدول العربية إلتزاما صريحا بعدم التمييز بين مواطنيها، ومنحهم الحريات التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد بين الدوليين ،وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[1].

يحتوي هذا الميثاق على 53 مادة، وبأن ديباجته مؤكدة على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي باعتباره مهد الديانات، ومواطن الحضارات، كما أشارت إلى أن إحترام حقوق الإنسان معيار أصلة المجتمع، وأداته العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان إنتهاكا لحقوق الإنسان[2].

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على الحق في ممارسة الشعائر الدينية في مادته 30 إذ جاء فيها:

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

1- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، وعدم التمييز في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوصفي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص77.

2- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص153.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائر الدينية بمفرده أو غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينا وخلقا.

* وتتضح من خلال هذه المادة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان كفل حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية، وقد جائت صياغة هذه المادة من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مع اختلاف في دعم إيراد الميثاق للفقرة الثانية الواردة في العهد وكذا إكتفى في الفقرة الأولى منه بإقرار حرية الفكر والعقيدة والدين ، ولعل السبب في ذلك أن مفهوم الحرية الدينية في الدول العربية يختلف عنه في الدول الغربية.

* كما نصت المادة 25 من الميثاق على أنه: "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى أغلبات من التمتع بثقافتها وإستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق".

والملاحظ أن محتوى هذه المادة لا يختلف عن محتوى المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويكون بذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أقر للإتفاقيات التمتع بحرية ممارسة شعائرها الدينية وفقا للقانون[1].

ثانيا: في القوانين الوضعية

إن النظم القانونية تختلف في مصادر حرية الاعتقاد باختلاف موقفها من الدين، في حد ذاته، لكن يلاحظ أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تجنح للتأثير على التشريعات الوطنية

1- المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، حمل هذا الملف من الموقع http://www.primenj.org.
تاريخ الإطلاع على الموقع: 2018/05/09

لتبني مفاهيم حقوق الإنسان العالمية، لكن تبقى الخصوصيات أمرا لا يمكن تجاهله أو التقاضي عنه، ويحق التحفظ قانونا إزاء هذه المعايير المنطقية المعمولة.

1-في الدول العربية

يعتبر دستور الدولة أسمى قوانينها الذي يتضمن شكل الدولة وهيكلها ونظام الحكم الذي تتبناه والسلطات العامة لها، وإختصاص كل سلطة، وحقوق وواجبات الأفراد، والحريات الأساسية .

1-1 في تونس:

تونس منذ إستقلالها عرفت دستورين وقد مر دستورها الأول بعدة تعديلات فقد عرفت أول دستور لها سنة 1959، وذلك بعد استقلالها سنة 1956 وهو الدستور الذي عرف عدة تعديلات، ونجد أن هذا الدستور لم يخصص فصل أو بابا بالحقوق الإنسان بل أدرجها ضمن المقدمة في الباب المتعلق بالأحكام العامة، وقد تم الإعتراف بالحقوق والحريات الأساسية في الدستور التونسي كمبادئ أولية عامة ،حيث تضمن هذا الدستور قائمة عديدة من الحقوق والحريات الأساسية وهذا ما يعطيها قيمتها الدستورية، ولو كان الدستور يترك للقانون تنظيم ممارستها[1].

وقد نص هذا الدستور في فصله الأول من الباب الأول المتضمن الأحكام العامة على الدين الإسلامي هو الدولة التونسية ويمثل دينها الرسمي، ولكن لم يشكل عائقا على إقرار حرية الاعتقاد في ظل هذا الدستور، فحرية الاعتقاد مكفولة ومكرسة وهي حق دستوري واضح ، حيث ينص الفصل الخامس في فقرته الثالثة على أن: (الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية الاعتقاد، وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام)، فهي صيغة صريحة تضمن حرية الاعتقاد، وبصيغة أخرى غير صريحة نجد بعض الضمانات بشكل ضمني، فمنها الفقرة الأولى من نفس الفصل تنص (تضمن الجمهورية

1- نورة يحياوي بن علي: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص42.

التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها) ،وفي مواقع أخرى في الفصل الثامن فهو يكرس بعض الحريات التي تتضمن حرية الاعتقاد، منها حرية التعبير والفكر والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات، والفقرة الخامسة من نفس الفصل تمنع الأحزاب من الإستناد في مبادئها الأساسية، إلى اساس ديني وهذا يشكل ضمانا لحرية الاعتقاد، وحيث تم تعليق العمل بهذا الدستور في مارس 2011، ذلك بموجب تنظيم دستوري مؤقت لم يخصص الحديث عن الحقوق والحريات الأساسية والمتمثل في مرسوم 23 مارس 2011، ولم يعرف هذا المرسوم أجل طويل حتى جاء بعد ذلك بديله بقانون التنظيم المؤقت للسلطة العمومية ،أو الدستور التونسي في 10 ديسمبر 2011، وثم نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 23 ديسمبر 2011[1].

2-1 في مصر:

صدر الدستور المصري الحالي في 28 سبتمبر 1971، وتضمن حقوق وحريات المواطنين، ومن بينها المساواة في الحقوق والحريات والواجبات، وعدم التمييز، أو التفرقة العنصرية، وقد تناولت المادة 46 منه مبدأ حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية، وقد نصت على (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية). ويلاحظ تواتر الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على كفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية منذ أول دستور مصري (1923) حيث نصت مادته (12) على أن حرية العقيدة مطلقة أما المادة (13) منه نصت على أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في مصر على ألا يخل ذلك بالنظام والآداب العامة، ويتضح من نص المادة 46 من الدستور المصري العام 1971 أن المشرع إعترف بالحرية الدينية لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين، وهذه الحرية تشمل حرية الاجتماع لممارسة الشعائر الدينية كالمناسبات الدينية مثل الأعياد[2].

1- نورة يحياوي بن علي: مرجع سابق، ص44.

2- إدريس حسن محمد الجبوري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص11.

ومن مظاهر إحترام الدستور المصري للأديان ما قرره في المادة التاسعة من أن: الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين، وما أقرته المادة 19 من أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام، وهو من جهة أخرى يحترم الطوائف غير الإسلامية، ويتمثل ذلك في خضوع غير المسلمين لشرائعهم الخاصة فيما يتصل بأمورهم الدينية[1].

3-1 في سوريا:

نص دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973 والمعدل بقانون 06 سنة 2000 في مادته 25 على: "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم" ونص في المادة 35:

- "حرية الإعتقاد مضمونه وتحترم الدولة جميع الأديان.
- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا تخل ذلك بالنظام العام"[2].

2-في الدول الغربية

عالجت الدساتير الغربية حرية أساسية في الحريات العامة ،ألا وهي حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، لما لها من أهمية في حياة الأفراد والمجتمع، في جل دول العالم وما نطرق عنها من الحماية الدستورية النصوص عليها في دستور الدولة.

2-1 حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الدستور الفرنسي

تبين لنا أن الشعب الفرنسي يعلن رسميا إرتباطه بحقوق الإنسان، وكذا مبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، والذي أكدته وأتمته ديباجة دستور 1946 ومقدمته، التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من دستور الجمهورية

1- أحمد عبد الحميد الرفاعي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص52.

2- دستور الجمهورية العربية السورية، مؤسسة النوري، 2009.

الخامسة لسنة 1958، ولقد نصت المادة 66 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على أنه: "لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آدائه حتى الدينية، بشرط التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون"، أما مقدمة دستور 1946 فقد منعت الإضرار بأي شخص في عمله بسبب مبادئه وآرائه ومعتقداته، بالإضافة إلى أن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، أعلن بوضوح في مادته الأولى على أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية ديمقراطية اجتماعية وتكفل المساواة أما القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، وهي تحترم كل الاعتقادات، وهكذا يتضح مما سبق أن الحرية الدينية نجد أساسها في الدستور الفرنسي الحالي، وهذا الأخير تبنى كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، ومقدمة دستور 1946 ،كما أن العلمانية التي نصت عليها المادة الأولى من الدستور الفرنسي نجد تطبيقها في مجال الحرية الدينية ، من خلال فكرة حيادية الدولة تجاه كل الاعتقادات والعبادات في الدولة الفرنسية، وتظهر هذه الحيادية عن طريق إلتزام قانوني مزدوج ، حيث يتمتع الأشخاص العموميون عن التدخل في مجال العقائد والشعائر الدينية من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يقومون بمنح القائمين على هذه العقائد والشعائر الدينية أية إعانات، قد تبدو لهم بمثابة قطع للحيادة الدينية، وحتى إن كانت هذه المساعدات مخصصة لجزء بسيط من ممارسة العبادات الدينية، ويمكن الإشارة إلى أنه منذ أن أعلنت فرنسا بأنها دولة علمانية بموجب القانون الصادر في 1905 يلاحظ أن السلطات الإدارية أصدرت قرارات تفيد من خلالها الحرية الدينية، ويبقى المجلس الدستوري في فرنسا هو الملجأ الذي يوفر نوعا ما من الحماية لهذه الحرية ، كما نصت عليها نفس المادة الأولى من الدستور الفرنسي في آخر تعديلاته التي طرأت عليه، في 23 جويلية سنة 2008 على أنه: "فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية ،غير قابلة للتجزئة تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على أساس الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع الاعتقادات وتنظيمها لا مركزي[1].

1- بن جيلالي سعاد، حرية الاعتقاد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تحت إشراف وليد العقون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص21.

2-2 حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الدستور الأمريكي:

إن حرية الاعتقاد في أمريكا عموما لها خلفية تاريخية متعلقة أساسا بسيرة رجال الدين والكنيسة، وموقفها من رجال السلطة ومن مفهوم الحرية، لكن نجد نصوصا صريحة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على حرية الاعتقاد، فنجد في إفتتاحية الدستور المؤرخ في 17 سبتمبر 1787 "نحن شعوب الولايات المتحدة الأمريكية لكي نؤلف إتحاد أكثر كمالا ولكي نقيم العدالة ونضمن الإستقرار الداخلي، ونذور الدفاع المشترك ونزيد من الرفاهية العامة ونضمن نعمة الحرية لأنفسنا وللأجيال القادمة"، ونجد في المادة الثانية من التعديل الأول للدستور الأمريكي لسنة 1789 حيث نصت ممارسته"، وبالتالي يوضح التعديل أن الدولة لا تلتزم بتفضيل دين على آخر، وإنما تقتصر دورها على منع التعرض لحرية الاعتقاد، وهذا الموقع الذي يحتله الدين في الولايات المتحدة الأمريكية ،وبصفة أدق حرية الاعتقاد[1].

ثالثا: في التشريع الجزائر

وسنتطرق إلى الحرية الدينية في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية وبعد الفترة الإستعمارية .

1/1 خلال الفترة الاستعمارية:

إن الحرية الدينية أهم الركائز التي اهتم بها الاستعمار، وخير دليل الاستعمار الفرنسي لدولة الجزائر، وتمثل الوضع الديني في الجزائر وإن الفترة الاستعمارية في محاربة الاستعمار في محاربة الاستعمار الفرنسي للرسالة التعليمية، من خلال غلق المؤسسات الإسلامية من مساجد وزوايا ومدارس قرآنية، فقد كان هناك أكثر من ألقي مدرسة للتعليم الابتدائي والقانوني والعالي، كما تخرج من هذه المؤسسات الإسلامية قضاة ساهموا في تجسيد ثقافة العدالة، ومنها المحافظة على الأمن والإستقرار، كل هذا من خلال الإشراف على العلاقات الاجتماعية كالزواج والإرث وحل النزاعات المدنية وبذلك تميز النظام القضائي بالإنتظام، فلا تراك كانوا يمثلون أمام القضاة من الحنفية، أما عامة السكان فمنهم

1- بن جيلالي سعاد، المرجع نفسه، ص21.

يرجعون بالنظر إلى القاضي المالكي، والمزابيون يعودون إلى القاضي الإباطي، وحتى اليهود كان لهم قاض خاص بهم، أما فيما يخص العلاقات بين الطوائف الدينية والدين الإسلامي فكانت مستقرة حيث كانت توجد كنيسة للمسيحين ومعبد لليهود،[1] وعن موقف الإدارة الفرنسية من الزوايا والمساجد أنها لم تتوقف عن الهدم بل حاربت الأئمة وشيوخ الزوايا، ووضعت حدا لنشاطهم الديني والثقافي وعرضت عليهم وعلى أتباعهم مراقبة شديدة ودائمة ونفت الكثير منهم إلى مناطق نائية داخل البلد وخارجه، كما أرغمت البعض إلى الانتقال بالجوسسة لصالح الشرطة الفرنسية، وثم إغلاق الكثير من الزوايا والمساجد وتهديمها وقامت بانتزاع الملاك الوقفية، غير أنها اصطدمت بالقائمين على شؤون هذه المؤسسات، وكانت حجة فرنسا في ذلك تنظيمها وإصلاحها غير أن صدور قرارات رسمية من طرف الإدارة الفرنسية، بشأن الأوقاف الإسلامية أكد أن الحقيقة من وراء تدخلها، هو ارتباط مداخيل المؤسسات الوقفية بالمؤسسات الإسلامية الأخرى، كدفع أجور الأئمة والمدرسين وترسيم المساجد والزوايا [2].

2/1 بعد الفترة الاستعمارية:

خلال هذه الفترة وبعد إسترجاع السيادة الوطنية طرأ تغير للوقع الديني وقد تأسس هذا الأخير بموجب الدستور واعتبرته السلطة التأسيسية حامي للحقوق و الحريات الأساسية.

- حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في دستور 1963

عالج المؤسس الدستوري في دستور 1963 موضوع الحريات العامة في فصل مسمى الحقوق الأساسية وخصص له مواد من 12 إلى 22 مادة غلا أنها لم ينص في هذا الفصل على حرية المعتقد، بحيث نص عليها خارج هذا الفصل أي في فصل آخر يسمى بـ "المبادئ

1- عبد الحميد زوزو. نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، (1830- 1900) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2007، ص 214.

2- يحي بوعزيز، أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19و 20، مجلة الثقافة، العدد 63، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 24.

والمهام الرئيسية " باعتبارها حرية هامة وعامة جاءت في المادتين 04 و 12 فنصت المادة 04 على حرية المعتقد والإسلام في آن واحد" الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد إحترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية " وفي هذه المادة حرية الرأي والفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بصفة عامة من الحريات العامة المقدسة في التفكير السياسي الليبيرالي ووردت في ضمان الجمهورية لها مسبوقة بالإسلام دين الدولة،[1] ولوعدنا إلى السياق العام الذي جاءت فيه هذه المادة في دستور 1963 لوجدناها قد وردت ضمن المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية التي تمسكت بها كل الدساتير التي جاءت فيما بعد.

فابتداء المادة بالنص على أن " الإسلام هو دين الدولة" قد جاء وارد اضمن الدساتير الأخرى وفي الفصل منها المتعلق بالمبادئ الأساسية كما أن النص على " حرية ممارسة الشعائر الدينية"، قد أشار دستور 1963 فقط غير أن هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية لا تفهم على أنها تعني مطلق الشعائر باعتبار أن الإسلام هو دين الدولة وأن لفظ الشعائر جاء معرفا بالألف والأم فهل يعني ذلك فقط الشعائر المعروفة عن الشعب الجزائري[2] ، إلا أنه يعتبر النص الوحيد الذي اعتراف بأن الإسلام هو دين الدولة وإحترام الرأي والمعتقد لكل فرد وضمانه وإقرار ممارسة الشعائر الدينية في متن مادة واحدة، وتدرج في عنوان واحد وهو المبادئ الأساسية والمهام الرئيسية مما يستنتج أنه أقام مساواة ما بين الإسلام دين الأغلبية مع كل رأي أو معتقد كان ومع أي ممارسة للشعائر الدينية لغير المسلمين كما نلاحظ أن المادة الرابعة تقع في نفس المبادئ الدستورية التي تضمن مقاومة التميز القائم على أساس الجنس أو الدين (المادة 10 فقرة 05) وهي كذلك متبوعة في

1 – يحي بوعزيز، أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19 و20 مجلة الثقافة، العدد63، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981

2– سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتورا، دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، ص 41.

المادة 11 التي تنص على أن: " تمنح الجمهورية موافقتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظومة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري، " وتؤكد هذه المادة من جهة على المفهوم الليبيرالي للحريات العامة وما يستنتج أن المؤسس الدستوري لسنة 1963 إستبعد المفهوم الإسلامي للحريات العامة.[1]

- حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في دستور 1976

تميز دستور 1976 بتحقيق حاجيات المواطنين الأساسية بواسطة سياسة التخطيط والبرمجة لتجسيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت رقابة حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الوحيد الذي كان يمثل السلطة السياسية للدولة ومن البديعي إذا أن يكون المفهوم الذي أخذ به المشرع في تقريره للحقوق والحريات هو المفهوم الإشتراكي بصفة عامة وأخذ بالمذهب الجماعي بصفة إستثنائية لبعض الحقوق والحريات كالملكية والعمل والحرية الدينية، ولعل ذلك راجع للتوجه الذي جاء به النقاش لوثيقة الدستور حيث طالب باحترام الشريعة الإسلامية فيما أقرته في هذا المجال أما عن الحقوق والحريات فقد خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع تحت عنوان " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" يضم 35 مادة بداية من المادة 39 إلى المادة 73،[2] إلا أنها مسبوقة بالمادة 02 الواقعة في الفصل الأول من الباب الأول" المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري، على أن الإسلام دين الدولة وجاءت مسبوقة بالمادة الأولى التي تنص على مبدأ وحدة الدولة وأنها دولة اشتراكية متبوعة بالمادة 06 التي تجعل الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسية الأمة وقوانين الدولة وأنه المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور وبالنسبة للمادة 53

1 – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، الجزائر، 1990، ص 51.

2 – سمية قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، محاضرات ألقيت على الطلبة الحقوق، جامعة الجزائر، 12مج، ص 10.

الواقعة في الفصل الرابع تنص على أنه لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" دون استعمال لعبارة " تضمن" أو " تحترم" [1] بل اكتفي بعبارة " لا مساس" فعبر المؤسس الدستوري الجزائري بصيغة جازمة عن هذه السلطة ونظام الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني، كما جاء دستور 1976 في مادته 190 أن دين الدولة من الأمور التي لا يحق فيها التعديل بجانب الصفة الجمهورية للحكم والخيار الاشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت

عن طريق الاقتراع العام والمباشر السري، وسلامة التراب الوطني، ونلاحظ في المجال العلمي لحكومة الرئيس بومدين الاهتمام بالأمور الإسلامية، مثل إقامة المسجد كأول مبني في القوي الإشتراكية ، والدعوة للعبادة إلى الإسلام والعروبة في نصوص الثورة الثقافية إضافة لمبدئ الملتقيات السنوية للتعرف على الفكر الإسلامي منذ عام 1966 من خلال دعوة علماء ومفكرين المسلمين لمناقشة القضايا والأمور التي تهم الإسلام والمسلمين، ويعتبر مالك بن نبي من أشهر المؤلفين في عهد مجال الفكر الإسلامي وله عدة مؤلفات في هذا المجال وخلاصة القول هذا أن عهد الرئيس بومدين قد تميز باهتمام متزايد بالإسلام، إلا أنه لم يصبح إسلاما سياسيا خلال تلك الفترة بسبب التركيز على نظام الحزب الواحد والخيار الإشتراكي في النظام السياسي الجزائري في انتظار الفرصة الملائمة [2].

بعد وفاة الرئيس هوراي بومدين في ديسمبر 1978 شهر النظام السياسي الجزائري أزمة سلطة خطيرة نتجت عنها أحداث أكتوبر 1988 التي ترتب عليها إدخال تعديلات دستورية إتجاه الليبيرالية فقد لجأ الرئيس " شارلي بن جديد" منذ عام 1987 إلى مواجهة الأوضاع

1 – سكينة عزوز، مرجع سابق، ص 322.

2 – مولود قاسم ثابت بلقاسم، الإسلام ثورة شاملة، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، قسنطينة، الجزائر، 1975، من 209.

الاقتصادية الصعبة بإصدار ميثاق وطني[1] تميز بالابتعاد عن الخيار الاشتراكي والتوجه نحو إقتصاد السوق والقطاع الخاص دون الشروع في إعداد الهياكل السياسية اللازمة لهذا التوجه الجديد في المجال الاقتصادي في إطار نظام الحزب الواحد، ونتيجة لأحداث أكتوبر 1988 العنيفة التي لاحظ المراقبون أنها إرتبطت بالوضع الاقتصادي المتردي، كما عبرت في الواقع عن الإرادة الشعبية في التغير، بإتجاه التوجه الإسلامي أعلن الرئيس "شادل بن جديد" في أكتوبر عن قدوم مشروع لإصلاحات سياسية هامة تعقب الإصلاحات والإدارية والتعليمية وأشتمل هذا المشروع على تعديل دستوري تم في 12 مادة من دستور عام 1976 قبل عرضه على إستفتاء شعبي في 04 نوفمبر 1988 ولعل ما يميز هذا التعديل الدستور من أجل التغير الدمقراطي بإتجاه الليبرالية هو خيار العددية الحزبية بدلا عن نظام الحزب الواحد فظهرت أنذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقيادة " عباسي مداني "لتقود التيار الإسلامي السياسي في الجزائر، والجبهة الإسلامية للإنقاذ في الواقع حزب إسلامي من بينه حزب النهضة وحزب الأمة الإسلامية، وحركة المدنية الإسلامية، وإذا نظرنا إلى البرنامج السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ نشير إلى أن الإطار العقائدي نص على أن الشعب الجزائري شعب مسلم عريق في إسلامه ويمثل أصالته التاريخية الحضارية.

- حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر

وبالنسبة لدستور 1989 فقد تبنت فيه السلطة السياسية الليبرالية الحكم وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات وتعددية الحزبية و غيرها من الحريات العامة فجاء في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان " الحقوق و الحريات" المادة 35 أنه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي".

---

1 - الميثاق الوطني 1986/01/16 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/86 المؤرخ في 09 فيبراير 1986، المتعلق بنشر
الميثاق الوطني الموافق عليه إستفتاء 165 يناير 1986، الجريدة الرسمية العدد07 تاريخ نشرها 1986/09/16.

نجد أن المشرع نفي بأن تتعرض " حرية المعتقد لأي مساس" فلفظ " حرمة" يفيد الصون وعد المساسية، لكن باعتبار المفهوم الذي رأيناه حول " المعتقد" الذي ينبغي أمر باطنيا، فهل هو المقصود من هذه المادة؟ طبعا الجواب يكون بلا، إذ نظرنا للواقع المعيشي من حرية ممارسة الديان السماوية ، وهل أراد المشرع تعين عبارة " حرية ممارسة الشعائر الدينية" حتى لا يتذرع بها من قبل اللادينين أو الداعين إلى أديان أخرى غير الإسلام الذي هو دين الدولة، وما قد نجم منه من إضافة متاعب جديدة للبلاد في هذه المرحلة، فبقدر ما لحرية المعتقد من إطلاق مقبول لدى الكثير من أفراد الشعب الجزائري، بقدر ما يصعب نصور إطلاق حرية العبادة ليس ممارسة فقط وإنما تعليما ونشرا ومراجعة للدين الإسلامي بمختلف الوسائل والإمكانات المتاحة لنشر، من طرف الدولة.[1] علما أن حرية المعتقد للأقلية تبقي محترمة في النظم الدمقراطي ولما في سبل ذلك المطالبة بالمساواة كما لم يقد المشرع الحريات العامة بلإسقاط عند المساس أو الاعتداء، بل أكثر في المادة 34 يجعل القانون لا يتدخل في توقيع العقوبات على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات العامة في حالة المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية .[2]

ب- الجرائم الماسة بحرية المعتقد في الجزائر

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال غلى يومنا هذا، على حرية المعتقد حيث نص الدستور الحالي لسنة 1996 في المادة 36 على : "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي"[3]وإيمانا بهذه الحرية التي عاني الشعب الجزائري من تفنن المستعمر الفرنسي في إنتهاكها، إبان الإحتلال الفرنسي عندما حاول هذا الأخير طمس هوية الجزائر، والعقيدة الإسلامية طيلة 132 سنة.

1 – صالح دجال، مرجع سابق، ص 274.

2 – سكينة عزوز، مرجع سابق، ص، 323.

3 – المادة36، من الدستور الجزائري لسنة 1996

وقبل أن ينال الشعب الجزائري حريته نص في بيان أول نوفمبر 1954 على إحترام حرية المعتقد حيث نص على: " ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما ريلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي:

- الهدف: الإستقلال الوطني بواسطة.

1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2- إحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرفي أو ديني.[1]

- حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في دستور 1996.

كانت الحقوق وحريات الأفراد رهينة توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري في 1992/01/14 حيث كانت له مهام عديدة ومنها اتخاذ قرار بإقامة مشروع المجتمع في 1993/01/14 بدعوة المجتمع المدني للحوار معه، والتفكير في تعديل الدستور، وفي تاريخ 1994/01/26 انعقدت الندوة الوطنية التنمية الرسمية وقعت على إقامة المرحلة الانتقالية التي يكون فيها اليمين زروال رئيسا للدولة ووزير الدفاع، وبدأت التحضيرات السياسية اللازمة وفي نفس الوقت المصيرية للوصول إلى الجو ، الملائم لإعادة الإنتخابات كما يجب توضيح أن أكبر إنقسام حاد شهدته المؤسسة العسكرية الجزائرية طيلة السنوات السبع الأخيرة دار حول المرفق مع الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ أو استئصالها

وعلى هذا الأساس يجب الأخذ بعين الإعتبار الأسس القانونية الرئيسية للنظام القانوني الجزائري و خاصة الدستور الجزائري وبعد تعديله لعام 1996 والتي تنص على أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية المعتقد"

1 - نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 100.

ما نلاحظ أولا هو إضافة المشرع مصطلح لحرمة مقارنة بالدساتير الأخرى ولعل ذلك لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان لما له قيمة بالغة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن جهة أخرى جاء هذا التنصيص على حرمة حرية المعتقد، جاء تماشيا كما هو عليه الشعب الجزائري[1]، حتى تبني أي مذهب من المذاهب الإسلامية المعروفة لدى الشعب الجزائري وفي مقدمتها المذهب الملكي والإباضي والمذهب المنفي ولا تنفي المادة عدم التمذهب ولا الأخذ بمعتقد غير ديني فلسفي أو أخلاقي وهذا في إطار النظام العام.

كما هو تفحصنا وثيقة التعديل الدستور لسنة 1946 حيث ورد في ديباجية الفقرة الرابعة أن المكونات الأساسية للهوية الثقافية الوطنية هي الاسلام والعروبة والأمازيغية مع إقرار الإسلام دين الدولة في مادته الثانية أما المادة 3/9 تجعل على عاتق المؤسسات الدستورية واجب عدم الإتيان بتصرفات منافية للخلق الإسلامي وثورة نوفمبر 1954، في حين تشترط المادة 2/73 التدين بالإسلام دينا لكل مترشح لرئاسة الجمهورية بالإضافة إلى المادة 76 المتعلقة باليمين الدستورية حين من أولى واجبات رئيس الجمهورية والتي جاء بها على أساس تدريجي للواجبات المقررة في نص اليمين الدستوري احترام الدين الإسلامي وكذا المادة 4/3/173 المتعلقة بمراجعة الدستور واضراره بكيفية صريحة عدم المساس بالإسلام كدين للدولة والعربية كلغة رسمية ووطنية ومن خلال ما تقدم وبالنظر إلى محتوى هذه المواد نجد أن المشرع الدستوري استهدف تدعيم الدين الإسلامي عقيدة وأولوية على حساب الحرية وهو ما يرتب التزامات على الدولة الجزائرية بوجوب توفير الحماية الازمة له هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ المادة 2/42 و3 التي تعيد الأحزاب السياسية في عدم جواز

1 – أنظر، لتصريح المجلس الدستور الذي جاء منذ أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة كما يصرح بأن الوضعية الانتشائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تستمر دون إفراز مخاطر جمة على الدولة والجمهورية وبأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخزلها الدستور الرئيس الجمهورية يعني إقامة مجلس أعلى للدولة الجريدة الرسمية رقم 03 مؤرخة في 1992/01/14 الصادرة بتاريخ 15 يناير 1992 ص 80.

تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي.... كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس....

فنلاحظ التناقض الذي وقع فيه المؤسس الدستوري خلال دستور 1996 فاعتراف بحرية المعتقد من جهة وقيدها من جهة أخرى بشرط عدم إستعمالها لأغراض أخرى غير دينية هذا ومن جهة أن مكانة الاسلام دين للدولة هو المبدأ أم حرية الرأي والمعتقد هي الاستفتاء وما يلاحظ في الدستور كذلك هو تراجع الحرية الدينية المقررة بالأفراد مقارنة بدستور 1963 وذلك أن المشرع الجزائري كفل للافراد حق مزاولة شعائرهم الدينية حسب المادة 04 منه والتي تنص على أن: " السلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لعل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية"[1]، وبذلك نجد أن المادة 36 من التعديل الدستوري لعام 1996 لم ينهي صراحة على حرية ممارسة الشعائر الدينية، أما التعديل الجزئي الأخير لدستور 1996 فقد كان بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي العقدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 والمتضمن التعديل الدستوري حيث لم يطرأ أي تعديل في مجال الحقوق والحريات في الفصل الرابع في المادة 36 حيث نصت " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

وبالنسبة للمشرع التعديل الجديد للدستور في هذا الإطار إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا بحيث أن دسترتها من شأنه أن يؤدي إلى تعميق ثقافة التسامح في بلادنا ودعم الحريات العامة ودعم روح التضامن، وتوطيد تقاليد مؤازرة المحتاجين والضعفاء بما يتماشى وتعاليم دينيا الحنيف، فتعدل المادة 36 من الدستور وتحرر كالآتي:

المادة 36: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

---

1 – كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع الجزائر، 20003، ص 90.

"حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"

وما نلاحظ من خلال هذا التعديل إضافة صيغة جديدة والمتمثلة في ممارسة العبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي إختاره الفرد ولعل المشرع قصد حرية ممارسته للشعائر الدينية التي كانت ضمن المادة الرابعة في دستور 1963 إلا أنها في هذه الحالة (أي في مشروع الجديد) جاءت في سياق التقيد والتضيق في " نطاق إحترام القانون" بينما في دستور 1963 حرية ممارسة الشعائر الدينية تمارس في نطاق واسع حيث أن الدولة تضمن لكل فرد إحترام معتقد وحرية ممارسة شعائره الدينية.

2/ الجرائم الماسة بالحرية الدينية في الجزائر:

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى يومنا ، هذا على حرية الاعتقاد حيث نص التعديل الدستوري2016في المادة 42 على : "لا مساس بحرمة حرية الاعتقاد وحرية الرأي"[1]، وإيمانا بهذه الحرية التي عانى الشعب الجزائري، من تفنن المستعمر الفرنسي في إنتهاكها إبان الاحتلال الفرنسي، عندما حاول هذا الأخير طمس الهوية الجزائرية، والعقيدة الإسلامية طيلة 132 سنة وقبل أن ينال الشعب الجزائري حريته، نص في بيان أول نوفمبر 1954 على إحترام حربية الاعتقاد حيث نص على " ولكي تبين بوضوح هدفنا فإننا نسيطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجينا السياسي ، الهدف الاستقلال الوطني بواسطة:

1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2- إحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني[2].

وبعد الاستقلال وفي أول دستور للجمهورية لسنة 1963 نصت المادة 04 على " الإسلام هو دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد إحترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة

1- المادة42 من التعذيل الدستوري 2016 من لأمر 16-01 المؤرخ في في 06 مارس 2016 ، المؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 14 المِرخة في 07مارس 2016، ص 10

2- نبيل قرقور: مرجع سابق، ص100.

للشعائر الدينية"، أما في دستور 1976 فقد نصت المادة 53 منه على" لا مساس بحرية الاعتقاد ولا بحرية الرأي".

وفي نص المادة 35 من دستور 1989 على " لا مساس بحرمة حرية الاعتقاد وحرمة حرية الرأي"، وسارعت الجزائر للانضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 فقد صادقت الجزائر مثلا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16.

وأقر قانونا خاصا بموجب الأمر الرئاسي رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 وتمت الموافقة عليه وإصداره في شكل قانون بموجب القانون رقم 09/06 المؤرخ في 04/17 2006 الذي يحدد بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2006.

وحسب هذا القانون فإن هناك بعض التصرفات التي جرمها المشرع نذكر منها :

- التحريض على عدم إحترام القوانين

- التحريض وإثراء المسلم على تغير دينه.

- إنتاج وثائق بقصد زعزعة إيمان المسلم.

- جمع التبرعات أو قبول هبات دون ترخيص المؤسسات المؤهلة

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تتعدد هذه القيود وهي تؤكد على ضرورة إحترام حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وسنتناول هذا المطلب قيود واردة في الشريعة الاسلامية ، وفي التشريع الجزائري.

الفرع الأول: القيود الواردة في الشريعة الاسلامية

ومنعت هذه القيود حتى لا تخترق وهي تؤدي دور الضمانات، فالضمانات والقيود يكمل أحدهما الآخر، لخلق التوازن المطلوب.

أولا: القيود المتعلقة بالردة:

1- تعريف الردة:

الردة في اللغة هي الرجوع عن الشيء لغيره.

وفي الإصطلاح الشرعي الردة قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل، سواء قاله استهزاءا أو عنادا أو إعتقادا.

فالمرتد يستبدل الذي هو خير –الإسلام– بالذي هو أدنى – الكفر– والمرتد يرجع عن الإسلام إلى الكفر باختياره ودون إكراه من أحد وعلى هذا فالمكره وقلبه مطمئن بالإيمان غير مرتد[1].قالى تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ*ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ*أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ*لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ*}[2].

2- عقوبتها:

الردة له عقوبات أصلية وهي القتل وعقوبة تبعية وهي المصادرة ودليل القتل قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ

1- أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص319.

2- سورة النحل، الآيات: 106-107-108-109.

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[1].

لقد بين القرآن الكريم أن المرتد إلى الكفر بعد إيمان إنما هو خاسر في الدنيا والآخرة وأن الله قد غضب عليه وتوعده بالعذاب في الآخرة.

ومن المعلوم أن من يتوعده الله بإحباط عمله وأنه من أصحاب النار الخالدين فيها، وأن الله يعذبه عذابا أليما، قد ارتكب فعلا محرما في نظر الشريعة بأن هذا الفعل بالذات الإرتداد بعد الإيمان وقد خرج به صاحبه من ملة الإسلام يعد من أفحش الكفر وحكما[2].

فعقوبة الردة تعتبر قيدا على حرية الاعتقاد بالنسبة للمسلم، لأن دينه حق ولا يمكن له التذرع بأنه حر، ومن رأى أنه لا يمكن أن تتدخل السلطة تحت أي إسم كانت وبأية صفة اتصفت بين الفرد وضميره، وأن الاعتقاد يجب أن يقوم على حرية الفرد وإطمئنان قلبه، والدليل على ذلك أن القرآن الكريم ذكر الردة صراحة في أكثر من موضع[3].

وبالنسبة للحديث النبوي "من بدل دينه فاقتلوه" فكان رأي الدكتور سليم العوا فيما يوضح سنده، كما قال فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أراد بهذا الحديث أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيزا، ورد الشيخ المراكبي على المفكر جمال البنا بشأن عقوبة المرتد إن كانت خاصة بالرجل وليس بالمرأة بالقول أن أبا بكر الصديق أقام حد الردة على إمرأة، فقد قتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه إمرأةإرتدت بعد إسلامها يقال لها أم فرفة، هذا يعني أن من إرتد عن دين الله والتارك لدينه حكمه القتل وأغلظ منه وأعنى منه وأشد وأفكر من ترك دينه ثم ذهب إلى الكفار يحارب معهم ضد المسلمين فيكون أغلظ من ذلك فيقتل في كل الأحوال ولا يقبل منذ توبة ولا يقبل منه شيء[4].

1- سورة البقرة، الآية 217.

2- أحمد رشاد طاحون: مرجع سابق، ص321.

3- جمال البنا: حرية الاعتقاد في الإسلام، دار الجليس، ط3، سطيف، الجزائر، 1992، ص55.

4- محمد حسن عبد الفقار: تسميات حول الردة، محاضرة بمسجد سلمان الفرسي، دبي، 2006/04/03، تم تحميل المحاضرة من الموقع: www.islamway.com تاريخ التصفح: 2018/06/02.

3- صور الإرتداد: وتوجد عدة صور له منها:

3-1- التنصير أو التهود:

لقد تعرض القدماء لمسألة ردة "المليين" وهم جماعة من أهل الكتاب اعتنقوا الإسلام، ثم أثروا بعد ذلك الرجوع إلى دينهم الأصلي، وقد حاول الفقهاء أن يلتمسوا الأعذار لهؤلاء المنسلخين عن الإسلام مرتدين ضرورة إزالة الشبهات عن طريقهم وتمكينهم من فرصة لفهم ما أشكل عليهم من أوامر الشرع.

3-2- ردة المجتمع:

تكمن ردة المجتمع حسب الأصوليين المتشردين في الإنغماس في المادية والابتعاد عن أحكام الله والإمتناع عن أداء أوامر الشريعة والإذعان لأوامر الكفار، ولقد عرف السيد قطب هذا المجتمع بأنه: "هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام، ولا تحكمه عقيدته وتصوراته وقيمه وموازينه ونظامه وشرائعه وخلقه وسلوكه".

وبالتالي فإنه يرى أن لا وجود لمجتمع مسلم إلا إذا كانت دولته إسلامية، وهناك جماعات تمادت في التشدد وإتهمت المجتمع بالردة مثل جماعة "العزلة الشعورية"، وجماعات أخرى تتهم الناس بالردة[1].

3-3- التجنيس:

فهناك من رأى الجنسية مرتبطة بالدين، وبالتالي فالتجنيس إتساخ عن الإسلام، ويعد إرتدادا لأنه يعد مولان للكفار، وإتخاذهم أنصارا له، يقول محمد رشيد رضا لا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة فخروج من الملة الإسلامية تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإن موقف العلماء من المتجنسين يهم عن شدة

1- أحمد رشاد طاحون: المرجع السابق، ص298.

تفوقهم من دخول الأحكام الأجنبية إلى البلاد الإسلامية لذا ألحوا على أنه يجب أن يصيب الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية لأن ذلك يعدم روقا عن الدين[1].

3-4- زواج المسلمة بغير المسلم وزواج المسلم بالمشركة أو المرتدة:

هناك إجماع لدى العلماء على تحريم زواج المسلمة بغير المسلمين وحل نكاح الرجل بالكتابية، وحرمة زواجه بالمشركة أو المرتدة وهذا واضح من خلال الآيات القرآنية.

- إن في نكاح المؤمنة بالكافر خوفا من وقوعها في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه.
- زواج المسلمة بغير المسلم يشكل خطرا على الأطفال الذين سيصبحون حتما متدنيين بديانة أبيهم لما له عليهم من سلطان.
- قد تكون المشركة سببا من خروج المسلم عن دينه.

ثانيا: القيود المتعلقة بالجهاد

1- تعريف الجهاد

1-1- في اللغة:

الجهاد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم، الوسع والطاقة، والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد جهدا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب فهو بذل أقصى ما في الوسع والطاقة لبلوغ الغاية والهدف[2].

1- 2- إصطلاحا:

بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة، وغايته: "أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل بإتفاق المسلمين"[3].

1- أمال فرامي: المرجع نفسه، ص19.

2- أمال قرامي: حرية المعتقد في الإسلام، دار الفلك، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص19.

3- أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص299.

وكما عرفه الكانسي الحنفي بأنه: بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان والمبالغة في ذلك[1].

2- الحالات التي يتعين فيها الجهاد: ويتعين الجهاد عند العلماء في حالات نذكر منها:

2-1- إذا هجم العدو على بلاد المسلمين: والأعداء اليوم يهاجمون بلاد المسلمين في كل مكان[2].

2-2- إذا إستنفر الإمام للمسلمين: عندما يكون للمسلمين إمام كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) *إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ* عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) }.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: "ولا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"، قال الحافظ: "وفيه وجوب تعيين الخروف في الغزو على من عينه الإمام"[3].

2-3- أن يلتقي الصفات:

صف المسلمين وصف الكافرين للقتال، فإنه يحرم على المسلم الفرار في هذه الحالة، لأنه من توليه الكافر الأدبار الذي نهى عنه، وتوعد عليه بالغضب، وجعله من كبائر الذنوب، وقد أثبتت التجارب التاريخية إنتصار العدد القليل على العدد الكثير من عددهم، ومن ذلك ما حصل في معركة بدر، حيث كان عدد الكافرين ألفا وعدد المسلمين ثلاثمئة، وينقص قليلا أو يزيد قليلا، وكان جيش المسلمين في مؤتة ثلاثة آلاف مقاتل وكان عدد

1- الإمام الكانسي الحنفي: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص97.

2- أحمد رشاد طاحون: مرجع سابق، ص299.

3- الإمام الكانسي الحنفي: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص97.

عددهم من الروم مائتي ألف، وكان عدد جيش طارق بن زياد في الأندلس سبعمئة وألف مقاتل. وعدد جيش النصاري سبعين ألفا، وإنشغال المسلمين عن الجهاد في سبيل الله ولاسيما هذه الأزمة التي أصبح الإسلام فيها محاربا على كل شبر من الأرض، فخسر بترك الجهاد في سبيل الله، العالم كله بله المسلمين الذين عليهم إثم تلك الخسارة[1].

3- أقسام الجهاد: وقد قسم العلماء الجهاد إلى اعتبارات.

3-1- من وجب عليهم الجهاد: الجهاد من حيث من وجب عليهم أنواع:

* **جهاد النفس:** وإنما يتم ذلك من خلال أربع مراحل وهي تعلم العلم والعمل به والدعوة إليه والصبر عليه، فكل مرحلة من هذه المراحل تحتاج إلى تربية وجهاد، فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "لا أخبركم من المسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل"، إنما هو ذكر نوع الجهاد، وإنما يبين النبي صلى الله عليه وسلم، وحصر وقصر الجهاد فيه لعظمته وأهميته.

* **جهاد الشيطان:** بعصيان وسوسته ومخالفة أمره لأن الله جعله للإنسان عدوا وأمر بإتخاذه عدوا.

* **جهاد الكفار:** وهذا ظاهرا متى إعتدوا ووقفوا أمام نشر دين الله وأمام حرية المعتقد.

* **جهاد الفساق والظالمين:** وهذا يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، فهو نوع الجهاد.

1- عبد الله بن أحمد القادوري: الجهاد في سبيل الله، الجزء الأول، ط2، دار المنارة، جدة، 1992، ص ص72-73-78.

* **جهاد المنافقين:** وهذا يكون بكشف آلاعيبهم، وفضحهم وبيان مؤامراتهم، لأنهم يبغون من المسلمين غائلة السوء ويخططون، ويتآمرون للقضاء على الإسلام فلا بد من جهادهم عن طريق كشف ألاعيبهم ومكرهم ودفع أذاهم عن المسلمين[1].

3-2- باعتبار الوسيلة:

هو تقسيم آخر للجهاد بإعتبار الوسيلة، يشير إليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهد المشركين بأموالهم وأنفسهم وألسنتهم"، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجهاد المشركين بالمال والنفس واللسان، إذ الجهاد مفهومه أوسع مما يتصور الكثيرون، فالجهاد باليد يكون بحمل السيف، أو البندقية أو المدفعية وغيرها حسب وسائل القتال في كل عصر، أما جهاد اللسان فيكون بالكلمة الطيبة، والنصيحة والدعوة، والأمر بالعروف والنهي عن المنكر والإصلاح والتوجيه بقدر ما يستطيع الإنسان ويملك، ويوجد الجهاد بالمال فلا ينبغي حصره في صورة تبرع للمجاهدين فقط فهذه صورة واجبة لا نقلل من شأنها، إذ يجب دفع الزكاة والصدقة للمجاهدين في كل مكان، ويجب دعمهم، ولذلك كان الجهاد بالمال أعظم ألوان الجهاد، متى وجد المسلم السبيل الذي يطمئن إلى أنه يوصل المال فعلا إلى هؤلاء.

لكن هذا ليس المجال الوحيد فقط، فإنه هناك عشرات الألوان من المشاريع الإسلامية العظيمة، لا يحول بينها وبين أن تقوم وتثمر وتؤدي دورها إلا قلة المال، فكم من مدرسة في العالم الإسلامي وفي الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية تحتاج إلى الدعم المالي، وكم من مؤسسة وكم من جمعية تستطيع أن تقوم بدور جبار لو توافرت لها الإمكانات والهيئات الإغاثة الإسلامية جهود متكورة في هذا المجال، لكن لا زالت الجهود أقل مما يجب بكثير[2].

1- عبد الله بن أحمد القادري: مرجع سابق، ص78.

2- بلحاج مونير، مرجع سابق، ص94-95..

4- مشروعية الجهاد في الإسلام:

كان الجهاد بمكة هو جهاد الحجة والبيان، أو هو جهاد الدعوة والتبليغ، أما قد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، المسلمين بالهجرة من مكة إلى المدينة وأصبح لهم دولة وقويت شوكتهم فلم السكينة والسكوت عن الظلم الذي تعرضوا له في مكة، لم يرضى بالهوان والذل والأذى فلم يكن لهم قتال أعداء الإسلام إلا بعد أن تتمكن الدعوة من نفوسهم، ويملك عليهم الإيمان بالله ورسوله جنان قلوبهم.

4-1- الإذن بالقتال:

وكانت البداية الإذن بالقتال ظلموا بقتال من ظلموهم وليس قتال المشركين لأي سبب كان. قالت تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (38) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)}[1].

4-2- وجوب القتال:

وقد أوجب الله تعالى القتال على المسلمين بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ۖ ...}[2]، وحينما أوجب الله تعالى القتال فإنه أوجبه لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، قالى تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ

1- سورة الحج، الآية 38-41.

2- سورة البقرة، الآية 216.

ۚوَالْفِتْنَةُأَشَدُّمِنَالْقَتْلِ ۚوَلَاتُقَاتِلُوهُمْعِنْدَالْمَسْجِدِالْحَرَامِحَتَّىيُقَاتِلُوكُمْفِيهِ ۖفَإِنْقَاتَلُوكُمْفَاقْتُلُوهُمْ ۗكَذَٰلِكَجَزَاءُالْكَافِرِينَ}[1].

فالقتال فرض في الإسلام لمقاتلة أعداء الله الدين يناصبون المسلمين القتال دون غيرهم ممن يقدرون على القتال، ولهذا كان النهي عن العدوان في القتال، ومن ذلك النهي عن المثلة وعن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم، وكذا شمل النهي الإمتناع عن قتل الرهبات وأصحاب الصوامع[2].

الفرع الثاني: القيود الواردة في التشريع الجزائري

راعت النصوص الوطنية المتعلقة بالحرية الدينية الإطار الذي تمارس فيه والمتمثل في الوسط الإجتماعي حيث لم تتركها مطلقة دون اي تنظيم ووضعت قيودا لها وقي هذا الفرع سوف نتحدث عن هذه القيود

أولا- قيود عامة

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينة أو معتقد إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة كالعامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

1/ النظام والآداب العامة:

تعتبر حماية النظام العام هدفا مشروعا يبرز تقييد الحرية الدينية، ذلك أن النظام العام يشكل المصالح الحيوية لمجتمع ما سواء في الجانب السياسي أو الدبي او الاجتماعي، و في حده الدني لا يمكن الاستغناء عنه وفكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية تتأثر بعاملي الزمن والمكان وبالقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع فيلاحظ ما اتخذته بعض الدول الغربية من قوانين وإجراءات لتقييد الحرية الدينية حماية للنظام العام من خطر الطوائف والفرق

1 – سورة البقرة، الآية 190-191.

2- أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص302.

الدينية المضلة رغم اعتراف بكون الانتماء إليها من صميم الحرية الفردية لكل شخص بعد أن المسألة تطورت من مرحلة الظاهرة الاجتماعية المخيفة إلى مشكلة أمنية عمومية من الدرجة الأولى، أما عن الأخلاق بدورها هدف مشروع قد تقيد الحرية الدينية به خاصة وأنها ترتبط بأنماط السلوك التي يتبعها الناس في تعاملاتها المتبادلة التي يجب أن تسودها المثل العليا والاحترام المتبادل وروح المسؤولية خاص في مجال حسن كالحرية الدينية، كما أن المعيار الخلقي مرتبط بالدين ارتباطا وثيقا كلما اقترب الدين من حياة الناس وشؤونهم كانت الأخلاق وقواعد الآداب شأنهم وزاد التشدد فيها بخلاف الاتساع بين الدين والحياة العامة حيث يكون التراخي والتساهل وإهمال المعيار الخلقي.

كما أن نكرة النظام العام كقيد لحرية الاعتقاد لا تعطي الحق لأي كان لتحريم أو إلغاء ممارسة الحريات تحريما شاملا ومطلقا فالتحريم أو الإلغاء بهذا الشكل هو إجراء غير مشروع قانونا فإن حرية الاعتقاد تفيد بموجب شرعية القانون وإلا كان معرضا مع الضمانات المقررة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية[1]

2/ احترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومشاعر المسلمين:

الحرية وليدة المجتمع ولا وجود لحرية خارج نطاق الجماعة فإنه على أي شخص يمارس حريته أن يمارسها بالشكل الذي لا يمس بحقوق وحريات الآخرين في المجتمع لأن ممارسة الحرية في إطار مخالف لحقوق وحريات الآخرين من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات وفوضي مما قد يعرض كيان المجتمع للخطر لذا يجب أن لا يؤدي حق الفرد في التمتع بحقه إلى الإضرار أو المساس بحقوق الآخرين لأن حقه هذا يقابله إلتزام بالحفاظ على حقوق وحريات الآخرين، وينظم القانون كيفية ممارسة الفراد لهذه الحرية لتحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع، فليس من المتصور في ظل التطور الذي لحق بمفهوم حقوق الإنسان أن تمس ممارسة هذه الحقوق بحقوق وحريات الآخرين.

ويعتبر الفرد مخلا بحقوق الآخرين متي تسبب بضرر لهم سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا ويكون الضرر ماديا مثلا كتدنيس أو تخريب بناء معد لإقامة شعائر طائفية

1- بن جلالي سعاد، حرية الاعتقاد في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص130.

أو رمز أو أي شيء له حرمة دينية أما الضرر المعنوي يكون مثلا بالتعرض للفظ الجلالة سبا أو قذفا أو بأي صفة كانت وبالنية لاحترام مشاعر المسلمين فيشكل قيدا هو الآخر على حرية الاعتقاد باعتبار الدول المغاربية دول إسلامية لذلك لا يجوز لغير المسلمين المساس بالشعور الديني للمسلمين وإن يراعوا حرمة الدول الإسلامية التي تكفل لهم الرعاية والحماية فلا يجوز لهم التطاول على الإسلام والمسلمين وذلك بالامتناع عن ما فيه فضاضة للمسلمين أو انتقاض لدينهم كذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه بسوء لأن إظهار هذه الأفعال فيها إستخفاف بالمسلمين وطعنا في الإسلام حيث يجب عليهم التمتع بحريتهم الدينية وفق الضوابط المقررة لها.[1]

ثانيا: قيود خاصة:

1/ قيود دستورية:

ترد هذه القيود في دستور الدولة وهي غالبا ما تحق مبدأ حماية الحق أو الحرية بعبارة "وفق للقانون" أو " في حدود القانون"، "بناءا على القانون" وهذه العبارات تدل على ضرورة الإلتزام بهذه الحريات إلى الحدود التي يسمح بها القانون فهذا الأخير وإن كان ينظم الحق والحرية، إلا أنه عند نقطة ما لا يسمح بتجاوزها[1] فإن الحريات وإن لم ترد بحدود موضوعية واضحة وثابتة في الدستور إلا أنها مع ذلك لها معان تصف وغايات يمكن معرة ما يناقضها ولذلك فإن التشريع الذي يقيد الحرية ويهدم الأوضاع أن يناهض الغايات التي يتصورها مبدأ الحرية، يكون تشريعا مخالفا للدستور ولا يكون منحرفا في إستعمال السلطة فنجد في الدستور الجزائري ينص أن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون[2]، أما الدستور بما لا ينال من جوهرها فالدستور الجزائري الذي نص في المادة 02 على أن الإسلام هو دين الدولة والمقصود من هذا التنصيص هو ترسيم هذا الدين في البلد واعتباره دين الشعب والسلطة التي تحكم في إقليم الجزائر لذلك اعتبر في المادة 09 أنه لا يجوز للمؤسسات وهي الشخصيات المعنوية عامة أو خاصة أن تقوم في عملها أو في ممارستها بكل أنواع السلوك المخالفة للدين الإسلامي ومفهوم هذه المادة تجريم كل سلوك مادي خارجي يناقض هذه القيمة فالخلق الإسلامي قيمة حاكمة على تصرفات الأفراد وهم يقومون

1- فتسي فوزية، مرجع سابق، ص 113.

بأدوارهم في مؤسسات الدولة كل عمل يناقض هذا الخلق هو إساءة للدين وتعدي على دستور الدولة [1]

2/ القيود التشريعية:

سلطة المشرع هي في تنظيم وتقييد الحرية، وهذا بهدف كفالة ممارسة هذه الحرية، وتكون هذه القيود بصفة مباشرة بأن يصدر قانونا من ممارسة بعض الحريات ومنها حرية الاعتقاد، فبالنسبة لبعض الفئات باعتبارها غير محمية وغير معنية بأحكام الحماية ونأخذ مثالا أن المشرع يذكر الطائف والشرائع المرخص لها في الدولة كما فعل المشرع العراقي الذي خلع عن الطائفة البهائية الصفة الرسمية عندما أصدر قانونا يحضر نشاطها، وكذلك تأكيده على الأديان التي يعترف بها بواسطة القانون[2] أما غيرها فلا تشملها الحماية أما في الجزائر فلم يحدد المشرع الفئات التي تقيد حريتها الدينية بقانون باعتبارها أن الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي لكنه حدد بصفة عامة أحكاما خاصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بقانون وهذه الكلمة تحمل أكثر معني في ظل إمكانية تعدد الطوائف والأديان لذا وجب على المشرع تدرك هذا الأمر.

3/ القيود الإدارية:

هذه القيود تفرض من السلطة التنفيذية على خلاف القيدين السابقين باعتبار ان السلطة التنفيذية على إحتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع وكذلك السلطة التشريعية لا يمكنها دائما أن تقيد وتنظم الحريات العامة في كل صغيرة وكبيرة لطول إجراءات التشريع لذلك كانت سلطة الضبط الإداري والتي تمتع بها السلطة التنفيذية الأثر الكبير في تقييد حرية الاعتقاد بما يتلائم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة ووفقا للنظرية العامة لهذه القيود مشهوران في ذلك (النظام الجزئي والنظام الوقائي) فالأول لا يتدخل إلا لمنع الفرد في حالة التجاوزات التي يمكن أن يقع فيما إجراء ممارسة الحرية وبالتالي فهو نظام رقابي مسبق على ممارسة اي مانع لحصول التجاوز لذلك كانت السلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها

1- المادة 2 و 9 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2- نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 184.

السلطة التنفيذية ولقد عرف " ديلوبادير" الضبط بأنه " صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتلخص عليها فرص قيود على الحريات الفردية بقصد صيانة النظام العام وحمايته.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تحضى حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بنوع من الحماية القانونية وذلك وفق أطر وآليات متعددة ، ومختلفة عبر مختلف الأنظمة القانونية ، ومن بينها الجزائر ، وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن الآليات والأطر التى تحمي حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية .

المطلب الأول: نظام الحماية القانونية لحرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

لم يقتصر تكريس الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وآليات حمايته، على المواثيق الدولية والإقليمية بل إمتد إلى التشريعات الداخلية، والعربية على وجه الخصوص.

الفرع الأول: آليات الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الجزائر.

تعددت الآليات القانونية لحماية حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الجزائر ،فمنها دستورية و تشريعية وقضائية وسوف نقوم بسردها في هذا الفرع.

أولا: الحماية الدستورية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

ترد ضمانات حرية الاعتقاد في دستور الدولة وهي غالبا ما تلحق مبدأ حماية الحق أو الحرية، بعبارة مضمونة، وهذا ما سنبينه من خلبا النصوص الدستورية، ورغم تنوع هذه الضمانات، إلا أنها تستمد مضمونها من الدستور باعتبار، القانون الأسمى في الدولة، وهو حامي الحقوق والحريات وهناك ضمانات دستورية فمبدأ سمو القاعدة الدستورية من مبادئ الدول الدمقراطية، حيث يمنح للقواعد التي تنص عليها في الدستور حماية أسمى مكانة أرفع ذلك أنها ذكرت في أسمى وثيقة وهي الدستور وفي علاقة حرية الاعتقاد بهذا النوع فإن

أغلب الدساتير تنص في دساتيرها على هذه الحرية، وبالتالي فهي قد سمت بما فوق القواعد العادية، مثل باقي الحريات والحقوق يبد أن مجرد النص في الدساتير على تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم يظل مجرد أمر نظري لا يجد التطبيق العلمي ولا يحول بين السلطان العامة واللاغبات على تلك الحقوق والحريات .[1]

إن هذا الكلام بقدر ما فيه من الصحة والواقعية نستطيع أن نقول أن الرقابة الدستورية على القوانين كانت ولا تزال فعالة في حماية الحقوق والحريات بالتحرك في حالة وجود إعتداء على حق أو أكثر أو صدر قانون يخالف مبدأ الدستور بالضمن الحرية للأفراد[2].

كما خص الدستور الجزائري وفقا لنص المادة 42 من الدستور: والتي ضمن فيها المشرع حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون. في تعديله لسنة 2016 بعد ان كفل عدم المساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي في الدساتير السابقة . غير المشرع الدستوري في المادة 50 نص على ان ممارسة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لا يمكن استعمالها للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. كما ان نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

ويلعب مبدأ الفصل بين السلطات دورا هاما في حماية الحريات، هذه الأخيرة التي تؤطرها وتنص عليها قوانين تسنما السلطة التشريعية لتنظمها السلطة التنفيذية، وتسهر على عدم انتهائها السلطة القضائية، فعلى كل سلطة أن تقوم بدورها حتى تجد الحرية لها تطبيقا كما أن النص الدستوري الذي يقر بدين رسمي لغالبية المواطنين وللدولة، ولا يعني عدم إحترام الواجب لمعتنقي الأديان السماوية الأخرى من أبناء الأقلية كحقهم في إقامة دور العبادة في كنائس أو معابد فالسلطة التشريعية وإن كانت تشرع لمواطنيها فإنما لا تحرم حق

1- طاهر بن خرق الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، ج2، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 111.

2- نبيل قرفور، مرجع سابق، ص 130.

الأجنبي في العقيدة هي من بين الحقوق اللازمة والسلطة التنفيذية تحمي ذلك والسلطة القضائية تراقب هذه الحماية[1].

ثانيا: اللجنة الوطنية للشعائر الدينية:

نص القانون رقم 03/06 على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 158/07 المؤرخ في 2017/05/27 تشكيله اللجنة الوطنية وكيفية عملها، كما نشير أن اللجنة تستمد إعتماداتها المالية من ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

1- مهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية

طبقا لنص المادة (09) من القانون 03/06 تتولى اللجنة الوطنية الشعائر الدينية على الخصوص ما يلي:

* السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

* التكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية وذلك خلال دراسة الطلبات والشكاوي المرفوعة إليها.

* إبداء رأي مسبق لإعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني في أجل شهر عندما يقدم الطلب طبقا لنص المادة 10 لقانون الجمعيات، إذا قدم الطلب من قبل جمعية دينية أعضائها جزائريون غير مسلمين ومثال عن ذلك الجمعية البروتستانية الجزائرية وطبقا لنص المادة 40 من القانون 31/90، حيث نصت على أنه "يخضع تكوين جمعية أجنبية، بما فيها تلك التي لها طابع ديني، إلى اعتماد وزير الداخلية ومثال ذلك الجمعيات الدينية والكاثوليكية[2].

1- صالح دجال، مرجع سابق، ص104.

2- بلحاج مونير، مرجع سابق، ص135.

* تقديم اللجنة رأي مسبق عند تخصيص البيانات لممارسة الشعائر الدينية وذلك طبقا للمادة 05 على غرار الأماكن المخصصة لممارسة الدين الإسلامي حيث ينص المرسوم رقم 386/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها في قطاع الشؤون الدينية في المادة 08 على أنه يخضع تخصيص أي بناية ترتبط بالعمل الديني للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية.

إلا أنه من الملاحظ أن القانون 03/06 لم يحدد طبيعة الرأي المسبق فيما إذا كان رأيا استشاريا أو ملزما أو مطبقا أو أن الإجراء في حد ذاته هو الذي يعد إلزاميا بالنسبة لها؟ فمن ظاهر نص المادة 09 فقرة 03 أنه غير ملزم في حد ذاته لورود النص بصيغة غير إلزامية وهي إبداء رأي مسبق إلا أن الإجراء في حد ذاته ملزم بصريح نص المادة (09) فقرة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 158/07 التي حددت أجل شهر للجنة من أجل التبليغ برأيها إلى السلطة المؤهلة وذلك من تاريخ الإخطار، وطرحت الكنيسة البروتستانتية في مذكرتها التي تم التعليق بموجبها على القانون رقم: 03/06 إشكالا حول المعايير التي تستند إليها اللجنة الوطنية للشعائر الدينية عند تقديم رايها المسبق في إعتماد الجمعيات الدينية، وكذلك عند تخصيص بناية لممارسة الشعائر الدينية، والظاهر أن أهم ما يمكن مراقبته من قبل اللجنة هو عدم مخالفة هذه الجمعيات الدينية للقانون المنظم للجمعيات أولا ثم النظر في مدى إحترامها للأحكام المقررة في القانون 03/06 لاسيما ما يمكن أن يتضمنه قانونها الأساسي من نشاطات بعيدة عن غرضها الاصلي المتمثل في القيام على شعائر غير المسلمين إضافة غلى مدى مراعاتها لأحكام المرسوم 386/81 المذكر آنفا.

* كما تقوم اللجنة أيضا بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يرفعه إلى الوزير الأول طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 158/07[1].

1- بلحاج مونير، مرجع سابق، ص136.

2- تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية:

جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 158/07 أن التشكيلة تكون كما يلي:

* **وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله رئيسا:** إذ يعود للوزارة التكفل بشعائر المسلمين أو غير المسلمين على حد السواء، ولأنها تبدي رأيها في اعتماد الجمعيات الدينية وعند تخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية.

* **ممثل وزير الدفاع الوطني وممثل قيادة وطني وممثل قيادة الدرك الوطني:** هنا مبدئيا يطرح التساؤل حول ما علاقة وزارة الدفاع وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين خاصة أن هذه اللجنة غرضها الأساسي هو ضمان حرية الاعتقاد، إلا أنه قد يعود سبب إدخالها في التشكيلة إلى الوضع الذي آلت غليه الجزائر والذي يستدعي بشكل يسمح لهذه الجهة الإطلاع على ما يمكن أن يضر الأمن العام.

* **ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية:** وجود الداخلية ضمن التشكيلة قد يعود للأسباب التالية:

أولا: لها الإخصاص في منح الإعتماد للجمعيات الدينية فهي أدرى بما يمكن أن يطرح من إشكالات في هذا الإطار.

ثانيا: لوزير الداخلية صلاحية تسيير ملف الدخول الأجانب للتراب الوطني حفاضا على النظام العام مثل حال إنشاء جمعية دينية يكون بعض أعضائها أو كلهم أجانب، إذ يقع عليهم إلتزام قبل السعي من أجل السعي من أجل الحصول على إعتماد لجمعيتهم أن يكون وجودهم غير مخالف للقانون المنظم لإقامة الأجانب وعليه وجود وزارة الداخلية ضروري في التشكيلة باعتبار أنها أدرى في هذا المجال بالإشكالات التي قد تطرح على اللجنة.

- **ممثل المديرية العامة للأمن الوطني:** تدخله مرتبط أساسا بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة وميدانيا هم الأكثر دراية بالتجاوزات التي يمكن أن نسجل وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا.

– **ممثل وزير الشؤون الداخلية:** يعود السبب في وجود ممثل عن وزارة الخارجية إلى أن الجمعيات الدينية لغير المسلمين الموجودة في الجزائر غالبا ما تلجأ إلى إستقداموا إستخدام الأجانب وهذا يتطلب منح التأشيرات من طرف المصالح القنصلية، وعليه لابد أن يسجل حضور جهة أكثر دراية بوضعية الأجانب ومشاكلهم بما فيها تلك المتعلقة بالتأشيرة.

– **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:** لقد تم سحب إعتمادها من قبل الأمم المتحدة إلى أن تستوفي هذه اللجنة المعايير المطلوبة إلى ذلك الحين، فإن حضورها يعود للدور الذي تعلبه في حماية هذه الحرية المكرسة في الدستور، وإن وجودها ضمن التشكيلة يزيد في مصداقية اللجنة وفي فعاليتها من أجل حماية الحرية الدينية في الجزائر، مع إمكانية إستدعاء ممثل أي ديانة ترى ضرورة لحضوره وكذا إمكانية إستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها من الصواب فتح باب أمام ممثل الديانة ما وكذا الإستعانة بأهل الإختصاص، ولكن كان ولابد من جعل حضورهم بشكل إلزامي ولا يترك ذلك لتقدير اللجنة وذلك لضمان حقوق غير المسلمين في الجزائر إعمالا لنص المادة 09 من القانون 03/06 التي نصت على مهام اللجنة السهر على احترام حرية السهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والتكفل بالإنشغالات المتعلقة بها وطبيعة نشاط هذه الجهات إذ أن أغلب أعضاء اللجنة إنشغالهم الأسمى هو الحفاظ على النظام العام والأمن العام لاسيما وزارة الدفاع والدرك والأمن الوطني فيصعب هذا التوفيق بين المهام، وإن ترك حضور أو الإستعانة بشخص قد تكون له دراية بهذا المجال وكذا حضور ممثل ديانة ما بمثابة أمر جوازي لا يخدم في رأينا الغاية التي أنشئت من أجلها اللجنة، خاصة مع حداثة هذه الظاهرة لأن بحضورهم تزداد مصداقية اللجنة من جهة، وتضمن المعالجة الدقيقة لشؤون غير المسلمين في الجزائر حتى مع قلتهم من جهة ثانية، وتتفادى بذلك الجزائر إنتقادات من الداخل أو ممثل ديانة ما أو أي شخص قد تستعين به اللجنة جوازيا للتأثير الذي قد يمارس من قبل هؤلاء لو كان حضورهم إلزاميا، دون أن يصب في الصالح العام للجزائر، وبناء على ذلك أوكل الأمر لجهات جزائرية مسؤولة وأدرى بمشاكل غير المسلمين

بحكم الصلاحيات الممنوحة لها قانونا للنظر في شؤونهم دون السهر على الحملة التنصيرية التي تشهرها الجزائر والتي أضحت واقعا لابد من مواجهته بشتى الوسائل القانونية المتاحة[1].

3- كيفية عمل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية:

طبقا للمادة 06 من المرسوم فإن اللجنة الوطنية للشعائر الدينية تجتمع بناء على إستدعاء رئيسها كلما اقتضت الحاجة والضرورة وعلى الأقل مرة كل 03 أشهر، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات وتواريخها، وترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل عشرة (10) ايام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع، حيث تدون مداولات اللجنة في محاضر يوقعها أعضائها وتسجل في سجل خاص ترقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة، وبما أن اللجنة تعقد إجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 158/07 التي تتواجد ببلدية حيدرة التي تقع في دائرة إختصاص محكمة بئر مراد رايس فإن الإختصاص يعود لهذه الأخيرة، ثم تقوم اللجنة بتبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى، وهناك إجراءات إعداد الظاهرة الدينية محددة طبقا لنص المادة 03 و 04 من نفس المرسوم نذكرها:

- يقدم تصريح إلى الوالي 05 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنعقاد الظاهرة، وهو نفس الأجل المحدد بموجب نص المادة 17 من قانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية، لابد أن يتضمن التصريح ما يأتي:

- الهدف من التظاهرة
- تسمير ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة.
- مكان انعقاد التظاهرة.
- اليوم والتوقيت ومدة انعقادها.

1- بلحاج مونير، مرجع سابق، ص138.

- العدد المحتمل للمشاركين

- الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية إفتراق المشاركين[1].

وإذا تمت الموافقة من السلطات المعنية يسلم وصل يحمل المعلومات حول أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين وأرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليم ومكان التظاهرة وتاريخها ومساحتها ومدتها، ولابد على حاصلي هذا الوصل إظهاره عند أي طلب من السلطات، ويمكن للوالي طبقا للمادة 05 من المرسوم وذلك حفاظا على النظافة والأمن والسكينة العامة خلال 48 ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الشروط اللازمة لحسن سيرها، كما يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام وذلك بإشعار المنظمين بهذا المنع طبقا للمادة 06 من نفس المرسوم، والملاحظ هو أن الشروط المقررة من أجل القيام بالإجتماعات أو المظاهرات العمومية، وهي نفسها المقررة من أجل القيام بالتظاهرات الدينية، كما أن المشرع قرر لكليهما أحكام جزائية على مخالفتها في المادة 23 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، والمادة 13 من القانون رقم 03/06 وعليه لا يمكن القول أو القانون المتعلق بالشعائر الدينية لغير المسلمين جاء مقيدا للحرية الدينية بما أنه حتى التظاهرات الأخرى تخضع للقيود نفسها[2].

4/ الحماية القضائية لحرية الاعتقاد:

لحرية الاعتقاد تطبيقا كثيرة في مجال القضاء العادي والقضاء الدستوري والقضاء الإداري تساعد على تحديد الجزاءات الجزائية التي ترافق التعرض لحرية الاعتقاد، هذه الأخيرة تنتهك أيضا قبل الأفراد العاديين أو حتى الإدارة بعدم منح تراخيص بناء مكان عبادة مثلا، أو رفض القيام بإنتقال ديني، أو حتى رفض الإنضمام إلى الكنيسة، أو طائفة معينة من طرف المؤسسات الدينية المعترف بهما[3]، وعليه فإن السلطة القضائية دور مهم في

1- بلحاج مونير، مرجع سابق، ص139.

2- بلحاج مونير، مرجع سابق، ص139.

3- نبيل قرقور: المرجع السابق، ص163.

حماية الحرية الدينية، من خلال المحاكم والمجالس المؤهلة قانونا وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة على أن: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم المختصة لإنصافه من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون ..."[1]، فالقضاء الوطني محرك أساسي وحارس طبيعي لحماية الحريات عموما والحرية الدينية خصوصا لما تمتلكه من سلطات واسعة في توقيع العقوبات[2]، حيث يظهر مما سبق ذكر، الدور الذي يكرسه القضاء سواء العادي أو الغداري في حماية حرية الاعتقاد ج، فالقضاء العادي يحميها من تضارب الأفراد فيما بينهم بتساوي مراكزهم القانونية أما القضاء الإداري يحمي الفراد من تسلط وتعسف الإدارة العامة وحرياتهم الفردية والشخصية ويجب توافر إستقلالية القضاء والذي يقصد به عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة في عمل السلطة القضائية وبالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات و الحرص على إستغلالهم ونزاهتهم، وفي الإطار جاءت المادة 138 من الدستور الجزائري بالنص على: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن رئيس الجمهورية هو ضامن إستقلال السلطة القضائية"[3]

5/ اللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان

هي لجنة مستقلة وتوضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة، وهي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، حيث لها دور الرقابة، والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، ويم إختيار الأعضاء اللجنة من بين المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة والخلاق الرفيعة والمعروفين بالإهتمام الذين يولونه

1- المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 1999، ص144.

3- المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 .

للدفاع عن حقوق الإنسان و حماية الحريات العامة، ويتم تعينهم من طرف الهيئات والمنظمات التي يمثلونها.[1] وتتمثل مهام اللجنة بالضبط فيما يلي:

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان
– ترقية البحث والتعليم والتربية في مجال حقوق الإنسان عبر جميع الأطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعي والمهنية.
– دراسة وإبداء الرأي عند الاقتضاء في التشريع الوطني قصد تحسنه في ميدان حقوق الإنسان
– المشاركة في إعداد التقارير الوطنية التي يجب أن تقدمها الدولة لأجهزة الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات الغير حكومية الوطنية والدولية.
– القيام بنشاطات الوساطة في إطار مهامها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين وهذا ما يجعل دور هذه اللجنة في حماية حرية الاعتقاد فعال وذلك من خلال المهام التي تطرقنا إليها بمحاولة دراسة هذه الحقوق والحفاظ عليها ومحاولة ترقيتها وإعداد تقارير سنوية عليها[2].

ثالثا: الحماية التشريعية والقضائية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

ويقصد بها تلك التي يسنها المشرع والتي يخولها القانون للأشخاص الطبيعية والمعنوية قصد حماية حرية المعتقد من الاعتداء عليها والمساس بوسائل تعتبر فعالة في الوقاية وصون هذه الحرية وتعتبر الضمانات التشريعية من أقوى الضمانات مقارنة بالضمانات الدستورية والدولية كونها تدخل في التفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد، مما يسهل حماية هذه الحرية عن طريق إتباع الاجراءات التي رسمها المشرع ويعتبر القانون 06-03 الخاص بشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، من أهم النصوص التي وافق عليها البرلمان

1- المواد 1، 2، 3 من الأمر 09-04 مؤرخ في رمضان 1430 الموافق ل27 أوت 2009 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ح ر ح ح عدد 49 الصادرة في 30أوت 2009، ص4

2- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263 مؤرخ في 9 رمضان 1430 موافق لـ 30أوت 2009 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، ج ر ج عدد49 الصادرة في 30ألأوت 2009، ص5.

الجزائري، والتي تبين شروط وأحكام هذه الممارسة أما النصوص الأخرى وباعتبار أن غالبية المجتمع مسلم، فبالنسبة للأحوال المدنية الأخرى فلا اعتبار للدين، وإنما يهيمن عليها أن نصوص القانون المدني والتجاري ونادرا ما نجد ذكرا للعقيدة بمناسبة العلاقة القانونية .

وبعد الاطلاع على هذا الأمر الذي صدر عن سلطة مختصة، ونقصد بذلك رئيس الجمهورية الذي خول المادة 124 من الدستور صلاحية التشريع بأوامر في كافة الميادين والمسائل وذلك في حالة الشغور أو ما بين الدوران، واعتبرت هذا من سلطاتة التنظيمية ، وبالتالي فإن موضوع هذا الأمر جاء مكملا لما ورد في المادة 36 التي اكتفت بتنظيم الشق الداخلي للحرية الدينية بينما نظم الأمر محل الدراسة هذه الحرية في شقها ..... فلا تعارض بينهما بل بالعكس حقق هذا الأمر انسجاما مع المادة "36" و"2" التي يكون الإسلام دين الدولة والذي كفل الحرية الدينية بكل محتوياتها، ولكن بمدلولاتها خاصة، وفي إطار منظومة متكاملة ومتميزة عن المنظومة القانونية ذات الأصول الغربية .

ولنعطي مثالا حيا للجنة الوطنية للشعائر الدينية التي نص عليها الأمر المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فهي تعقد اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، كما اقتضت الضرورة وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وتبلغ اللجنة قراراتها، المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية إلى المعنيين بالأمر، في أجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى، كما تبلغ آراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وبتخصيص البنايات إلى السلطات المؤهلة في أجل لا يتعدى الشهر الواحد من تاريخ إخطارها.

الفرع الثاني: آليات حماية حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في تونس والمغرب

توجد العديد من الآليات لحماية حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الدول المغاربية ، تونس والمغرب ، وفي هذا الفرع سوف نقوم بدراستها على التوالي .

أولا: آليات الحماية القانونية في تونس:

1/ المحكمة الدستورية:

المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة ، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة وتختص هذه المحكمة دون سواها بمراقبة دستورية.

مشاريع القوانين بناءا على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب. مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها لرئيس مجلس النواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 من الدستور أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور. المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها. القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس كما تتولى مهام أخرى مسندة إليها بمقتضي الدستور، حيث إذ اقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية تشريع ما وهو مخالف للدستور، فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به[1]

2/ الهيئة العليا لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية:

هي الهيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافاتها والإسهام في ضمان ممارستها ويكون مقرها في تونس العاصمة ويمكنها إنشاء فروع داخل الجمهورية التونسية. حيث تساعد هذه الهيئة رئيس الجمهورية على تعزيز حقوق الإنسان وحرياتهم السياسية وذلك بـ :

1- نور الدين باساسي: حرية المنعقد في الأنظمة القانونية المغاربية، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016، ص39.

– بإبداء الرأي فيمال يستشيرها فيه مع إمكانية التعمد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية على الصعيدين الدولي والوطني بما في ذلك تلك التي تتعلق بمطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملائمتها له.

– القيام بأي مهمة يعمد بها رئيس الجمهورية لها في هذا المجال.

– قبول العرائض والشكايات حول مسائل ذلت صلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها.

وتقوم هذه الهيئة بعدة مهام ذات صلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فمن خلال تعريف الهيئة ونذكر لبعض مهامها يتبين دورها في حماية حرية الاعتقاد باعتبارها حرية من الحريات الأساسية وذلك بمساعدة رئيس الجمهورية في حماية الحريات الأساسية إذ هو الحامي الأول للدستور.

3/ القضاء التونسي

حسب الفصل من الدستور التونسي فإن القضاء العدلي يتكون من محكمة التعقيب ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى والبناية العمومية جزء من القضاء العدلي، ويمارس قضاة البناية العمومية مهامهم المقررة بالقانون في إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون

أما القضاء الإداري حسب نص الفصل من الدستور فيتكون من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية ابتدائية ويختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبقا للقانون .[1]

1– نور الدين باساسي: مرجع سابق، ص40.

ثانيا: آليات الحماية القانونية لحرية الاعتقاد في المغرب:

1/ المحكمة الدستورية

طبقا لأحكام المادة 130 من الدستور ، تتكون المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا يعينون لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في مجال القانون، وعل كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق الخمسة عشر سنة والهود لهم بالتجرد والنزاهة، حيث تنظر هذه المحكمة في كل القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين وكذا التعديلات المخلة عليها وتنظر أيضا في القوانين إضافة غلى الالتزامات الدولية وذلك قصد البت في مطابقتها للدستور، وذلك بفضل كل من القوانين أو تنظيم أو نظام داخلي لكل من المجلسين السابقين على المجموعة إذا كان مخالفا للدستور، أما الالتزامات الدولية إذا خالف بندا فيها الدستور فإنه لا يستطيع المصادقة عليها فمراقبة هذه المحكمة لمدى مطابقتها التشريعات لما جاء في الدستور يمنح الحماية لحرية الاعتقاد من خلال عملها .

2/ القضاء العادي والإداري:

تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة عن باقي السلطات العمومية الأخرى والملك هو الضامن لهذه الاستقلالية في المملكة المغربية حيث لا يتدخل أي كان في مهمة القاضي في القضايا المعروضة أمامه ولا يتلقى أي أوامر أو تعليمات، وإذا اعتبر هذا القاضي أن استقلاليه مهدد يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأي من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة فيعاقب قانونا على ذلك فيتولى القاضي حماية الحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون وحق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، أما القرارات الإدارية أي كانت يمكن الطعن فيها أمام الجهات المختصة فمن خلال هذا فإن لكل شخص الحق في المحاكمة العادلة وحقوقه في الدفاع مضمونه أمام جميع المحاكم وهذا ما يمنح الحماية

القضائية لحرية الاعتقاد بجعلها حرية من الحريات الأساسية للفرد في إطار الدستور المغربي[1].

3/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

وهي مؤسسة وطنية مستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وضمان ممارستها، والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين أفرادا وجماعات في حرص تام على إحترام المرجعيات الوطنية في هذا المجال، حيث يختص هذا المجلس برصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان على الصعيديين الوطني والجهوي، كما يبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه الملك في مجال اختصاصه وينظر في جميع حالات حقوق الإنسان إما بمبادرة منه أو بناءا على شكاية ممن يعينهم الأمر.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

إن الحماية الجزائية هي نوع من أنواع الحماية بل اهمها على الإطلاق لأن القانون الجنائي يتدخل لبسط الحماية لكون أنواع الحماية المقررة في فروع القانون الخرى لا تكفي الحماية وصون مصالح وقيم الفراد وحرياتهم العامة والخاصة، ومن بين هذه الحريات الحرية الدينية التي تشمل كل ما يتعلق بممارسة واعتناق الدين والشعائر الدينية وهي تعتبر من بين العديد من الحريات التي يحميها القانون الجنائي.

الفرع الأول: حماية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدول المسلمة

إن أساس ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في البلاد الإسلامية، توجهه نصوص القانونية والشريعة والتراث الإسلامي، وهو ما ينطلق من تسامح المسلمين مع المختلفين معهم وفق قاعدة " أتركوهم وما يدينون" ولما كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى

1- نور الدين باساسي: مرجع سابق، ص 41.

2- المرجع نفسه، ص 41.

الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز ان يمنع من ذلك في هذا اليوم، أما فيما يخص ممارسة شعائر صلة من الملل في البلاد الإسلامية في تلك طقوس التي تؤدي بصفة فردية أو جماعية كدق النواقيس، أو لبس بعض الرموز، والقيام ببعض الإحتفالات التي تعتبر تعبدا أو تقربا حسب معتقد هذه الملة.

أولا: أماكن العبادة لغير المسلمين

يوجد عدد من أماكن العبادة لغير المسلمين ومنها الكنائس، المتواجدة في المدن الكبرى منها كنيسة السيدة الإفريقية بالعاصمة، كما أنه تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 135/07 لـ 19 ماي 2007 والذي يحدد شروط وكيفية سير التظاهرات الدينية للشعائر الدينية لغير المسلمين إن التظاهرة الدينية في هذا المعنى هي منظمة داخل مؤسسات مفتوحة للجمهور بواسطة جمعيات دينية.

حيث جاء في نص المادة الثانية من الأمر رقم 135/07 ما يلي: " الظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس"[1] وتخضع هذه التظاهرات لمجموعة من الإجراءات كما جاءت مفصلة في المادة الثالثة من الأمر سابق " تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي"

يقدم التصريح للوالي خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنعقاد التظاهرة يجب أن يتضمن التصريح ما يلي:

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسين ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة أشخاص من بينهم يتمتعون بحقوقهم المدنية.
- الهدف من التظاهرة.
- تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة.
- مكان إنعقاد التظاهرة.

1- المادة الثانية من الأمر رقم 07-135 مؤرخ في 2 جمادي الأول عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007 ح رح ح العدد 33 بتاريخ 3 جمادي الأول لعام الموافق لـ 20 مايو 2007.1422

- اليوم والتوقيت ومدة إنعقادها.
- العدد المحتمل للمشاركين.
- الوسائل المقررة لضمان سيرها من بدايتها إلى غاية إفتراق المشاركين .

يوقع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها المخول قانونا[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الدولية للجمعيات غير الإسلامية ومراقبتها وجدت قبل صدور المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه وعلى سبيلا المثال القرار القضائي الجزائي الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2005/10/10 للصالح القسيس بيكار موريس ماري[2]، ممثل الجمعية الأسقفية بالجزائر، حيث إتهم القسيس بالتعدي على ملكية عقارية إلا أنه بعد التحقيق وفحص وقائع القضية إتضح للمجلس أن تهمة التعدي على الملكية العقارية غير ثابتة، والتصريح ببراءة القسيس طبقا للمادة 346 من الإجراءات الجزائية حيث في سنة 1985 قررت جمعية الأسقفية بالجزائر تنازل عن بعض الكنائس الموجودة عبر الوطن الجزائري بما فيها بعض الكنائس الموجودة بمدينة وهران وقد تم إنجاز مشروع لذلك التنازل إلا أنه لم يتم تجسيد رغم كل الإجراءات التي قامت بها الجمعية وخلال سنة 1989 وافقت الدولة الجزائرية عرض جمعية الأسقفية بالجزائر والرامية إلفى التنازل المجاني بصفة رسمية إلا في سنة 1993 حيث تنازلت الجمعية لصالح مدير الشؤون الدينية بكنيسة التي حولت إلى مسجد بموافيل بمساحة 50- 2521م^2 وأن العقد موقع من طرف ناظر الشؤون وأن القرار المذكور يخص الكنائس فقط وأفصح مدير الشؤون الدينية وأمام المجلس بأن القانون المطبق على القضية هو قانون رقم 1991/10، الخاص بالأوقاف يحدد الأملاك الوقفية وأنه بتاريخ 1985 صدر قانون الأوقاف وأن المتهم باع مسكنا تابعا للمسجد وإدارة الشؤون الدينية قدمت الشكوى ضد الإمام الذي اشترى المسكن إلا أن دفاع المتهم وبعد طلب الخبرة من القاضي أثبت بأن ناظر الأوقاف ليست له الصفة و أن الخبرة لم تثبت ملكية العقار

1- المادة الثالثة من الأمر رقم 07-135 المؤرخ في 2 جمادي الأول الموافق 19 مايو 2007: ح رح ح عدد33 بتاريخ 3 جمادي الأول الموافق 20مايو 2007.

2- قرار بتاريخ 2005/10/11 ملف رقم 2005/3442 فرهس رقم 2005/6627 أطراف النزاع الضحية، مدير الشؤون الدينية و الأوقاف، المتهم تيري موريس ماري من جهة أخرى.

إلى الشؤون الدينية وأن القرار الوزاري حدد الكنائس فقط وليس الأملاك التابعة لها وأن قانون الأوقاف يبين أن البيع الذي قام به المتهم كان قانونيا، وأن الناظر الشؤون الدينية قد وقع مع الأسقف في عقد البيع، وأن قانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف[1] الذي لا يعتبر أملاك وقفية بل هي عقارات تابعة للكنائس هي ملكا لها ، وتسير الجمعية الأسقفية المعتمدة قانونا، وأن مدير الشؤون الدينية لم يقدم عقد ملكية رسمي موثق يثبت ملكية الشؤون الدينية للقطعة الأرضية التي تقع في حي كاسطور مساحتها 14000م^2 وعليه فإن أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية لا بد من توفر شرطين هما أن يكون العقار مملوكا للغير وفي دعوى الحال غير متوفرة وأن يرتكب التعدي حكمة، وكذلك هذا الركن غير متوفر.

ثانيا: حكم إنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين:

تعتبر دور العبادة من عناصر العقيدة ويكفل القانون الوصفي في أغلب الدول التي تعترف بحرية الاعتقاد بمثل هذه الأماكن، ليتسنى لمعتنقي تلك العقيدة من ممارسة عباداتهم بكل حرية.

نص القانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايته بمعنى أنها تخضع للترخيص المسبق من طرف الجهات المختصة (اللجنة الوطنية للشعائر الدينية) التي تسهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالإنشغالات المتعلقة بذلك كما تبدي رأيا مسبقا في إعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية[2].

1- المادة 3 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 8 ماي 1991.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المنظم للجنة الوطنية للشعائر الدينية ج و ج ج، عدد 36، مؤرخ في 03 يونيو 2007، ص07.

كما أن تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية يجب أن يكون مؤطرا من طرف جمعيات دينية هذه الأخيرة يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها، لأحكام القانون السابق الذكر والتشريع الساري المفعول، كما يشترط نفس القانون أن تقتصر الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها[1]، وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج، ويفهم من هذه النصوص رغبة المشرع الإحاطة بظروف وتحديد أمكنة ممارسة الشعائر على المستوى الفردي أو الجماعي حتى لا تعمل أمكنة أخرى خارج السيطرة (الإحصاء) كما ساهم القانون وهذا تشديد من طرف المشرع لأنه لوحظ على مستوى الواقع إستعمال منازل سكنية خاصة لنشر مذاهب وأديان لمجموعات دينية لما إمتداداها الخارجي أو الداخلي، ومن جانبنا نرى أن هذه الشروط هي في خدمة حرية الاعتقاد وليست ضدها، بإعتبار أن من أراد أن يمارس حقه في التعبير عن الإعتقاد، فليمارسه نحن مضلمة القانون وعلمه حتى يحميه، وحتى بعد الإستقلال حيث تم التصريح بتأسيس جمعيات دينية نذكر بعضا منها: حيث بتاريخ 10 نوفمبر 1974 تم التصريح بتأسيس:

- الجمعية الاسقفية الجزائرية.
- جمعية الطوائف الدينية الكاتوليكية في الجزائر.
- اللجنة المسيحية للخدمة في الجزائر.
- جمعية الكنيسة البروتستانية في الجزائر.
- البعثة المسيحية الدينية لليوم السابع في الجزائر.
- الفرقة النسائية لجمعية بقيات الكنيسة الميثودية الموحدة.
- بعثة شمال إفريقيا.
- الجمعية الحاخامية الاسرائيلية[2].

1- المواد 5، 6 من الفصل الثاني من الأمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ج و ج ج، المؤرخ بتاريخ 28 فيفري 2006 المكمل بقانون 6-09 المؤرخ في 17 افريل 2006.

2- الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 05 لسنة 1975، ص52.

ويضيف إلى هذا القرارات نفس الفقرة ينص فيما يلي: "وينبغي عليه (أي هذه الجمعيات) أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليه في قانونها الأساسي، ويمنع منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة وأن يكون له علاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق"، فبعض هذه الكنائس وأماكن العبادة حولت إلى مساجد، بإعتباره دين الدولة والمجتمع الغالب هم المسلمون، وأخرى بقيت كنائس يتردد عليها معتنقي الديانة المسيحية على إختلاف مذاهبهم، كما أن المشرع الجزائري حمى التظاهرات الدينية أو ما نسميه بالإحتفالات الدينية، بأن خصص لها مرسوما تنفيذيا رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007[1]، والمتضمن شروط كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين[2].

الفرع الثاني: حماية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين في الدول الأجنبية...

إن المسلمين في البلاد الأجنبية، من واجبهم الحفاظ على هويتهم وبذلك الحفاظ على الدين، ومن خلال ذلك القيام بشعائرهم الدينية، وهناك قوانين تحد من حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

أولا: في فرنسا

بدأن الحرية الدينية تعرف طريقها إلى دساتير الدول الغربية كنتيجة للأفكار التحررية التي أعقبت الثورة الفرنسية، فقد كانت تحتوي على 1500 مبنى معد لصلاة المسلمين منها (05) فقط التي بمنارات، ومن ضمنها 13 مسجدا يستطيع أن يستقبل 1000مسلم وأغلبها عبارة عن بنايات بسيطة وموجودة في أقبية، هذه الأرقام لا تقارن مع 40000 كنيسة حسب وزارة الداخلية الفرنسية، وتطرح حتى إشكالية عدم أو تمويل بناء هذه المساجد في ظل تبنى الدولة العثمانية الحيادية في مجال التعامل مع جميع الأديان، وفي تقرير لمجلس الدولة

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد 33 لسنة 2007.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 الخاص بالتظاهرات الدينية.

الفرنسي بمناسبة مرور قرن على تطبيق اللائكية في فرنسا يعترف بوجود صعوبات وإنحياز واضح.

أنشئ مسجد باريس الكبير وفقا لقانون أصدرته الدولة الفرنسية ومنذ تاريخ تأسيسه يدرك القائمون على هذا المسجد مسؤولياتهم تجاه الطائفة المسلمة في فرنسا فيما يخص مسائل التفكير والتفسير والتنوير الديني، كما يعلم المشرفون على هذه المؤسسة الدينية أن من واجبهم ملازمة المسلمين بفرنسا في رحلتهم الروحية لفهم تعاليم الدين الإسلامي، ومن جهة أخرى يستنكر القائمون على المسجد نظام الوصاية الذي تتبعه السلطات الفرنسية على المساجد حيث يتدخل في شؤون المساجد والمسلمين أشخاص لا يعتنقون الدين الإسلامي، في الحقيقة لا يتماشى هذا التصرف مع حرية الدين أو الاعتقاد في فرنسا، كما لا يتلائم مع مبدأ الفصل بين الدين والدولة وفي هذا الإطار كقول صحيفة "Le Point" إن ظاهرة الإسلام وفوبيا في فرنسا تعكس إلى تدبير ظاهرة معاداة التي انتشرت في فرنسا أواخر القرن التاسع عشر، وقد طالب الكثيرون من مسلمي فرنسا بإدراج مرسوم يوضح تعوقهم وواجباتهم داخل المجتمع الفرنسي.

وفي هذا الصدد حرر المسجد الكبير مرسوما يتناول حقوق وواجبات المسلمين في فرنسا ووضعه بين يدي كل من طائفة المسلمة في البلاد وكل من يهمه الأمر في فرنسا خارجها، ويحتوي هذا المرسوم على 25 بندا[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تحضى الرموز الدينية باعتبارها من مكونات وعناصر حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ، أهمية بالغة في الدساتير المحلية والغربية ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب .

1-http:/www. machahid. InFO.

الفرع الأول: الحماية الجزائية لرموز والمقدسات الدينية في الجزائر

نصت المادة 160 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا ، وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف"[1]، فهذه المادة تجرم الإعتداء على المصحف والإساءة إليه وتعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهي ككل جريمة تتكون من ركنين.

أولا: الركن المادي لجريمة إهانة الرموز والمقدسات الدينية

ويشمل عدة أفعال مادية تمثل صور للجريمة

- **تخريب المصحف:** التخريب في المفهوم القانوني هو إلحاق الضرر بشيء مادي والتأثير على مادته بحيث يصير معدوما أو يفقد صلاحيته للإستعمال بحيث يتطور إصلاحه.

فتخريب المصحف إذ يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدام مادته كحرقه أو إفراقه أو دفنه تحت التراب، أو يؤدي إلى فقد صلاحيته للإستعمال مع تعذر إصلاحه كمحو كتابته أو تمزيق أعراقه.

- **تشويه المصحف:** التشويه في المفهوم القانون: نوع من الإضرار والإفساد يلحق بالشيء المادي فيسيء إلى مظهره المادي (كتشويه الآثار والرموز) أو يحرف معناه الذي يدل عليه (كتشويه مشتد خطي)، فتشويه المصحف يتحقق بكل ما من شأنه أن يسيء إليه في مظهره المادي، كالكتابة عليه وبين سطوره أو في هوامشه، أو التشطيب على بعض كلماته أو آياته، أو أن يسيء إليه في مضمونه وما يدل عليه من معاني كطبعه مع إدخال التحريفات عليه كحذف كلمة أو إضافة أخرى أو التقديم أو التأخير في آياته.

- **إتلاف المصحف:** الإتلاف في المفهوم القانوني هو التأثير على مادة الشيء على نحو ينقص من صلاحيته للإستعمال المعتاد له مع إمكانية إصلاحه، ككسر باب البناء، أو كسر زجاج نوافذه ... الخ.

1- المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري.

فإتلاف المصحف يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بالمصحف بحيث تنقص صلاحيته للإستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها، أو نزع فهارسه، أو قطع دفتيه.

– **تدنيس المصحف:** التدنيس في المفهوم القانوني: "التعدي على الأشياء المقدسة أو إظهار الإزدراء نحوها" أو هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الإحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة، فكل فعل مادي من شأنه الإخلال بالإحترام الواجب للمصحف يعتبر تدنيسا له، كتجنيسه وإلقائه في القاذورات، أو رميه على الأرض أو الدوس عليه أو وطئه ووضع الرجل عليه. ويتحقق الركن المادي لجريمة الإساءة إلى المصحف إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر والفساد[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إهانة الرموز والمقدسات الدينية

ونصت عليه المادة 160 بقولها: "عمدا" أي أن تصدر هذه الافعال على قصد بحيث نتجه إرادة الجاني إلى إتيانها مع العلم بما تتضمنه من إساءة غلى هذا الكتاب المقدس، أما من قام بإتلاف المصحف أو تدنيسه معتقدا أنه كتاب لأحد المفكرين فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه.

ومما سبق يتبين ما يلي:

– كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يحرم الإساءة إلى المصحف والإعتداء عليه.

– إتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تجريم جملة من صور الإساءة للمصحف كتخريبه وإتلافه وتدنيسه وتنجيسه.

– تقرر الفقه الإسلامي بتحريم بعض صور الإساءة للمصحف دون القانون الجزائري، مثل الإساءة المعنوية كالسب و اللعن والإستخفاف وكذا إساءة الأدب مع المصحف.

1– رزيق بخوش: الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقد الإسلامي والقانون الجزائري، تحت إشراف الدكتور عبد السلام القادر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص181–184.

– أن الفقه الإسلامي لم يشترط العلانية لتحقيق جريمة الإساءة للمصحف بينما إشترط القانون الجزائري ذلك مما يؤدي إلى تضييق حدود الحماية الجزائرية للمصحف لأن كثيرا من الإساءات التي ترتكب على المصحف لا تتوفر فيها العلانية.

– أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري اعتبر الإساءة إلى المصحف من الجرائم الخطيرة (الجنايات)[1].

ثالثا: عقوبة الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري:

جعل القانون الجزائري عقوبة الإساءة إلى المصحف هي السجن وحدد مدتها من خمس سنوات كحد أدنى إلى عشر سنوات كحد أقصى.حسب ما نصت عليه المادة 160من قانون العقوبات.

وتحدد مدة السجن للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، فيراعي في ذلك حال الجاني، وجسامه الإساءة وشناعة العدوان، فإن رمى المصحف على الأرض أهون من دوسه والوطني عليه كما أن تمزيق صفحة منه أهون من تمزيقه كله وهكذا[2].

الفرع الثاني: حماية المقدسات والرموز الدينية في بعض الدساتير الغربية

الحريات والمقدسات الدينية أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير، وهو ما درجت عليه النظم السياسية سواء في الديمقراطية الغربية.

1– في الدستور الإمريكي:

ورد في دستور الولايات المتحدة الأمريكية: "نحن الولايات المتحدة الأمريكية من أجل أن نشكل إتحادا أكثر إكتمالا أن نؤسس العدالة، نؤمن السكينة الداخلية، الإحتباط للدفاع

1– رزيق بخوش، مرجع سابق، ص185.

2– رزيق بخوش، المرجع نفسه، ص186.

العام زيادة الدفاعية العامة، صيانة لبركان الحرية لأنفسنا ولدرياتنا، نؤسس هذا الدستور للولايات المتحدة.

ومن هنا نلاحظ أن الدستور الأمريكي يهتم بحرية العقيدة والرأي إهتماما كبيرا ويوسع في المساحة الممكنة للحريات والحقوق خاصة حرية الرأي وما تحويه من حريات أخرى كحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

إن الحرية الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية إزدهرت في عهد جفرسون أحد مؤسسي الجمهورية الأمريكية، الذي إرتبط إسمه بالحرية الدينية، حيث يرى أن فلسفة الديمقراطية مبنية على حرية العقل والروح ولهذا أراد أن يسجل على قبره أنه واضع دستور الحرية الدينية لإعتقاده بأنها تتقدم كل الحريات[1].

وإذا كان الدستور الأمريكي يحرص على حماية حرية العقيدة والمقدسات الدينية فإن المحكمة العليا الأمريكية أشد حرصا منه على حماية هذه المقدسات، إذ أن موقف المحكمة من أحد أحكامها بصدد الدين "إنها أمة متدنية ونظمنا كلما تفترض الإيمان بخالق أعلى، كما تكفل حرية العبادة على النحو الذي يختراه الأفراد وتسمح بإختلاف عجلات النظر إلى أبعد مدى في العقائد ووسائل تلبية الحاجات الروحية وليس في الدستور نص واحد يلزم الدولة بإتخاذ موقف عدائي من الأديان، علما أننا نلاحظ أن حرية الاعتقاد مضمونه في الدستور الأمريكي والمحكمة العليا الأمريكية ويجب أن نحمي، أما الدين نفسه فهو خارج هذه الحماية تماشيا مع مبدأ الفصل بين الدين والدولة[2].

إن التعديل الذي أدخل على المادة الأولى من الدستور الأمريكي يدل بوضوح على كفالة الدستور لحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن كفالة هذه الحرية هي الحقيقية هي جزء من كفالة حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وذلك تماشيا مع المبادئ العلمانية، وعلى ذلك تحمي الدولة جميع الاعتقادات الدينية من السخرية منها ولكن لا تملك حماية

1- سامي علي جمال الدين: مرجع سابق، ص289.

2- أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 1965، ص335.

الاعتقادات والأديان من حرية الرأي والصحافة، لأن المقصود بالحماية حرية الأفراد وليس الدين نفسه، إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أكثر الدول إحتراما لحقوق الإنسان والحريات الدينية، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر حدثت تصرفات غير مقبولة دينيا وأخلاقيا وإنسانيا مما أدى إلى تراجع الحريات الدينية وانتهاكات صارخة للمقدسات الدينية الإسلامية مثلما يحدث الآن في العراق وأفغانستان ووضح مثال على ذلك تدنيس المصحف الشريف ووضعه في المرحاض في معتقل غوانتنامو من قبل الجنود الأمريكيين.

2- في الدستور الفرنسي:

إن الثورة الفرنسية قد شملت في طياتها حق الشعب الفرنسي في حرية التعبير والفكر وإعتناق العقيدة التي ينتفع بها، ويتمتع المواطنون بحرية العقيدة والعبادة وحرية التعبير والفكر، فقد كفل إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 هذه الحرية للمواطنين، حيث تضمنت المادة العاشرة من هذا الإعلان حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية، فلا يجوز أن يجبر على ممارسة شعائر ديانة لا يؤمن بها، كما يملك لكل فرد الحق في أن يمارس الشعائر والطقوس التي يحصل بها التعبير الخارجي للعقيدة التي يؤمن بها طالما لم يكن في هذا التعبير ما يخل بالنظام العام المقرر بالقانون.

كما تضمنت مقدمة دستور عام 1946 عدم عقاب أحد في عمله بسبب مبادئه أو أرائه أو معتقداته، ونص الدستور الصادر في أكتوبر 1958 على أن فرنسا جمهورية علمانية تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز في ذلك بسبب الأصل أو الجنس أو الدين وهي تحترم كل الاعتقادات[1].

1- نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة السياسية الدستورية الفرنسية، مجلة إدارة قضايا الدولة، العدد 26ن سنة 1972، ص655.

خاتمة الفصل الثاني

حرية الإنسان لا تخول له المساس بحقوق غيره، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وبرجوعنا لمختلف المواثيق الدولية سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية، وكذا التشريعات الوطنية نجدها قد صيغت بطريقة ثنائية، أي أنها تبين الحق والضمان عليه، ثم تضع قيدا وشرطا وضابطا عليه، فهي تضع على الضمانات شروط وقيود تعتبر ضوابط تهدف لتنظيمه.

وتتجلى هذه القيود أساسا في احترام النظام العام، والآداب العامة، والصحة العامة وكذا حقوق وحريات الآخرين، ولا غرابة أن تكون الشريعة الاسلامية هي الرسالة الربانية والعالمية والانسانية، سباقة إلى هذا الأمر فقد نظمت ممارسة الشعائر الدينية وفقا لما يتوافق مع النظام الاسلامين، والحفاظ على النظام العام الاسلامي، والحفاظ على الصحة العامة واحترام خصوصيات المجتمع المسلم ومشاعره.

وانطلاقا من كون الجزائر عضوا في المجتمع الدولي، تسعى للوفاء بالتزاماتها الدولية اتجاهه، نتيجة مصادقتها على المواثيق والاتفاقيات الدولية مما يجعل هذه الأخيرة تسمو على قانونها الداخلي، وكونها تدين الاسلام والذي يعتبر دين الدولة، كما أنه يخص بالتقدير والاحترام والتقديس من لدن شعبها، فإنها ضبطت ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في مختلف قوانينها ابتداء من دساتيرها المتعاقبة وأحكام القوانين والأوامر، وهذا بهدف الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، واحتراما لخصوصية المجتمع الجزائري المسلم وحفاظا لهويته.

خاتمة

الخاتمة:

يعد موضوع حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية من المواضيع الهامة و التي تشكل خطورة على مقومات المجتمع و ركائزه نظرا لخصوصيته الدينية و الفكرية و العقائدية ،وهذا ما حذا بالمجتمع الدولي لتبنيها ، والدفاع عنها أسوة بباقي الحريات الأساسية الفردية والجماعية، والتي يجب أن يتمتع بها الإنسان إنطلاقا من كونه إنسانا، ولكونها ذات علاقة مع باقي الحريات كحرية التعبير مثلا ، أما المشرع الجزائري وإن أوضح بنص الدستور أن الإسلام هو دين الدولة ،فإنه أكد بالمقابل أن ذلك لا يتعارض وحرية غير المسلمين سواء من الجزائريين أو الأجانب المقيمين في الجزائر ، ولهم الحق في ان يختارو دينهم الذي يرغبون في إعتناقه ، كما ضمن القانون الجزائري للديانات الأخرى الإستفادة من العطل المتعلقة بدينهم خاصة الديانة المسيحية واليهودية،ومنحهم حق ممارسة شعائرهم الدينية ، في إطار منظم وفي أماكن خاصة ، وهذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير 2016 ،وأنه سد العديد من المزايدات والتفسيرات التي تطلقها بعض المنظمات الدولية غير الحقوقية ،حول قمع الجزائر الأجانب في حرية الإعتقاد وممارسة شعئرهم الدينية ، وإن الكثير من الإفتراءات التي روجت حول الجزائر جائت في في إطار تفسيرات ضيقة وأفكار مسمومة،طرحت في تقارير أجنبية سنوية ،ومن خلال المعطيات السابقة توصلنا الى جملة من النتائج و الاقتراحات.

اولا- النتائج:

من خلال ما تقدم في هذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

1- وجود إختلاف واضح وبارزا في تعريف حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية مرده توجه افكار الأمم والشعوب المختلفة من دولة إلى أخرى، وذلك لتباين العقائد والملل والديانات. كما ان اختلاف مضمونها وممارستها واتصالها بضوابط تتعلق بالنظام العام و الاداب العامة جعلها تكتسي طابع النسبي.

2- الحماية القانونية التي كرست للحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الدساتير والقوانين الإقليمية والدولية لا تجد تطبيقا على أرض الواقع لوجود إنتهاكات واضحة ،كما ان هذه القوانين الخاصة بحماية الحرية الدينية جاءت قاصرة، وتحد من حرية الأفراد لممارستهم حريتهم الدينية.

3- التشريعات المقارنة بدورها تعاقب على الأفعال التي تتعلق بالجرائم الدينية، والجرائم الماسة بالمقدسات والرموز الدينية، لكن الأفعال المجرمة قليلة، وقد تغاضت القوانين الجنائية عن العديد من الجرائم التي قد تكون أكثر خطورة من تلك التي أقرتها وجرمتها هذه القوانين، وبالحديث عن العقوبات المرصودة لهذه الجرائم، فهي لا تعد رادعة في أغلب الأحيان بل هي مجرد عقوبات عادية ولا تؤدي إلى ردع مرتكب هذه الجرائم.

4-إنعدام الحريات الفكرية والعقائدية قد يؤدي إلى تعبئة الرأي العام، وتأجيج المشاعر وتحسيس الرعية بأن القانون الذي يحكم شؤونهم ويسيرهم قانون ظالم وجائر، ويؤدي كذلك إلى انقسام الطوائف والملل في الدولة والتي تعصف بأمنها ووحدتها.

5- اكد الدستور على ان حرية الممارسة الدينية جاء انسجاما مع أحكام الإسلام والاتفاقيات الدولية ، كما ان الحرية الدينية لا تعني الفتنة والفوضى بل هو حق مكفول شرعا وقانونا ،وهو ما اكده الأمر رقم 06-02 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الذي سمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم وعباداتهم في إطار القانون، مع إمكانية منح التراخيص القانونية والاعتمادات، للهيئات التي تمثل الطائفة بشروط صارمة تمنع عنها الانفلات وتنظم أتباعها وفق ما تقتضيه مؤسساتهم الدينية كالمؤسسة القبطية في مصر أو المسيحية أو حتى اليهودية في دول أخرى، وكذلك تحديد العقوبات الرادعة والعقوبات المالية الباهضة خلاف ما وجدناه في نصوص التجريم والعقاب في التشريعات المقارنة.

6- الارادة السياسية هي اساس تكريس الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لأنها مسالة فكرية حضارية اخلاقية وثقافية و اجتماعية تمس بقيم المجتمع وحقوق الانسان.

7- تفشي العنف والكراهية نتيجة تشدد التكتلات الدينية وقمعها لجماعات دينية اخرى خاصة مع تورط الدول و الحكومات في مثل هذه الصراعات نتيجة ضعف اليات الرقابة و الحماية

على الاقليات الدينية لاسيما الاقليات الاسلامية فالعامل السياسي يلعب دور هام وورقة ضغط لزعزعة الامن و الاستقرار.

8- التباين الفكري والثقافي لدى المجتمعات شكل هو الاخر ازمة و صراع في حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية ولعل السبب يعود الى الجهل و عدم الالمام بفحوى ومضمون المعتقدات و الاديان الامر الذي زاد من انتشار التعصب و التطرف في الافكار وتقديسها على حساب مصلحة المجتمع الامر الذي من شأنه أن يؤثر على الحرية الدينية.

9- تأكيدا على حرص الجزائر على احترام حرية المعتقد و سعيها إلى تفعيل مبدأ الحوار بين الديانات و الحضارات فقدعملت على تكريس حرية المعتقد وحرية ممارسة العبادة في التعديل الدستوري لعام 2016،لسد الباب أمام المزايدات والنظريات والتفسيرات التي تطلقها تقارير الدول الغربية وبعض المنظمات الدولية غيرالحقوقية، التي تتهم الجزائر بقمع حرية الأجانب في المعتقد وممارسة العبادة، هذه الافتراءات جاءت في إطار تفسيرات ضيقة حاولت تشويه أصالة شعبها وزعزعة استقرار ووحدة ترابها باديولوجيات كاذبة ،فالمادة 42 جاءت من الدستور لتعبر عن التسامح الديني وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تعترف بالأديان الأخرى وتحترم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين شريطة يكون ذلك وفق قوانين الجمهورية وبالتعبير الشرعي وفق أحكام أهل الذمة (الرعايا الأجانب بالتعبير المعاصر) ،فاذا كنا نطالب بحرية المعتقد للمسلمين بالغرب فلابد كذلك أن نعطي لهم كذلك نفس الحق، لكن لابد من الحذر من محاولات التنصير وفتنة المسلمين عن دينهم، أي تحوّلهم إلى أقليات دينية تهدد الوحدة الدينية والوطنية للشعب الجزائري.

ثانيا الاقتراحات والتوصيات :

1- ينبغي على الدول و الحكومات احترام بنود الاتفاقيات العالمية و الاقليمية التي تكرس حماية حقوق الانسان و منها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية شأنها شأن باقي الحقوق و

الحريات العامة كحرية الاعلام و الرأي و الاجتماع و التعبير،لان الانظمة السياسية تتعامل مع الاديان وفق ما تمليه عليها مصالحها السياسية وما يخدم شؤونها الخاصة.

2- العمل على توحيد الجهود الدولية من اجل خلق مساحة لتصحيح مسار الفكر العالمي من اجل توحيد الرؤى وفتح قنوات الحوار الديني و التواصل بين الشعوب.

3- نشر الثقافة الدينية و الوعي الاجتماعي و الفكري، لان اساس الصراعات الدينية ومظاهر التعصب انما مردها ثقافة الفرد و الجماعات، بما تحتويه من تراكمات حول الفرد الاخر،فالتربة الدينية و التنشئة الدينية على قيم الحوار و التسامح وعدم التعدي على الحريات الدينية و زرع ثقافة الحوار الديني ، ضمن دائرة التفاهم المشترك من شأنه ان يخلق ويحافظ على الهوية الثقافية للأمم ، من خلال تبادل المعارف والخبرات و انماط الحياة، لتصبح جزء من النسيج الاجتماعي و الحضاري.

4- الشعوب الاسلامية اليوم مطالبة اكثر من غيرها من الشعوب على الانفتاح و التعريف بالدين الاسلامي و مقوماته و اسسه ،وكذا نشر الثقافة الاسلامية، نظرا لما تعانيه من صراعات وأزمات وتطرفات نتيجة انتشار موروثات دينية منحرفة ،شكلت وصمة عار على الدين الاسلامي.

5- من الضروري تفعيل التعليم المدرسي المبني على الهوية ، وإحترام ثقافة المسلم والتعايش والتسامح ونبذ العنف في جميع مراحل التعليم.

6- ضرورة العمل على وضع إتفاقية دولية تمنع الإساءة إلى الأديان السماوية ،وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفعيل القرارات الخاصة بمنع الإساءة إلى الأديان .

7- حث جميع الدول عل ضرورة إحداث توازن بين حرية التعبير وإحترام المقدسات الدينية.

8- ضرورة الحوار بين الأديان في كل زمان ومكان مع إرساء ثقافة عدم التمييز والإحترام والعدل والتسامح والحرية لجميع الناس ، والدعوة إلى تعزيز الإحترام تجاه الإختلاف في مجمتع تتعايش فيه مختلف العقائد والثقافات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن

1- سورة البقرة الآية 158

2-سورة البقرة الآية 256.

3-سورة الحج الآية 36.

4-سورة المآدة الآية 2.

5-سورة النعام الآية 108.

الدساتير

1- الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد76، معدل بكل من القوانين القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية، المؤرخة في 14 أبريل 2002، العدد25، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 20008، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة 2016 العدد14.

2- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بموجب المرسوم بتاريخ 2012/02/15 والذي اثر هـ الشعب بتاريخ 2012/02/26 ويعتبر نافذا منذ تاريخ 2012/02/27 .

3- الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958 آخر تعديل له بموجب القانون 724/2008 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 2 جويلية 2008.

4- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر بتاريخ 1987/09/17.

5- دستور جمهورية مصر العربية الصادرة في 141 سبتمبر 1972

القوانين:

1- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجرية الرسمية المؤرخة في 08 ماي 1991، العدد21.

2- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المؤرخ في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 مارس 2016 رقم14.

الأوامر:

3- الأمر 06-03 المؤرخ بتاريخ 28 فيفيري2006، المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، المكمل بقانون 06-09 المؤرخ في 17 أفريل 20006.

4- الأمر 09-04 مؤرخ في رمضان 1430 الموافق ل7 أوت 2009 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، ج، ج، العدد 49 الصادر في 30 أوت 2009.

5- الأمر 07-135 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، مؤرخ في الجريدة الرسمية، العدد 33 بتاريخ 20 مايو 2007.

ثانيا المراجع:

أ- الكتب

1- أبو نصر إسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 24- تحقيق إيميل بديع يعقوب محمد نبيل طرفي، ج2، دار الكتب العلمية، ط4، بيروت، لبنان، 1999.

2- أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، إبتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1598.

3- أحمد عبد الحميد الرفاعي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دار النهضة العربية مصر 2008.

4- أحمد عبد الرحيم السايح، بحوث في مقارنة الأديان، د ط، دار الثقافة، الدوحة.

5- احمد كمال أبو مجد: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 1965.

6- إدريس حسن الجبوري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسة المقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008.

7- أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري، دار وهمة للطباعة والنشر الجزائري، 2003.

8- أماني محمد غازي جراز، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان حرياته العامة، دار وائل، عمان، الأردن، 2009.

9- جابر إبراهيم الراوي: حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

10- خالد مصطفي غنمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2009.

11- رائد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، دط، مركز دراسات الدوحة، لبنان، 1993.

12-سالي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر المكان والزمان، ط2، دار الكتاب المتحدة، الجديدة، بيروت، لبنان، 1998.

13- سعدون محمد الساموك: حقوق الإنسان في الأديان، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الردن، 2007.

14- سكينة عزوز: الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، ط1، دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15- صبحي عبد السعيد، الاسلام وحقوق الانسان، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1994.

16- طاهر بن فرق الله: مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري، للحريات والحقوق، ج2، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 20009.

17- عبد الحميد زورو: نصوص وثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، 1830- 19000، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 20007.

18- فيصل شنطاوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، عمان، الاردن، 1997.

19- قرقور نبيل: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعية الجديدة، الجزائر، 2010

20- مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، تأملات، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1960.

21- محمد أبو سمرة: مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

22- محمد الباهي، الدين والحضارة الانسانية، دار الهلال، القاهرة، 1964.

23- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

24- محمد طه بدوي: دراسات سياسية قومية، دط، المكتب العربي الحديث، مصر، 2010.

25- محمد عبد الله دراز، دراسات في الدين، بحوث ممهدة لدراسة الأديان، د ط، دار المحمدية للطباعة، القاهرة، 1989.

26- محمد علي التنهاوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ط1، مكتبة لبنان، 1996.

27- محمد قدور بومدين: حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية، الجزائر، 2011.

28- محمد كمال جعفر، الاسلام بين الأديان، دراسة في طرق دراسة الدين وأهم قضياه، د ط، مكتبة دار العلوم، القاهرة، 1977.

29- محمد ماهي أبو العينين: الحقوق والحريات العامة و حقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولية وقضاء النقض والمحكمة الدستورية العليا، في الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

30- مصطفى الجمال: النظرية العامة للقانون القاعدة القانونية للحق منشورات الجليس الحقوقية دط، بيروت، 2002.

31- مصطفى حلمي، الاسلام والأديان، ط3، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، 2002.

منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 20007.

32- ناصر الفقاري، الموجز في الأديان والمذاهب، سلسلة دروس في العقيدة، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1992.

33- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، المكتب الجامعي الحديث، 1، الإسكندرية، مصر، 1999.

34- نورة يحياوي بن علي: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومة ، الجزائر، 2006.

ب- الرسائل الجامعية

1- بلحاج منيز: الحق في حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجيستير، تحت إشراف فاصلة عبد اللطيف، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012.

2- بن حيلالي سيعاد: حرية الإعتقاد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2010.

3- زريق بخوش: الحماية الجزائرية للدين الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007.

4- العمري مسعودة حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015.

5- فتيس فوزية: الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة 2010.

6- نبيل قرقور: الحماية الجبائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

7- نور الدين باساسي حرية المعتقد في الأنظمة القانونية المغاربية، مذكرة ماستر، قانون غداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 16 مج.

ج-المجلات والملتقيات والمحاضرات العلمية:

1 -أحمد محد نور سيف: الإحتفال بالمولد النبوي الشريف بين كونه عباده أو تعبيره من شعائر الإسلام، في نشرة مدى المدار، منشورات قسم الإعلام التوثيق بدار البحوث الإسلامية دبي، العدد17، 2005.

2- بوترعة شمامة: محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

3- رافع بن عاشور: الحريات في النظم الدمقراطية، مجلة التسامح، العدد 25، 2009.

4- سعاد الشرقاوي: منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة المنابر، العدد 61، القاهرة، مصر، 1991.

5- العشماوي فوزية: حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 421، 2014.

6- محمد إسماعيل: الحريات الفردية في الفكر الغربي، مفهومها تطوراتها ونشأتها، مجلة التسامح العدد25، 2009.

7- مهدي البغدادي: بين الحريات وحقوق الإنسان مجلة النبأ العدد30، العراق، 1998.

64- نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة السياسية الدستورية الفرنسية مجلة غدارة قضايا الدولة، العدد26، 1972.

8- يحي بوعزيز: اوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19 و20، مجلة الثقافة، العدد، 63، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

د- مواقع الأنترنت:

1- http:// www.moj.png.

2- http:// hrlibtray.umn.edu.

3- http:// asia.blogspot.com.

4- http:// webgate.eceuropa.eu.

5- http:// www.neorevivolism.com

6- http:// www.mgchahid.info

7- http:// www.primeuj.org

الملخص

ملخص:

تعد الحرية في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، من الحقوق التي ترتبط بضمير وفكر الإنسان، الذي يختار دينه ومعتقده، ويجتهد في محاولة فهمه فهما صحيحا، وذلك بإرادته دون إكراه أو غير ذلك، وهذا الحق منذ الأزل وجد العديد من العقبات والصعوبات لكن مع تطور الحياة الإنسانية ونتيجة للإنفتاح الثقافي للأمم والشعوب، ونتيجة تداخل هذه الثقافات وجد الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكانة ضمن المنظومة القانونية في الجزائر ومن مختلف التشريعات المقارنة العربية والغربية، وقد وجد هذا الحق كذلك الشرعية الدولية والعالمية، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الإتفاقيات الإقليمية والدولية، ولكن هذا الحق لا يزل يتعرض إلى يومنا هذا إلى الانتهاك، والنصوص القانونية التي وضعت من أجل حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ناقصة نتيجة عدم تحديث هذه النصوص أو إرساء قوانين جديدة.

Résumé:

La liberté de croyance et la pratique conscience et à la pensée d'une personne qui choisit sa religion et ses croyances et s'efforce d'essayer de la comprendre correctement, sons coercition ou autrement et ce droit a rencontré de nombreux obstacles et difficultés depuis des temps immémoriaux mais avec le développement de la vie humaine et grâce à l'ouverture culturelle des nations et des peuples, le duvet à la liberté de croyance et à la pratique des rites religieux a trouvé une Piave dans le système judiciaire algérien, et à partir de diverses législations comparées arabes et occidentales, ce droit a également acquis une légitimité internationale à travers la déclaration universelle des droits de l'homme et les différentes conventions régionales et internationales, mais ce droit est toujours soumis aux textes légaux qui ont été mis en place pour protéger le droit à la liberté de croyance et à l'exercice des rites religieux, résultant de la non actualisation de ces textes et de l'adoption de nouvelles lois.

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة ..... 1 – 7

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية .... 11 – 49

تمهيد 11

المبحث الأول: ماهية الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية. 12

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية 12

الفرع الأول: تعريف الحق والحرية 12

اولا :تعريف الحق 12

1–التعريف اللغوي 12

2–التعريف الاصطلاحي 12

ثانيا: تعريف الحرية 14

1–التعريف اللغوي 14

2–التعريف الفقهي 15

الفرع الثاني: تعريف حرية الاعتقاد والشعائر الدينية 16

أولا: تعريف حرية الاعتقاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية 17

1– تعريف الاعتقاد من الناحية اللغوية 17

2- تعريف الاعتقاد من الناحية الاصطلاحية 17

ثانيا: تعريف الشعائر الدينية 18

1- تعريف الشعائر الدينية لغة 18

2- تعريف الشعائر الدينية إصطلاحا 20

2-1-تعريف الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي 20

2-2- التعريف القانوني للشعائر الدينية 20

المطلب الثاني :تطور التاريخي لحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية 22

الفرع الاول: في العصور القديمة 23

الفرع الثاني: في العصور الوسطى 25

الفرع الثالث: في العصور الحديثة 27

المبحث الثاني: مميزات حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية 29

المطلب الاول : اسس حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية 29

الفرع الاول :الاسس الأخلاقية 29

الفرع الثاني: الاسس الفكرية 29

المطلب الثاني: تمييز حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية عن

غيرها من المفاهيم 34

الفرع الأول: علاقة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بحرية التعبير 34

الفرع الثاني: علاقة حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بالدين 37

الفرع الثالث: علاقة حرية الإعتقاد ومماسة الشعائر الدينية بالإجتماع

والإعلام 46

الفصل الثاني: ضمانات وآليات حماية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.. 49-115

تمهيد:.....49

المبحث الاول: ضمانات و قيود حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية 50

المطلب الاول الضمانات المكرسة لحرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية 50

الفرع الاول : في الشريعة الاسلامية. 50

الفرع الثاني: في النظم القانونية. 52

اولا : في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية. 53

ثانيا : في القوانين الوضعية 60

ثالثا: في التشريع الجزائري. 65

المطلب الثاني :القيود الواردة على حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية. 76

الفرع الاول: القيود الواردة في الشريعة الاسلامية. 77

الفرع الثاني: القيود الواردة في التشريع الجزائري. 85

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية. 89

المطلب الأول: نظام الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية. 89

الفرع الأول: آليات الحماية القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في.....89

الفرع الثاني: آليات حماية حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في تونس

والمغرب..... 99

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية. 103

الفرع الأول: ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدول المسلمة..... 103

الفرع الثاني: ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين في الدول الأجنبية. 108

خاتمة 117-120

قائمة المصادر والمراجع 122-128

ملخص

فهرس الموضوعات